القياس على ما ثبت حكمه بالقياس

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

محمد حمد الخالد

المشرف

الأستاذ الدكتور عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون أول / ٢٠١٧م

نموذج ترخيص

أنا الطالب : محمد محمد الخالد أمنح الجامعة الأردنية و / أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراة المقدمة من قبلي وعنوانها.

القياس على ما ثبت حكمه بالقياس

دراسة تأصيلية تطبيقية

وذلك لغايات البحث العلمي و/ أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و/ أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: محمد محمد الخالد

التوقيع:

التاريخ: ١/٣ / ٢٠١٧م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة، وعنوانها: (**القياس على ما ثبت حكمه بالقياس، دراسة تأصيلية تطبيقية**)، وأجيزت بتاريخ: ١٤/١٢/٢٠١٧م.

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
الأستاذ الدكتور عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني؛ أستاذ، الفقه وأصوله.	مشرفاً	....
الأستاذ الدكتور عباس أحمد محمد الباز؛ أستاذ، الفقه وأصوله.	عضواً	....
الدكتورة زينب زكريا علي معابدة؛ أستاذ مساعد- القضاء الشرعي.	عضواً	....
الأستاذ الدكتور خلوق ضيف الله محمد آغا؛ أستاذ، الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالميّة.	عضواً خارجيّاً	....

الإهداء

إلى من يصبو لإحكام الأحكام
والتمييز بين الحلال والحرام

إلى من استسلم لله وانقاد
وقصد إصلاح العباد

إلى من يرنو إلى الجمع بين العقل والنقل
والخروج من دائرة الهوى والجهل

أهدي هذه الرسالة

الشكر

أشكر الله تعالى الذي يسر لي وأعانني على إتمام هذه الرسالة العلمية، التي لم أكن لأنجزها لولا معونته وتوفيقه.

فلك المحامد والثنايا كلها * * * بخواطري وجوارحي ولساني

ثُمَّ أشكر والداي الكريمين الفاضلين على ما أولياني من الرعاية والتربية، وبذلا لي كل ما يستطيعان من أسباب الدعم والتوجيه، فجزاهما الله كل خير.

ثُمَّ الشكر للمشرف صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، المشرف على هذا البحث، الذي منحني من علمه وأدبه، ودعمه وتشجيعه الشيء الكثير، فأسأل الله أن يعظم له الأجر، وأن يطيل عمره، ويحسن عمله، وينفع به الإسلام والمسلمين.

والشكر موصول كذلك إلى أصحاب الفضيلة الأساتذة المناقشين، الأستاذ الدكتور عباس الباز، والأستاذ الدكتور خلوق آغا، والدكتورة زينب معابدة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، الممثلة بأساتذتها ومعلميها، الذين تعلمت منهم الكثير فجزاهم الله خيراً.

وختاماً أشكر كل من ساعدني وساندني في إنجاز هذا البحث، من مشايخ وزملاء ومكتبات وهيئات، فلكم مني كل شكر وتقدير، والحمد لله رب العالمين.

الباحث

فهرس المحتويات

****

القياس على ما ثبت حكمه بالقياس
دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد
محمد حمد الخالد

المشرف
الأستاذ الدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني

ملخص

مسألة القياس على ما ثبت حكمه بالقياس من المسائل التي تستدعي التأمُل والنَّظر، فقد شاع أنَّ الجمهور على منعها مطلقاً، وأنَّ من أجازها عدد من العلماء وبعض المذاهب، لكنَّ الدِّراسة بيَّنت أنَّ هذا كلامٌ مجمل، وتناولت بيانه في مقدَّمة وأربعة فصول وخاتمة.

أمَّا الفصل الأول فبيَّن الباحث فيه حقيقة القياس من حيث اللغة، وأنَّه عمليَّة عقلية فطريَّة قائمة على قاعدة العدل والتسوية، ومن حيث الاصطلاح أنَّه على قسمين: قياس الأصول والقياس الأصولي، ثُمَّ ذكر أقسام القياس، وختم الفصل بتعريف القياس على ما ثبت حكمه بالقياس والألفاظ ذات الصلة به. وفي الفصل الثاني عَرَضَ المسألة تاريخياً في عصورها المتوالية، وكيف أنَّ الأصوليين تناولوها من زوايا مختلفة. وفي الفصل الثالث عالجها أصولياً بالنسبة للمُجتهد والمخرِّج، حيث انقسمت إلى: اتحاد العلَّة واختلافها، وختم الفصل بذكر ضوابط إعمال هذه المسألة وآثارها. وفي الفصل الرابع استخرج للمسألة أمثلة فقهية وأخرى معاصرة.

وقد خَلُصَت الدِّراسة إلى أنَّ القياس على ما ثبت حكمه بالقياس في حال اتحاد العلَّة منتج اتفاقاً وإن كان فيه تطويلاً، سواءٌ أكان الجامع فيه العلَّة أو ما يدل عليها، ومحل النِّزاع إنَّما هو في حصول الفائدة من التطويل، فإن ظهرت لها فائدة راجحة جاز وإلا فلا، أمَّا في حال اختلاف العلَّة فالنزاع فيها لفظي بناءً على تَجَوُّزهم في تسمية الجامع بالعلَّة، فإن كان الجامع فيها علة فهو ممنوع وإن كان الجامع فيها دليل العلَّة وقد اختلف والعلة واحدة فهو جائزٌ، ومحل النِّزاع الحقيقي فيها إنَّما هو في قياس الشبه الفارغ. ولهذا كان لهذه المسألة فروعٌ فقهية منثورة في بطون كتب

الفقه.

وتوصي هذه الدِّراسة بانعام النَّظر في هذا المسلك بصورة أعمق وأضبط لتصوُّر آثارها ومآلاتها، قبل العمل بها في النوازل المُعاصرة.

****

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله العظيم المنان، المتفضل علينا بالكتاب والميزان، ثُمَّ الصلاة والسلام على خير الأنام محمد وعلى آله وصحبه الكرام، والتابعين لهم على الدوام، أمَّا بعد:

فلمَّا كان تفسير قضايا العلوم الشرعية وتسهيلها بالتحليل والتعليل، حتى تتضح مشكلاتها وتنكشف مبهماتها، من أولى الأولويات في المشروع التراثي بعد تحقيق النصوص مباشرة(١)، وكان القياس من أهم مسالك الاستنباط، بل هو جِمَاعُ الأدلة النظرية، وينبوع الاستنباط في الأحكام الشرعية(٢)؛ كان اختياري لهذه المسألة المُترجمة في كتب الأصول: «بالقياس على ما ثبت حكمه بالقياس»(٣)، والتي نَبَّه ابن السبكي إلى أنَّها لم تأخذ حقها من النظر عند الأصوليين(٤)، وأنَّها «مكان دقيق جداً لا يفهمه إلا الجامعون بين دقائق الفقه وحقائق الأصول»(٥)، فإن كانت القواعد الفقهية قد أخذت حظها من الدراسات التأصيلية والتطبيقية باعتبارها طريقاً من طرق استنباط الأحكام؛ ففي بحث هذه المسألة كشف لطريق آخر من تلك الطرق التي سلكها علماؤنا في استنباط الأحكام، وهذه الدراسة هي محاولة لكشف ذلك المسلك الدقيق الذي نبهوا إليه، لتكون خطوةً من خطوات نقل القياس من الدراسات الأصولية النظرية إلى التطبيقات الفروعية الفقهية المعاصرة.

هذا وإنَّ أي عمل ينوبه التقصير والخلل؛ فإن وجدت في هذا البحث خيراً فهو من الله وحده، وإن كان من تقصير؛ فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله من ذلك، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) فريد الأنصاري (ت:١٤٣٠هـ)، **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، ط١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م: (ص:٩٧).

(٢) ابن تيمية، تنبيه الرجل العاقل: (ص:١٠٤).

(٣) ابن النجار، شرح الكوكب المنير: (٤/٢٦).

(٤) انظر: ابن السبكي، رفع الحاجب: (٤/١٦٢).

(٥) انظر: ابن السبكي، رفع الحاجب: (٤/١٦١).

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكله بحث «القياس على ما ثبت حكمه بالقياس» في عدة جوانب أساسية، أولها أنَّ هذه الطريقة من الاستنباط بحاجة لشرح وتوضيح، إذ الكلام فيها غامضٌ وليس بواضح.

ثانيها:أنَّ هذه المسألة اشتهر فيها القول بالمنع وهي شبيهة بمسائل أخرى اشتهر فيها الجواز، كتخريج الفروع على الفروع بطريق القياس، وكمسألة تعدية المستحسن بالقياس، فكيف يمكن الجمع بينهما.

ثالثها: أن الأقوال في هذه المسألة من حيث الظاهر متضاربة، ولم أقف على من جمعها وفسرها على نحو يشفي غليل الناظر.

أسئلة الدراسة:

1. ما معنى القياس على ما ثبت حكمه بالقياس؟
2. ما تاريخ القياس على ما ثبت حكمه بالقياس في المدونات الأصولية، وهل لها صورٌ متعددة أم هي صورة واحدة؟
3. ما حجية القياس على ما ثبت بالقياس وما ضوابطه وما الآثار المترتبة عليه؟
4. ما التطبيقات للقياس على ما ثبت حكمه بالقياس؟

أهمية الدراسة:

تعتمد كثير من الدراسات المعاصرة مسلك القياس لاستنباط أحكام النوازل، ومن أنواع القياس، القياس على المقيس، وهو مسلك اشتهر منعه عند الأصوليين، ويقرب منه ما يعرف بتخريج الفروع على الفروع بطريق القياس، لكنَّه مسلك يُعمل به بكثرة في تخريج النوازل المعاصرة، ففي بيان الفرق بينهما يتحرر محل النزاع، ويضبط الاستنباط المعاصر والفتوى.

أهداف الدراسة:

1. تحرير معنى القياس على ما ثبت حكمه بالقياس وأحواله.
2. بيان حجية القياس على ما ثبت حكمه بالقياس وضوابطه.
3. معرفة الآثار المترتبة على هذا النوع من القياس.
4. استخراج أمثلة تطبيقية للقياس على ما ثبت حكمه بالقياس.

منهج البحث:

المناهج المتبعة في هذا البحث مختلفة وهي كما يلي:

- **المنهج الوصفي** بنقل ما كتبه علماء الأصول من أقوال وتوجيهات في المسألة، وإبرازه بصياغة واضحة جلية، مع وضع كل اقتباس في موضعه ومحلِّه المناسب في هذا البحث.
- **المنهج التحليلي** بتحليل أقوالهم وتوجيهاتهم في المسألة والمقارنة بينها وبين المذاهب الأخرى وبيان ما يصح فيه القياس مما لا يصح.
- **المنهج التطبيقي** يكون بضرب الأمثلة التوضيحية للفكرة التي يتناولها البحث لتتضح لدى القارئ صورة كل مسألة عن غيرها.

الدراسات السابقة:

لم أجد - فيما اطلعت عليه – من أفرد هذه المسألة ببحث -أكاديمي- مستقل لكنها تذكر في بعض الرسائل على سبيل الإيجاز:

1. كالرسالة الموسومة بـ **"ما لا يجري فيه القياس"** للدكتور محمد نصار الحريتي، إشراف: أ.د. محمد بلتاجي حسن، كلية دار العلوم، سنة:١٤٢١هـ.

فهذه الرسالة تعرَّضت للمواطن التي لا يجري فيها القياس، واعتبرت هذه المسألة – محل البحث- من ضمنها من غير تفصيل في أحوالها التي يجوز فيها والتي لا يجوز، والقول بالمنع مطلقاً هو ما اشتهر في المسألة، وهذه الرسالة قد جاءت لتبين أنَّ في المسألة تفصيلاً يستدعي النظر والتأمل.

2. ورسالة **"مواطن الخلاف في جريان القياس"** للباحث محمد نواز نور محمد، إشراف: د. حسن أحمد مرعي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، سنة ١٤٠٦هـ.

هذه الرسالة لم تتعرض لهذه المسألة بالبحث حسب ما اطلعت عليه في خطتها.

3. وأمّا رسالة **"شروط الأصل وحكمه، وشروط الفرع، دراسة نظرية تطبيقية"** للباحثة: حنان يونس محمد القديمات، إشراف: د.عبد المعز حريز، قدمت لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، في أيار ١٩٩٧م.

فقد تتبعت الباحثة الشروط الواردة في الأصل وحكمه وفي الفرع، وجمعتها من كتب الأصول، ثم ناقشت شرطاً شرطاً، ولمّا ناقشتها تعرضت لشرط: أن لا يكون الأصل فرعاً –الذي هو محل البحث في هذه الدراسة- لم تكن معالجتها وافية شافية، بل نقلت ما اشتهر في كتب الأصول عن هذا الشرط دون تفكيك أو تحليل لما نُقل، فبقيت الإشكالية قائمة، ولا تعاتب الباحثة على هذا لكون بحث كل الشروط موضوعاً واسعاً يحتاج إلى أوقات كثيرة ولا يسعها رسالة واحدة.

4. رسالة **"شروط القياس، دراسة أصولية وتطبيقية على النوازل المعاصرة"** للباحثة: إيمان أحمد محمود عبيد، إشراف: د.محمد مطلق عساف، قدمت لنيل درجة الدكتوراه، من جامعة لاهاي-هولندا، في نيسان ٢٠١٤م.

الباحثة لم تتعرض لبحث حجية كل شرط من شروط القياس، بل ذُكرت جميع الشروط التي قيلت في القياس، ثم انتقل البحث إلى تحقيق هذه الشروط في النوازل المعاصرة، وما يراد بحثه هو حجية شرط من تلك الشروط في هذه الدراسة، كما لم أقف فيها على أمثلة تطبيقية صريحة لهذا الشرط.

5. رسالة **"نظرية التخريج في الفقه الإسلامي"** للدكتور نوَّار بن الشلي، قدمت لنيل درجة الماجستير من شعبة الدراسات الإسلامية بكليَّة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط، عام ١٩٩٨م، وقد طبعت الرسالة في دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م،

تناول الباحث هذه المسألة في ثنايا بحثه وقرر ما اشتهر فيها كسابقيه، ولم ينبِّه على الفرق بين القياس على ما ثبت حكمه بالقياس وقياس المخرج على قياس المجتهد.

6. أما عن الورقة البحثية الموسوم بـ **"لا يجوز القياس على ما ثبت بالقياس"**، والتي قدمها الدكتور أسعد الكفراوي في معلمة القواعد الأصولية، رقم القاعدة: (١٩٥٤)، طبعة مؤسسة

زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

هذا البحث هو ألصق ما وقفت عليه من العناوين بموضوع البحث، وهو بحث صغير لم يتجاوز سبع ورقات، جمع فيها الباحث شتات المسألة، وعرضها بصورة واضحة، ويؤخذ على هذا البحث أنه لم يحصر الأقوال في المسألة، حيث لم يذكر القول الثالث وهو قول من فصَّل في المسألة، كذلك لم يبين وجه تجويز المجوزين.

7. رسالة **"أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية"** للدكتور فاديغا موسى، قدمت لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من كليَّة الشريعة بالرياض، عام ١٤١٥هـ، وقد طبعت في دار التدمرية- توزيع ابن حزم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

فقد تناول هذه المسألة بشيء من التفصيل اليسير ففرَّق بين القياس على الاجتهاد والقياس على القياس وبين أن رأي مالك الجواز، وحاول استخراج أمثلة لها من المدونة، فهذه محاولة جيدة لاستثارة الموضوع للبحث.

8. وأما الرسالة الموسومة بـ **"نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء"** للأستاذ محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، كلية الآداب العلوم الإنسانية بالرِّباط.

فقد تعرضت لمحل البحث في ثناياها، ونقل ما اشتهر من الآراء في المسألة دون تحرير لرأي الأطراف الأخرى، ولعل سبب ذلك أنَّ مثل هذه الجزئيات ليس معنيَّةً بالدرجة الأولى من بحثه، ولكن المقصود التنبيه على أنَّ هذه المسألة جديرة بالنظر خصوصاً أن القائلين بجوازها من المحققين في المذاهب التي ينتسبون إليها، فهذا البحث محاولة لبيانها، وبيان ارتباطها الوثيق بالجانب الفقهي حقيقةً.

فهذه الدراسة ستعالج بعون الله مسألة القياس على ما ثبت حكمه بالقياس الأصولي، وستبين العلاقة بينه وبين تخريج الفروع على الفروع بطريق القياس، كما ستبين ضوابط القول بالقياس على ما ثبت حكمه بالقياس، والآثار المترتبة عليه والحمد لله رب العالمين.

مخطط البحث:

ويشتمل على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

الخاتمة.

****

الفصل الأول

تعريف القياس على ما ثبت حكمه بالقياس
والألفاظ ذات الصلة به

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القياس على ما ثبت حكمه بالقياس.

المبحث الثاني: أقسام القياس عند الأصوليين.

المبحث الثالث: ألفاظ ذات صلة بالقياس على ما ثبت حكمه بالقياس.

المبحث الأول: تعريف القياس على ما ثبت حكمه بالقياس.

تمهيد:

قبل الشروع في تعريف القياس على ما ثبت حكمه بالقياس باعتباره لقباً على نوع معيّن من طرق الاستنباط, لابدَّ من تعريف معاني جزئياته التي تركب منها وهي: (القياس) و (ما ثبت حكمه بالقياس)؛ لأنّ طبيعة إدراك المعنى التركيبي تقتضي إدراك أجزائه أولاً[1].

المطلب الأول

تعريف القياس

الفرع الأول: القياس لغةً.

القياس مصدرٌ واوي ويائي من قَوَسَ[2] أو قَيَسَ[3] على وزن (فَعَلَ) من الثلاثي الأجوف[4], صرفت واو قَوَسَ فقُلبت ياءً فصار قِياساً[5]؛ لوقوع الواو «عيناً لمصدر فعلٍ أُعِلَّت فيه، وقبلها

---

(١) انظر: القويسني، حسن درويش (ت:١٢٥٤هـ)، **شرح القويسني على متن السلم في المنطق**، بدون طبعة، بدون تاريخ: (ص:١١).

(٢) ابن فارس، أبو الحسين أحمد ابن زكريا القزويني الرازي (ت:٣٩٥)، **مقاييس اللغة**، بدون طبعة، ٦م، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، دمشق، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م: (٥/ ٤٠).

(٣) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت:٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٣، ١٥م، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ: (٦/ ١٨٧).

(٤) الأجوف: هو ما كانت عين فعله حرفَ علّة، كقَالَ وباعَ، يقال له "أجوف" لخلوِّ جوفه من الحرف الصحيح، أو لوقوع حرف العلّة في جوفه. انظر: الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد (ت:٤٧١هـ)، **المفتاح في الصرف**، ط١، (تحقيق: علي توفيق الحمد)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م: (ص: ٤١).

(٥) انظر: الحملاوي، أحمد بن محمد (ت:١٣٥١هـ)، **شذا العرف في فن الصرف**، بدون طبعة، (تحقيق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله)، مكتبة الرشد، الرياض، بدون تاريخ: (ص: ٢٠٩-٢١٠).

كسر، وبعدها ألف»(١).

وأصله في اللغة من التقدير(٢)، والتقدير يستدعي إضافة شيء لآخر

واعتباره به(٣)، تقول: "قست الثوب بالثوب والأرض بالذراع", أي: قدرته به(٤)، فقد جعلت أحدهما مقياساً للآخر يعتبر به(٥)، وهكذا في جميع المقاييس، فالمَكيلات تعرف بالمِكيال، والموزونات تعرف بالصنجة(٦) والميزان، والممسوحات بالذراع، والأوقات بالساعات، والأعوام بالشهور والأيام، ليس هذا فحسب بل للعلوم كذلك مقاييسها، فأوزان الشعر بالعروض، وعَرَبِيَّةُ

---

(١) كصِيام وقيام. أحمد بن محمد الحملاوي, شذا العرف في فن الصرف, (ص:٢٠٩-٢١٠).

(٢) انظر: ابن فارس, معجم مقاييس اللغة: (٥/ ٤٠)، أمَّا الأصوليون فقد توسعوا في حقيقة معنى القياس وإطلاقاته في اللغة, وذكروا معاني لغوية لم يذكرها اللغويون, وعدم ذكر اللغويين لهذه المعاني في كتبهم لا يعني أنها ليست معانٍ لغوية, لأنّ الأصوليين دققوا في أشياء من كلام العرب لم يصل إليها اللغويون. واختلفت أنظار الأصوليين في حقيقة القياس في اللغة على أقوال, الأول: أن القياس بمعنى التقدير وإطلاقه على المساواة إطلاق مجازي, والثاني: أنّ إطلاقه على المساواة حقيقة عرفية, والثالث: أنّ القياس "مشترك لفظي" بين هذه المعاني الثلاثة: التقدير والمساواة والمجموع, الرابع: أنّ القياس كلّي تحته فردان: التقدير والمساواة فهو من قبيل "المشترك المعنوي", الخامس: أنّ معناه الاعتبار, السادس: أنّ معناه التمثيل والتشبيه, السابع: أنّ معناه المماثلة, الثامن: أنّ معناه الإصابة. انظر: عيسى منون (ت:١٣٧٦هـ)، **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول،** ط١، ٢م، (اعتنى بتصحيحه إدارة الطباعة المنيرية)، مطبعة التضامن الأخوي، مصر، بدون تاريخ: (ص:٩-١١), وطه جابر فياض العلواني (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م), تعليل الأحكام الشرعية واختلاف العلماء فيه وحقيقة موقف الحنابلة منه وأثر ذلك في حجية القياس, **مجلة البحوث الإسلامية السعودية،** (١٠): ١٦٧-٢٠٨: (١٠/١٨١).

(٣) انظر: أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب المعتزلي (ت:٤٣٦هـ)، **شرح العمد،** ط١، م٢، (تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد)، دار المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤١٠هـ: (٣٦٤/١)، والآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد (ت:٦٣١)، **الإحكام في أصول الأحكام،** ٤م، دار الكتب الخديوية مطبعة المعارف، مصر، ١٣٢٣هـ/ ١٩١٤م: (٣/ ١٨٣).

(٤) انظر: ابن منظور, لسان العرب: (٦/ ١٨٥) وابن فارس, معجم مقاييس اللغة: (٥/ ٤٠).

(٥) ويمكنك أن تلاحظ أن المقياس المتخذ هو القدر المشترك، وهذا القدر المشترك قد يكون مساوياً للمقيس أو أكثر منه أو أقل، كما تقول قست الثوب بالذراع، فقد يكون طول الثوب ذراعاً واحداً فيتساويان أو يكون الثوب صغيراً فيقدر بنصف ذراع أو كبيراً فيقدر بذراعين، وكل ذلك قياسٌ صحيح.

(٦) الصَنْجَةُ: الوزن أو المثقال الذي يوزن به، وهي عند الفقهاء: قطعٌ معدنية ذات أثقال محدودة مختلفة المقادير يوزن بها، فإذا كان الميزان ذو كفتين وضعت الصنجة في كفَّة والموزون في كفَّة، فعرف بذلك مقدار الموزون. انظر في هذا: زين الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت:٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح،** ط٥، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م: (ص: ١٧٩)، و أحمد مختار، بن عبد الحميد عمر (ت:١٤٢٤هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة،** ط١، ٤م، عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م :(٢/ ١٣٢٢)، وثلة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية،** طبعات متعددة، ٤٥م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ: (٢٨/ ٥).

الكلام بالنحو، وفروع الفقه بالأصول والعلل، وأبعد من ذلك فللأخلاق مقاييس أيضاً فالمرء يقاس بقرينه، «وللشيء من الشيء مقاييس وأشباه»(١)، وهو جار كذلك في الأمور الطبيَّة: كقياس ضغط الدم، والسكري، والجويَّة: كقياس ضغط الجو وقياس سرعة الريح وقياس درجات الحرارة والبرودة والرطوبة، إلى غير ذلك، كلٌ يُعرف بمقياسه وميزانه(٢).

والقياس عملية عقلية قائمة على التسوية والتعديل وإعطاء الشيء حكم مثله، فإن العقل من شأنه أن يعتبر الأشياء بأمثالها وأضدادها وخلافاتها، بناءً على المقياس -الذي هو القدر المشترك- الذي توزن به الأشياء وتعتبر(٣).

وهو كذلك عملية فطرية، فالناس يفهمون بفطرتهم من قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} [الإسراء:٢٣]، النهي عن كل أنواع الإيذاء؛ لأنَّهم يفهمون بفطرته المعنى المراد من النص، فيعملون بمقتضاه وإن لم يُصرَّح به، فلو بَصَقَ رجل على وجه والديه وضربهما بالنِّعال، وقال: إني لم أقل لهما أُفٍّ؛ لعُدَّ في غاية الحماقة والسَّخافة والجهل، وإنكاره لهذا مُكابرة للعقل والفطرة(٤)؛ لأنَّ الألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنَّما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده بأي طريقة كانت، عُمل بمقتضاه(٥).

---

(١) هذا شطر من بيت ينسب للصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه حيث قال:

فلا تصحب أخا الجهل *** وإياك وإياه
فكم من جاهل أردى *** حليماً حين آخاه
يُقاسُ المَرْءُ بالمَرْءِ *** إذا ما هُوَ ماشاهُ
وللشيء من الشيء *** مقاييسٌ وأشباه

انظر: علي علي صبح (معاصر) **التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية**، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، بدون تاريخ: (ص: ١٨٤).

(٢) انظر هذه الفكرة عند: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨هـ)، **تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل**، ط١، ٢م، (تحقيق: علي بن محمد العمران، ومحمد عزيز شمس)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ: (ص:١٠٤-١٠٥).

(٣) ابن تيمية، تنبيه الرجل العاقل: (ص:١٠٤-١٠٥).

(٤) وقد ذكر ابن القيم هذا المثال بهذه الصورة على وجه الخصوص؛ ليُدَلِّل على فطريَّته، وأنَّ هذا الاستنكار يكون من كل الناس من غير حاجة إلى تعليم، وهذا المعنى الزائد على التأفيف لم يكن ليُعرف لولا أنَّ السامع من غير أن يشعر قاسه قياساً أولوياً، وذكر ابن القيم هذا المثال بهذه الصورة، لأنَّ بعض الناس لا ينتبه إلى كونه فطرياً إلا حين يكون المثال واضحاً جلياً، فالعقل بفطرته يتلمس العلل ليعممها، وهذا لا يعني بالضرورة صحَّة هذه الأقيسة.

(٥) انظر: ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت:٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط١، ٧م، (تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان)، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٣هـ: (٣٨٤/٢- =

ومستند القياس راجعٌ إلى أصل عظيم وقاعدة راسخة أقام الله به السماوات والأرض ألا وهي "العدل"، قال الله تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}. [الحديد:٢٦]، و"الميزان": يُفسَّر بالعدل(١) وبما يوزن به(٢) وهما متلازمان وقد أخبر سبحانه أنَّه أنزل ذلك مع رسله كما أنزل معهم الكتاب ليقوم الناس بالقسط، والعدل: هو أن يسوى بين المتماثلات ويفرَّق بين المُختلفات(٣).

الفرع الثاني: القياس اصطلاحاً.

استعمل الأصوليون مصطلح القياس في معنيين:

الأول: ما يسمى بـ"قياس الأصول", وهو «ما تقتضيه قواعد الشريعة الكليَّة وأصولها العامَّة»(٤)، كقولهم في مسألة تحالف المتبايعين عند اختلاف الثَّمن والسلعة قائمة: «قياس الأصول يقتضي أن القول قول المنكر إذ الأصل عدم شغل ذمَّته بما يدَّعيه البائع من القدر الزائد...»(٥)، فهو إلحاق الحادثة الجزئية بالقاعدة الكلية المقررة في الشرع(٦).

الثاني: ما يسمى بـ "القياس الأصولي", وهو ما إذا أُطلق لفظ القياس عند الأصوليين؛ انصرف إليه، وهو إما قياس طرد أو قياس عكس، وقياس الطرد هو الذي انشغل جُلُّ الأصوليين بتعريفه دون قياس العكس؛ لأنَّهم اختلفوا في اعتباره قياساً.

=

٣٨٥)، و(٢/٢٤٨).

(١) وهو قول مجاهد، وقتادة، وغيرهما. انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت:٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط٢، ٨م، (تحقيق: سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م: (٨/ ٢٧).

(٢) انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تفسير القرطبي: (١٧/ ٢٦٠).

(٣) انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨هـ)، **الرد على المنطقيين**، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.: (ص: ٣٧١-٣٧٢).

(٤) عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، قاعدة ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية**، ٣ (٢): ٤١٠-٣٧٣: (ص:٣٧٨).

(٥) السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (ت:٧٥٦هـ)، وابن السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت:٧٧١هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ط١، (تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م: (٣/ ١٥٩).

(٦) انظر هذه الفكرة عند: عبد الرحمن الكيلاني، قاعدة ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس: (ص:٣٧٨). بحث محكم في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، مجلد ٣، العدد ٢، بتاريخ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ.

وعند تتبع تعريف القياس في المدونات الأصولية، نجد أنَّ منهم من لم يتعرض لتعريف القياس[1], ومنهم من تعرض للتعريف اللغوي دون الحد الاصطلاحي[2], ومنهم من جعل تعريفه بالحد متعذِّراً فبيَّنه بالرسم[3], ولكن جمهورهم عَمَدَ إلى إمكانية حدِّه في تعريف جامع مانع[4]، ولم يتفقوا على حدٍّ واحد؛ بل كل يرسمه برسمه ويصوره من منظوره.

ولمّا لم يكن من المناسب التوسع في ذكر تعريفات الأصوليين للقياس[5]؛ حتى لا يخرج البحث عن مقصده, اقتصرت على ذكر أوضح تلك التعاريف وأسهلها في نظر الباحث وهو تعريف القياس بأنَّه: «**ردُّ فرع إلى أصل في حكم بعلة جامعة**»[6].

شرح التعريف:

---

(1) كالشافعي رحمه الله في الرسالة فقد تحدث عن القياس من الناحية العملية دون التعرض لتعريفه، انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ)، **الرسالة**، ط١، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، مكتبة الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م: فقرة رقم (٢٢٦-٢٢٢، ٥٩٩-٥٩٢).

(2) انظر: الخبازي، جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، (ت:٦٩١هـ)، الخبازي، جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر (ت:٦٩١هـ)، **المغني في أصول الفقه**، ط١، (تحقيق: محمد مظهر بقا)، جامعة أم القرى – مكَّة المكرمة، ١٤٠٣هـ: (ص:٢٨٥)، م١، ط١، (تحقيق: محمد مظهر بقا)، جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ، سيشار إليه: الخبازي، المغني في أصول الفقه.

(3) انظر: الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف (ت:٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، ط٢،١م، (علق عليه: صلاح بن محمد بن عويضة)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م: (٦/٢).

(4) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام :(٢٧٣/٣)، والباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (ت: ٤٧٤هـ)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ط١، م٢، (تحقيق: عبد الله محمد الجبوري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م :(٥٣٤/٢). وانظر: أبو الثناء الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد (ت:٧٤٩هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ط١، (تحقيق: محمد مظهر بقا)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م: (٦/٣). والجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف (ت:٤٧٨هـ)، **التلخيص في أصول الفقه**، ط١، ٣م، (تحقيق: عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م: (١٤٥/٣)، الباجي، إحكام الفصول، (٢٧٣/٣)، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، **المستصفى**، ط١، ٤م، (تحقيق: حمزة بن زهير حافظ)، بدون تاريخ: (٢٣٦/٢).

(5) لمزيد من التفصيل راجع بحث بعنوان: "الأساس للاختلاف في تعريف القياس", فهو بحث مُحكَّم حاول فيه مناقشة الأسباب الرئيسية لاختلاف الأصوليين في تعريف القياس, انظر: عبدالسلام عبدالفتاح عبدالعظيم (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م), الأساس للاختلاف في تعريف القياس, **مجلة دار الإفتاء المصرية**، (٦): ١٠٩-٧٨.

(6) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت:٨٨٥هـ)، **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، ط١، (تحقيق: عبد الله هاشم، وهشام العربي)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م: (ص: ٢٧١).

الرَّدُّ في التعريف يراد به المعنى اللغوي: «وهو رَجْعُ الشَّيء»[1]، يقال: «رَدَّهُ إِلَى منزله، ورَدَّ إِلَيْهِ جَوَابًا: رَجَعَ»[2]، والرَّدّ: «اسمٌ لنوعٍ من التَّسْلِيم»[3]، منه قوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَرَسُوله} [النساء: ٥٩]، والرَّدُّ في التعريف: جنس يشمل كلَّ رَدٍّ، كرَدِّ فرعٍ لأصلٍ، وأصلٍ لفرعٍ، وأصلٍ لأصلٍ، وفرعٍ لفرعٍ.

والفرع في اللغة: «وهو أعلى الشيء»[4]، وفي اصطلاح الفقهاء: «هو ما ينبني على غيره»[5]. والمراد بالفرع في التعريف: المسألة التي نطلب الحكم لها عن طريق القياس, سواءٌ أكانت عدميةً أم وجوديةً, ولفظ "فرع" في التعريف قيد خرج به غيره؛ من ردِّ الأصول بعضها لبعض أو ردِّ أصل إلى فرع.

وإلى في التعريف: حرف جر؛ بمعنى اللام[6].

والأصل في اللغة: «أساس الشيء»[7]، وفي اصطلاح الفقهاء: «هو ما يبنى عليه غيره»[8]. والمراد بالأصل في التعريف: محل الدليل الشرعي من نص أو إجماع أو غيره, كلفظ الصلاة في قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: ٤٣], فالصلاة هي محل الحكم, ولفظ "أصل" في التعريف قيدٌ خرج به كون الرَّدِّ بين الفروع, فلم يبق إلا رَدُّ فرعٍ إلى أصلٍ.

وفي، في التعريف: حرفُ جرٍّ، بمعنى الظرفية المجازية[9].

والحُكم في اللغة: بمعنى «المنع»[10]، و«الفصل والبت والقطع على الإطلاق»[11]. وهو في

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (٢/ ٣٨٦)، وابن منظور، لسان العرب: (٣/ ١٧٢).
(2) زين الدين الرازي، مختار الصحاح: (ص: ١٢١).
(3) الكفوي، الكليات: (ص: ٤٧٧).
(4) ابن فارس، مقاييس اللغة: (٤/ ٤٩١).
(5) انظر: الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت:٨١٦هـ)، **التعريفات**، ط١، (تحقيق: جماعة من العلماء)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م: (ص: ١٦٦), محمد رواس قلعة جي (ت:١٤٣٥هـ)، وحامد صادق قنيبي (معاصر)، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م: (ص: ٣٤٣).
(6) انظر: ابن هشام، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأنصاري، (ت: ٧٦١هـ)، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، م٧، ط١، (تحقيق: عبد اللطيف الخطيب)، التراث العربي، الكويت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م: (٤٩٣/١).
(7) ابن فارس، مقاييس اللغة: (١/ ١٠٩).
(8) انظر: الجرجاني, التعريفات (ص: ٢٨).
(9) انظر: ابن هشام، مغني اللبيب: (٥١٣/٢).

العرف: «إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا»(٢)، والمراد بالحُكم في التعريف: حكم الأصل، وهو ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب أو تحريم ونحوه, كالوجوب في قوله عز شأنه: {وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ٤٣]. أمَّا حكُم الفرع فهو ثمرة القياس ونتيجته التي نريد التوصل إليها. فالحُكم قيد في العريف يخرج به الرَّدُّ إلى كل ما سوى الحكم الشرعي، كالحكم عقلي أو عرفي أو الوضعي.

والباء في التعريف: حرفُ جرٍّ، يراد به السببية(٣).

والعلَّة في اللُّغة: من السبب، يقال: «هذا علة لهذا أي سبب [له]» (٤)، والمراد بالعلَّة الجامعة في التعريف: الوصف الذي يتعلَّق به الحكم الشرعي، يوجد الحكم بوجوده، ويتخلف بانعدامه(٦). قد يُعبَّر عنها بـ «السبب، الأمارة، الداعي، المستدعي، الباعث، الحامل، المناط، الدليل، المقتضي، الموجِب، المؤثر»(٧)، وقال البرماوي (ت: ٨٣١هـ): وزاد بعضهم أنَّه قد يُعبَّر عنها «بالمعنى»(٨).

فيكون **المعنى القياس**: أن يُرجعَ المُجتهد الفرع المجهول حكمه؛ إلى الأصل الشرعي المعلوم حكمه بالدليل؛ ليأخُذ الفرعُ حُكم أصله الذي بني عليه؛ بسبب وجود الوصف الجامع بينهما الذي تعلَّق به الحكم الشرعي.

وهذه الأربعة: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلة الجامعة، هي **أركان القياس** عند الجمهور(٩)، أما الحنفية: فقد جعلوا للقياس ركناً واحداً لا غير, ألا وهو: العلة, وجعلوا كلاً من

=

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة: (٢/ ٩١).

(٢) انظر: الكفوي، الكليات: (ص: ٣٨٠).

(٣) انظر: الكفوي، الكليات: (ص: ٣٨٠).

(٤) انظر: ابن هشام، مغني اللبيب: (١٢٧/٢).

(٥) ابن منظور، لسان العرب: (١١/ ٤٧١).

(٦) انظر: محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء: (ص: ٣١٩).

(٧) انظر هذه الأسماء للعلة عند: محمد البروي، بن محمد الشافعي (ت:٥٦٧هـ)، **المقترح في المصطلح**، ط١، (تحقيق: شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني)، دار الوراق، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م: (ص:١٥١-١٥٣).

(٨) البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت:٨٣١هـ)، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، ط١، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م: (١٩٠٢/٤).

(٩) انظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول (ص:٦٥٤)، محمد الأمين الشنقيطي، بن محمد المختار الجنكي (ت:١٣٩٣هـ)، **نشر الورود على مراقي السعود**، ط٣، ٢م، (تحقيق وإكمال: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي)، دار المنارة، جدة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م: (ص: ٤٤٧)، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن

=

الأصل والفرع وحكم الأصل شروطاً للقياس لا أركاناً[1].

وعلى ما تقدَّم تكون **صورة القياس:** أن يأتي دليلٌ شرعيٌ على حكم مسألةٍ ما, فيعرف المجتهد العلَّة التي عُلِّق الحكم الشرعي عليها, ثم يجد فرعاً فيه تلك العلَّة, من غير أن يَرِدَ دليلٌ في حكمه, فيردّ المجتهد هذا الفرع إلى المسألة الأولى –الأصل- ويسوَّى بينهما في الحكم بناءً على تساويهما في العلَّة، فهذه العملية تسمى قياساً[2].

مثاله: قياس الحنفية الأرزّ على البُر بجامع الكيل، في حرمة التفاضل في كلٍ.

فالأرز فرعٌ رُدَّ إلى أصلٍ هو البُر المنهي عن التفاضل فيه، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه كان ينهى «عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى» [3], فالحكم في الأصل هو حرمة التفاضل, وقد سُوِّي بينهما فيه؛ لوجود العلَّة الجامعة في البُر والأرز وهي الكيل في كلٍ, فأخذَ الفرع الذي هو الأرز حكم أصله الذي هو البُر في حرمة التفاضل.

مثال آخر من التطبيقات المعاصرة: قياس بعض الحنابلة التبرع بالدم الكثير للصائم على الحجامة بجامع خروج الدم الكثير في كلٍ، والحكم في ذلك الإفطار[4].

=

عبد الله (ت:٧٩٤هـ)، **البحر المحيط**، ط١، ٨م، دار الكتبي، الجيزة - مصر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م: (٧/ ٩٤)، العطار، حسن (ت:١٢٥٠هـ)، **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع**، بدون طبعة، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ: (٢/ ٢٥٣)، الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري (ت:٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، ط٢، ٣م، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م: (٣/ ٢٢٦)، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت:٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ط١، ٨م، (تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، وعوض بن محمد القرني، وأحمد بن محمد السراح)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م: (٧/ ٣١٣٣).

(1) انظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت:٧٩٢هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ: (٢/ ١٠٥).

(2) انظر: عبد الكريم زيدان (ت:١٤٣٥هـ)، **الوجيز في أصول الفقه**، بدون طبعة، مؤسسة قرطبة، الرياض، ١٩٨٧م: (ص:١٩٥).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (٣/ ١٢١٠) برقم: (١٥٨٧)، مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، بدون طبعة، ٥م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

(4) انظر: ابن عثيمين، أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد (ت:١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**،

=

فالتبرع بالدم الكثير من الصائم فرع, رُدَّ إلى أصلٍ هو احتجام الصائم, الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» (١), فالحكم هنا إفطار الصائم بسبب الاحتجام, والتبرع بالدم الكثير مثله, لوجود الجامع هو خروج الدم الكثير, فيأخذ حكمه.

مثال آخر قديمٌ معاصر: قياس قتل الموصى له للموصي، على قتل الوارث لمورِّثه، بجامع القتل لاستعجال الشيء قبل أوانه، في منع الإرث.

فقتل الموصى له للموصي فرع, رُدَّ إلى أصلٍ وهو قتل الوارث لمُورِّثه, الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم: «لا يرث القاتل شيئا»(٢), فالحكم هنا المنع من الإرث, بسبب القتل استعجالاً في أخذ الميراث, والوصية مثله, لوجود الجامع فيها وهو القتل استعجالاً في أخذ الوصية, فتأخذ حكمه(٣).

وقبل ختام هذا المطلب تجدر الإشارة إلى أنَّ بعض الحنفية شبه القياس بالقضاء(٤)، فجعل قلب القائس: هو القاضي(٥)، والقائس: هو المُدَّعي، والفرع: هو المُدَّعى عليه، وحكم الفرع: هي الدَّعوى، والنص: هو الشاهد(٦)، ودلالة النص -وهي العلَّة الجامعة-: هي الشهادة(٦)(٧).

=

ط١، ١٥م، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ: (٦/ ٣٨٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم باب في الصائم يحتجم، (٣٠٨/٢) برقم: (٢٣٦٩)، أبو داود، سلمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، بدون طبعة، ٤م، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٢/٢)، الألباني، محمد بن ناصر الدين (ت:١٤٢٠هـ)، **صحيح سنن أبي داود**، ط١، ٣م، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م. وصححه الأرنؤوط في سنن أبي داود (٤/ ٤٨). ط١، ٧م، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي)، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء، (٤ / ١٨٩) برقم: (٤٥٦٤)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ١٠٦-١٠٥)، وضعفه الأرنؤوط في سنن أبي داود، (٦٢١/٦).

(٣) انظر: عبد الوهاب خلاف (ت:١٣٧٥)، **علم أصول الفقه**، ط٨، مكتبة الدعوة الإسلامية، الأزهر، بدون تاريخ: (ص: ٥٢).

(٤) كالبزدوي والسرخسي مثلاً. انظر البزدوي عند: عبد العزيز البخاري، علاء الدين بن أحمد (ت:٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، بدون طبعة، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ: (٣٩٧/٣)، والسرخسي، أصول السرخسي: (١٤٤/٢).

(٥) ووجه الشبه بينهما أنَّ كليهما ممتحن ومبتلى بالاجتهاد بالرأي لإصابة الحق.

(٦) «فجعل الأصول وهي النصوص شهوداً، فإنَّها شهود الله تعالى على حقوقه وأحكامه، بمنزلة الشهود في حقوق العباد... ولابُدَّ من صلاحيَّة الأصول [التي هي النصوص في القياس والشهود في القضاء]... بأن لا يكون النص الذي هو الأصل [في القياس] معدولاً به عن [سَنَن] القياس، أو مخصوصاً بحكمه بنص آخر». عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: (٣٩٨/٣-٣٩٧).

المطلب الثاني

تعريف على ما ثبت حكمه بالقياس

فيما تقدَّم تناولنا الشطر الأول من عنوان الدراسة وهو القياس من حيث اللغة والاصطلاح، ولبيان الشطر الثاني منه -وهو: على ما ثبت حكمه بالقياس- ينبغي معرفة أجزائه كذلك.

فـ**"على"** في التعريف هي حرف جر يدل على السمو والارتفاع(٣), ويراد بها هنا البناء على ما قبله.

و**"ما"** اسم موصول بمعنى الذي, والمراد به الفرع الذي أنتجه القياس الأول.

و**"ثبت حكمه بالقياس"** أي: الفرع الذي عُرف حكمه الشرعي عن طريق القياس الأول.

=

(١) «ولابُدَّ من صلاحيَّة الشهادة [وهي العلَّة الجامعة في القياس و لفظ الشهادة في القضاء] .. [فـ]كما لابُدَّ [في القضاء من] **صلاحيَّة** شهادة الشاهد، بأن يشهد بلفظ خاص، فيقول: أشهد... [و] **عدالة** لفظ الشهادة وهي كونه صادقاً، **واستقامته**، أي مطابقته للحكم المطلوب من الشهادة، وهي أن يكون موافقا لدعوى المدَّعِي، حتى لو ادعى ألف دينار وشهد بألف درهم لا يصح وإن كان صدقا؛ لعدم المطابقة، فكذلك هذه الشهادة [في القياس بالعلَّة الجامعة]... فكما لابُدَّ من الصلاحية والعدالة والاستقامة هناك لابُدَّ منها هاهنا أيضا، **فصلاحية** هذه الشهادة بالملاءمة كما قلنا [من موافقتها لتعليل السلف غير خارجة عن نهجهم] **وعدالتها** بالتأثير **واستقامتها** بمطابقتها الحكم المطلوب وخلوها عن فساد الوضع ونحوه». ثُمَّ مثل لهذه الطريق شمس الدين الكردري فقال: «الخارج من غير السبيلين ناقض للطهارة **والشاهد**: قوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: ٤٣]. **وصلاحيته للشهادة**: كونه غير مخصوص بنص آخر. **وشهادته**: دلالة وصفي النجاسة والخروج على الانتقاض. **وعدالة الوصفين**: ظهور أثرهما في غير موضع النص بالاتفاق، كوجوب غسل موضع النجاسة إذا تعدت عن المخرج وانتقاض الطهارة بالخارج من السرة. والطالب[**المُدَّعي**] هو القائس. والمطلوب [**الدَّعوى**] انتقاض الطهارة. والحَكَم [**القاضي**] القلب. والمحكوم عليه [**المُدَّعى عليه**] البدن». عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: (٣/٣٩٩-٣٩٧).

(٢) ولعلَّ هذا: هو منشأ تعبيرهم بشهادة الاعتبار في مسلك المناسبة، وشهادة الأصول في قياس الدلالة والعكس وفي المناسب المرسل.

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة (٤/ ١١٢).

المطلب الثالث

تعريف القياس على ما ثبت حكمه بالقياس

بعد هذا التقديم لأجزاء التعريف نستطيع أن نُعرِّف القياس على ما ثبت حكمه بالقياس بأنّه: **«ردُّ فرعٍ إلى أصلٍ هو مقيسٌ على أصل آخر في حكمٍ لجامعٍ بينهما».**

وقد مثَّل له الأصوليون بقياس الذرة على الأرز بجامع الكيل مثلاً، ثُمَّ بقياس الأرز على البُر الثابت بالنص في حرمة التفاضل، فالذرة قيست على الأرز، والأرز ثابتٌ بالقياس على البُر، فهنا قياسين كما ترى بُني فيه الثاني على الأول.

تنبيه: اختلفت عبارات الأصوليين كثيراً في التعبير عن أجزاء هذه العملية المركبة من القياسان، فلو أنَّا فككناها على شكلها البسيط، فسنجد أنّنا أمام ثلاثة أجزاء:

- أصل ثبت بنص أو إجماع، وهو الأصل في القياس الأول.
- وفرع قيس على هذا الأصل، فهو الفرع في القياس الأول، الأصل في القياس الثاني.
- ثم فرع آخر قيس على الفرع الأول الذي صار أصلاً في القياس الثاني.

وإليك هذا الجدول الذي يبين لك اختلاف اصطلاحاتهم في ذلك:

م	الأصل في القياس الأول	الفرع في القياس الأول، الذي هو الأصل في القياس الثاني	الفرع في القياس الثاني	القائل
١	أصل الأصل	الأصل الممنوع حكمه(١)		صفي الدين الهندي
٢		الأصل الممنوع حكمه	الفرع المتنازع فيه	الآمدي

(١) المراد بالممنوع حكمه: أنَّ الخصم منع ثبوت الفرع الأول فلا يصح قياس الفرع الثاني عليه، وقد سمي بذلك؛ لوجود خصم يمنع أمَّا في حال النَّاظر فلا يُتصوَّر هذا.

٣	الأصل المتفق عليه	الأصل المختلف فيه(١)		صفي الدين الهندي
٤	الأصل البعيد	الأصل القريب	محل النزاع	الطوفي /الأصفهاني
٥	الأصل البعيد	الأصل القريب	الفرع	الرازي /الجاربردي
٦	الأصل الأول	الوسط	الفرع الأخير	الدميري
٧	الأصل الأول	الوسط	فرع الفرع	الزركشي
٨	الأصل الأخير	الوسط	الفرع المتنازع فيه	الدميري
٩		الوسط		الشريف التلمساني ابن السبكي
١٠		الواسطة		ابن عابدين
١١	الأصل المحض	الفرع المتوسط	الفرع المحض	ابن تيمية
١٢	أصل مطلق	أصل من وجه وفرع من وجه	فرع مطلق	التفتزاني
١٣		وسط واصل		البنَّاني
١٤		المسألة المتوسطة		الغزالي
١٥		الأصل	الفرع المتنازع فيه	الاستراباذي
١٦			الفرع الأول	الدميري

ولعل سبب اختلافهم في هذه التسميات راجع إلى أنَّ منهم من تناولها في حال الجدل والمناظرة وبعضهم تناولها في حال المجتهد.

وفي هذه الدراسة سأحاول قدر الإمكان **توحيد المصطلحات** وبيانها، فالأصل في القياس الأول سيسمى **بالأصل المحض**، والفرع في القياس الأول الذي هو الأصل في القياس الثاني سيسمى **بالوسط**(٢)، والفرع في القياس الثاني سيسمى **بالفرع المحض**.

---

(١) الاتفاق والاختلاف هنا كذلك بين الخصمين أمَّا في حال النَّاظر فلا يُتصوَّر هذا كذلك إلا أن يسلك النَّاظر أقوى الطرق بأن يقيس على المتفق عليه ليخرج من الخلاف ابتداءً.

(٢) وسمي وسطاً لأنَّه توسط بينهما؛ ولأنه فرع باعتبار إلحاقه بالأصل المحض، وأصل باعتبار إلحاق الفرع =

****

=

المحض به، فلم يناسب تسميته فرعاً ولا أصلاً فسمي بالوسط وهذا اصطلاح جيِّدٌ لإزالة الإشكال.

المبحث الثاني: أقسام القياس عند الأصوليين.

تمهيد:

إذا كانت عملية القياس على ما ثبت حكمه بالقياس مركبة من قياسين كما تقدَّم، فقد يختلف نوع القياس فيها، فقد يكون القياس الأول في هذه العمليَّة غير القياس الثاني، ولهذا كان من المناسب ذكر أقسام القياس ثُمَّ شرح الأقسام التي دار عليها كلام الأصوليين في بحثهم لهذه المسألة.

المطلب الأول

منهجية الأصوليين في تقسيم القياس

يظهر لمن تتبع مدوَّنات الحنفية الأصولية أنهم يقسمون القياس إلى قياس عقلي وقياس شرعي[1]، وقد كثُرت هذه القسمة لديهم[2]، إلا أنّ الناظر في مدوناتهم لا يجد للقياس الشرعي أقساماً اعتمدوها كما هو الحال عند الجمهور[3]، ويرجع السبب في هذا – كما يبدو- إلى أنّ الحنفية

---

(1) القياس العقلي هو «ما استعمل في أصول الديانات، وقيل في حده: هو رد غائب إلى شاهد ليستدل به عليه... وأما الشرعي فهو القياس المستعمل في أحكام الحوادث». عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (٣/ ٢٧٠).

(2) انظر هذا الاعتبار في التقسيم عند: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت:٣٧٠هـ)، **الفصول في الأصول**، المسمى بأصول الجصاص، ط٢، (تحقيق: عجيل جاسم النشمي)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م: (١٠/٤), والسمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد (ت:٥٣٩هـ)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، ٢م، (تحقيق: عبد الملك عبد الرحمن أسعد السعدي)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى – مكّة المكرمة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م: (٨٢٣/٢)، وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (٣/ ٢٧٠).

(3) وممن خرج من الحنفية عن هذا وقسم القياس من الحنفية: اللامشي، والكراماستي، ومعلوم أن هؤلاء ليسوا أقطاب المدرسة الحنفية، وكذلك خرج السمرقندي ومن المعلوم أنَّه من أقطاب المدرسة الحنفية فقد تسمت مدرسة ما وراء النهر باسمه –المدرسة السمرقندية- لكن الذي استقر عليه المذهب الحنفي هي المدرسة العراقية. فهؤلاء الثلاثة هم مَنْ قَسَّمَ القياس إلى أقسام ممن وقفت عليهم من الحنفية لا غير. انظر أقطاب المدرسة الحنفيَّة عند: هيثم خزنة (معاصر)، **تطور الفكر الأصولي الحنفي**، ط١، دار الرازي، عمَّان، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م

جعلوا للقياس حقيقة واحدة، وميزوا كل ما يشتبه بالقياس بقسم خاص، فدلالة النص(1) عند جمهور الحنفية(2) ليست قسماً من أقسام القياس، بل هي قسيم له في طريقة الإلحاق، وكذلك قياس العكس ونفي الفارق وغيرها، فكلٌّ له بابه وحقيقته وشروطه.

وأما الجمهور فقد تعددت تقسيماتهم للقياس، وتفننوا في عرضها باعتبارات متنوعة؛ مما زاد القياس وضوحاً بعرضه من زوايا مختلفة، وقد قسموا القياس باعتبارات منها:

أولاً: باعتبار طريقة إثبات الحكم إلى: قياس طرد، وقياس عكس(3).

وثانياً: باعتبار الحكم عليه إلى: قياس صحيح، وقياس فاسد(4).

وثالثاً: باعتبار ثبوته فيه إلى: قياس قطعي، وقياس ظني(5).

---

(1) دلالة النص: «هي ما ثبت بمعنى النص لغةً لا اجتهاداً ولا استنباطاً، مثل قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}»، وقد اعتبرها الشافعية من القياس. انظر تعريف دلالة النص عند الحنفية عند: عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار: (١/١١٥).

(2) انظر رأي جمهور الحنفية عند: النسفي، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت:٧١٠)، **شرح كتاب المنتخب في أصول الفقه للإخسيكتي**، بدون طبعة، ٣م، (تحقيق: سالم أوغوت)، بدون تاريخ: (ص:٢٥٤)، عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار: (١/١١٥)، ابن مَلَك، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني (ت:٨٠١هـ)، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، مصورة عن المطبعة النفيسة العثمانية تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٠٨هـ: (ص:١٧١)، ابن أمير حاج، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن المُوقِّت (ت:٨٧٩)، **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه**، ط١، ٣م، (ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م: (ص:١٠٩).

(3) انظر هذا الاعتبار عند: أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب المعتزلي (ت:٤٣٦هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، بدون طبعة، ٢م، (تحقيق: محمد حميد الله، ومحمد بكر، وحسن حنفي)، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م: (١/١٠٣٢)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: (٣/١٨٣)، الفهري، أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين المصري (ت:٦٤٤هـ)، **شرح المعالم في أصول الفقه**، ط١، ٢م، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م: (٢/٢٥٧)، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، بدون طبعة، ٣٥م، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنوَّرة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م: (٢٠/ ٥٠٥)، الشريف التلمساني، مفتاح الوصول: (ص:٦٥١).

(4) السمرقندي، ميزان الأصول: (٨٥٣-٨٥٢)، واللامشي، أصول الفقه: (١٨٦-١٨٤)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى: (١٩/ ٢٨٥).

(5) انظر هذا الاعتبار عند: الجويني، البرهان: (ص: ٩٠١-٩١٣)، وقد عبر عن المقطوع بالمعلوم، والفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت:٦٠٦هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، ٦م، (تحقيق: طه جابر العلواني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م: (٥/١٢٣)، والبَدَخْشي، محمد بن الحسن
=

ورابعاً: باعتبار ظهوره[1] إلى: قياس جلي، وقياس خفي[2].

وخامساً: باعتبار ظهور الحكمة وخفائها إلى: قياس ظهرت فيه الحكمة، وقياس لم تظهر فيه الحكمة[3].

=

(ت:٩٢٢هـ)، **منهاج العقول في شرح منهاج الأصول**، بدون طبعة، ٣م، مطبعة محمد علي صبيح، الأزهر، بدون تاريخ: (٣/٢٦)، الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت:٧٧٢هـ)، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، بدون طبعة، ٤م، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ: (٤/٢٧)، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: (٦/٢٢٤٥-٢٢٣٤).

(1) وقد يتوهم أن الحنفية قسموا القياس بهذا الاعتبار إلا أنهم يصرحون أن هذا التقسيم لا يكون إلا عند المقابلة؛ أي: مقابلة القياس للاستحسان فيقيد ما تبادر: بالقياس الجلي، وما لم يتبادر: بالقياس الخفي أو بالاستحسان، قال ابن نجيم حين عرف الاستحسان بأنه: «اسم لدليل متفق عليه، نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً خفياً، إذا وقع في مقابلة قياس يسبق إليه الأفهام، حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة»، والذي يظهر: أنَّ هذا من قبيل تعارض الأقيسة، وهذه الجزئية جديرة بالبحث والتحرير، هل للحنفية اعتبارين للقياس عام وخاص أم هو اعتبار واحد؛ لأنَّه قد جاء في الكتب التي ألفت على طريقة الجمع بين المتكلمين والفقهاء قولهم: «قسم الحنفية القياس إِلَى جلي وهو ما تبادر أَي: سبق إِلَى الأفهام وجهه، وإِلَى ما هو خفي منه أَي: مما تبادر»، ثم قال «فلفظ القياس يستعمل في معنيين: أحدهما الأعم، المقسم للقسمين، الثاني ما يقابل الخفي» الذي هو الاستحسان، ولم أقف على هذا التفريق في كتب الفقهاء. انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت:٩٧٠هـ)، **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م: (ص:٣٨٥)، أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الخراساني البخاري المكي (ت:٩٧٢هـ)، **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**. بدون طبعة، ٤م، مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ: (٤/ ٧٨).

(2) منهم من قسمه إلى: واضح وخفي، كالعكبري، ومنهم من قسمه بقسمة ثلاثية فجعله: جلي وواضح وخفي، كالباجي والكلوذاني. انظر هذا الاعتبار عند: السمرقندي، ميزان الأصول: (٨٥٣-٨٥٢)، البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد (ت:٧٨٦هـ)، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، ط١، ٢م، (تحقيق: ترحيب بن ربيعان الدوسري)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م: (٢/٥٦٢)، الكمال بن الهمام نقلاً عن الشافعية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي (ت:٨٦١هـ)، **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، بدون طبعة، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ: (ص:٤٧٩)، الكراماستي، يوسف بن حسين (ت:٩٠٦هـ)، **الوجيز في أصول الفقه**، بدون طبعة، (تحقيق: السيد عبد اللطيف كساب)، دار الهدى للطباعة، مصر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م: (ص:١٨٧). العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب (ت:٤٢٨هـ)، **رسالة في أصول الفقه**، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م: (ص:٢١)، الباجي، إحكام الفصول: (ص: ٥٤٩-٥٥٠)، الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت:٥١٠هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، ط١، ٤م، (تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٨٥م: (١/٢٥).

(3) انظر هذا الاعتبار عند: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي (ت:٤٧٦هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، ط١، (تحقيق: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بدوي)، دار ابن كثير، بيروت، =

وسادساً: باعتبار أولويته إلى: قياس أولى، ومساوٍ، وأدون[1].

وسابعاً: باعتبار شبهه بالأصول إلى: قياس له أصل واحد، وقياس له أصول[2].

وثامناً: باعتبار طريقة الجمع إلى: قياس بذكر الجامع، وقياس بإلغاء الفارق[3].

وتاسعاً: باعتبار التصريح بالعلة إلى: قياس علَّة، وقياس دلالة، وقياس في معنى الأصل[4].

وعاشراً: باعتبار نوع الجامع فيه إلى: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه[5].

والحادي عشر: باعتبار التنصيص على العلة من عدمها إلى: قياس بعلة منصوصة، وقياس بعلة مستنبطة[6].

والثاني عشر: باعتبار التأثير والملاءمة إلى: قياس بعلة مؤثرة، وقياس بعلة ملائمة[7].

=

١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م: (ص:٢٠٤-٢١٠).

(1) انظر هذا الاعتبار عند: ابن عاصم، أبو بكر محمد بن محمد الأندلسي الغرناطي (ت:٨٢٩هـ)، **مهيع الوصول في علم الأصول**، بدون طبعة، (تحقيق: مصطفى مخدوم)، دار المعلمة، الرياض، ١٤٢١هـ: (ص:٧٩) بيت رقم: (٧٣٠) وما بعده، الرازي، المحصول، (١٢٥/٥-١٢٤)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٣)، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: (٢٢٤٥/٦-٢٢٣٤)، المحلي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٦٦)، والإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: (٣٣/٤-٢٧).

(2) انظر هذا الاعتبار عند: أبو الحُسين البصري، شرح العُمَد: (١٦٦/٢-١٥٩). ، والمعتمد: (٨٤٢/١- وما بعدها).

(3) انظر هذا الاعتبار عند: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٩/ ٢٠٠)، والمرداوي، التحبير شرح التحرير: (٧/ ٣٤٦٠).

(4) انظر هذا الاعتبار عند: ابن عاصم، مهيع الوصول: (ص:٧٨) بيت رقم:(٧٢٣)، و**مرتقى الوصول إلى علم الأصول**، ط١، (تحقيق: فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي)، دار البخاري للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م: (ص:١١٨-١١٩)، عبد الله الشنقيطي، ابن إبراهيم العلوي (ت:١٢٣٣هـ)، **نشر البنود على مراقي السعود**، بدون طبعة، ٢م، مطبعة فضالة، المغرب، بدون تاريخ: (٢٥٤/٢-٢٥٣)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: (٤/٤-٣)، ابن السبكي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٨١)، والطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢٢٣/٣)، ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت:٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير على مختصر التحرير**، ط١، ٤م، (تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م: (٢٠٩/٤).

(5) انظر هذا الاعتبار عند: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه: (ص:٢٠٤-٢١٠)، وابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعارفي الإشبيلي (ت:٥٤٣هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، ط١، (تحقيق: حسن علي اليدري، وسعيد فودة)، دار البيارق، عمَّان، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م: (ص:١٢٦).

(6) انظر هذا الاعتبار عند: الجصاص، الفصول في الأصول: (٩٩/٤).

(7) انظر هذا الاعتبار عند: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: (٤/٤-٣).

فهذه اثنا عشر اعتباراً انقسم إليها القياس عند الجمهور، قد يندرج بعضها تحت بعض(١)، وقد تتفق المسميات بين بعض أنواع الاعتبارات وتختلف حقائقها، أو تتفق في الحقائق وتختلف في المسميات(٢)، وهي من المسائل الاصطلاحية التي ينبغي التَّنبُّه إليها، وأمَّا قولهم: "لا مشاحة في الاصطلاح"(٣)، فينبغي حملها على من أدرك الاصطلاح وتنبَّه له، وإلا وقع اللبس والاختلاف لا محالة(٤).

وقد وجدت أنَّ أربعة اعتبارات مما تقدم هي الألصق بهذه الدراسة، وهي:

اعتبار الأولوية، واعتبار التصريح بالعلَّة، واعتبار ظهور القياس، واعتبار طريقة إثبات الحكم، فلنعقد لذلك مطالباً نُبينها فيه.

المطلب الثاني

أقسام القياس باعتبار الأولوية

اهتمَّ الأصوليون باعتبار الأولوية في القياس اهتماماً ملحوظاً، فقسَّموه إلى: أولى، ومساوٍ،

---

(١) كاندراج كل هذه الأقسام تحت الاعتبار الأول: فهي إما قياس طرد أو قياس عكس، أو كاندراجها تحت الاعتبار الثاني كذلك: فهي إما صحيحة أو فاسدة.

(٢) مثال الأول: اتفاقهم على وجود قياس الشبه واختلافهم في حقيقته، والثاني: كاختلافهم في قياس الأولى هل هو من قبيل القياس أو النص، واتفاقهم على جواز الإلحاق بالأولى.

(٣) «أي: لا منازعة؛ لأنه هناك فرق بين "الخلاف اللفظي" بين فريقين وهو الذي لو اطلع كل فريق على معنى ما يقوله الآخر لقال به. فالمعنى واحد والخلاف راجع للفظ، وعلى هذا لا يترتب على الخلاف اللفظي أثر، وبين "الخلاف المعنوي". والذي لو اطلع كل فريق على معنى ما يقوله الآخر لم يقل به فيترتب على ذلك الخلاف أثر فالخلاف اللفظي يقال فيه: إنه لا مشاحة في الاصطلاح». انظر: علي جمعة (معاصر)، **المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم**، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامية، القاهرة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م: (ص: ١٩).

(٤) قال ابن حزم (ت:٤٥٦هـ) منبّها على أهمية إدراك المصطلحات وتحريرها: «الأصل في كل بلاء وعماء وتخليط وفساد: اختلاط الأسماء، ووقوع اسم واحد على معاني كثيرة، فيخبر المخبر بذلك الاسم، وهو يريد أحد المعاني التي تحته، فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراد المخبر، فيقع البلاء والإشكال. وهذا في الشريعة أضر شيء وأشده هلاكا لمن اعتقد الباطل، إلا من وفقه الله تعالى»، وقد قيل: إنَّ كثيراً من الخلافات العلمية هي في الحقيقة خلافات اصطلاحية، ولهذا جُعل "سؤال الاستفسار" واحداً من أسئلة القياس بل وجعل أولها. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت:٤٥٦هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، بدون طبعة، ٨م، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ: (٨/ ١٠١).

وأدون، ويرجع سبب ذلك إلى أنَّ هذا الاعتبار هو الحد الفاصل في الإلحاق بين ما كان من قبيل دلالة اللفظ وما كان من قبيل القياس، فبعضهم يجعل القسمين الأولين منه من قبيل دلالة اللفظ، والبعض الآخر يجعلها كلها من قبيل القياس(١).

وقد اعتمدت في هذا التقسيم ما انتهى إليه ابن السبكي (ت:٧٧١هـ) دون غيره، لتعلقه برأيه في هذه المسألة كما سيأتي تفصيله، فاجعله منك على ذِكر، فقد تميَّز هذا التقسيم بشيء من التدقيق والتفصيل، فقد قسَّمه على أساس ظن المجتهد بثبوت الحكم في الفرع إلى: أولى، ومساو، وأدون.

<u>فقياس الأولى:</u> هو ما كان ثبوت الحكم في الفرع أقوى من ثبوته في الأصل(٢).

مثاله: قوله جل جلاله: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ} [آل عمران:٧٥], وقد قُدِّر القنطار بألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم, فهو مثل التَّل العظيم(٣), وقد كانت العرب تقول: قنطر الرجل إذا بلغ ماله أن يوزن بالقنطار(٤), فمن تأمنه على مثل هذا القدر من المال أن يؤدِّيه إليك, فإنّك إن تأمنه على دينار واحد من باب أولى، فالحكم في الفرع أقوى ثبوتاً منه في الأصل(٥).

<u>وقياس المساوي:</u> هو ما كان ثبوت الحكم في الفرع مساوياً لثبوته في الأصل. وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يقطع بالعلَّة في الأصل مع وجودها في الفرع. فيكون التساوي في وجود العلَّة في الأصل والفرع.

مثاله: قياس الأَمَةِ على العبد في تقويم نصيب الشريك, وهو العبد المملوك لعدة شركاء, فإن

---

(١) انظر هذا الاعتبار في التقسيم: ابن عاصم، مهيع الوصول: (ص:٧٩) بيت رقم: (٧٣٠) وما بعده، الرازي، المحصول، (١٢٥/٥-١٢٤)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٣)، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: (٢٢٤٥/٦-٢٢٣٤)، والإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: (٣٣/٤-٢٧).

(٢) انظر التعريف عند: ابن السبكي، الإبهاج شرح المنهاج: (٢٢٣٦/٦).

(٣) التل: الكومة من الرمل، المرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت:١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، بدون طبعة، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية، بدون تاريخ: (٢٨/ ١٣٩).

(٤) انظر: أبو عبد الله القرطبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت:٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢، ٢٠م، (تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م: (٤/ ٣٠)، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:٩١١هـ)، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، بدون طبعة، ٨م، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ: (٢/ ١٦١).

(٥) ابن السبكي، الإبهاج شرح المنهاج: (٢٢٣٦/٦).

أعتق أحدهم نصيبه من العبد قُوِّمَ عليه الباقي؛ لأنَّ العتق يسري في باقيه, فيلزم المُعتق أن يعطي كل شريك حصته من العبد, لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق» (١), فالعلَّة هي العبوديَّة وهي مقطوع بها في العبد، والأمة كذلك إذ العلَّة موجودة فيها بتمامها، فبان أنَّ هذه الصورة من قبيل القياس المساوي؛ لتساويهما في العلَّة(٢).

والصورة الثانية: أن يوجد في الأصل أكثر من علَّة محتملة، فيظن المجتهد أنَّ إحداهما هي العلَّة، ويكون الفرع قد اشتمل على كل هذه العلل المحتملة، فيكون التساوي في اشتمال الأصل والفرع على جميع العلل المُحتملة.

مثاله: قياس الزبيب على البُر في حرمة التفاضل؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى: «عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى» (٣)، فهذا قياس المساواة، لأنَّ الزبيب هنا مشتمل على جميع العلل الربوية، فهو مطعوم مقتات مكيل، فصار ربويَّاً على التقديرات كلها(٤).

<u>وقياس الأدون:</u> هو ما كان ثبوت الحكم في الفرع أدنى من ثبوته في الأصل(٥).

كأن يوجد في الأصل أكثر من علَّة محتملة، فيظن المجتهد أنَّ أحدها هي العلَّة ويكون الفرع لا يشتمل إلا على علَّة واحدة من هذه العلل، فثبوت الحكم في الفرع لا شك أنَّه أدون من ثبوته في الأصل؛ لأنَّ الأصل قد اشتمل على العلل كلها بينما الفرع لم يشتمل إلا على علَّة واحدة.

مثاله: قياس التفاح على البُر في حرمة التفاضل فيه، للحديث الذي تقدَّم، فهذا قياس الأدون؛

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمةً بين الشركاء، (٣/ ١٤٤)، برقم: (٢٥٢٢)، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، ط١، ٩م، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

(٢) انظر المثال مع شرحه عند: ابن السبكي، الإبهاج: (٢٢٣٧/٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (٣/ ١٢١٠) برقم: (١٥٨٧).

(٤) انظر المثال مع شرحه عند: ابن السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت:٧٧١هـ)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ط١، ٤م، (تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م: (٣٠٩/٤).

(٥) انظر: المحلي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: (٢/ ٢٦٦).

لأنَّ التفاح لم يشتمل إلا على علَّة واحد من علل الربا وهي الطُّعميَّة، أمَّا القوت والكيل فلا، فلم يكن ربويَّاً إلا على تقديرٍ واحد(١).

وليس المراد بقياس الأدون أنَّ يكون المعنى في الفرع أقل منه في الأصل، فإنَّه لو كان كذلك لم يجز القياس؛ إذ من المعلوم أنَّ من شروط القياس أن توجدَ علَّةُ الأصل في الفرع بتمامها، فلو لم توجد علَّة الأصل بتمامها في الفرع، بل وجد ما هو أقل منها لم يصح القياس، وإنَّما المراد بالأدونية في هذا القياس: أن تكون علَّة الأصل ظنيَّة محتملة لأكثر من وصف ويُعلم وجود أحد هذه الأوصاف بتمامه في الفرع فيكون ثبوت الحكم في الفرع أدون من ثبوته في الأصل لبقاء الاحتمالات الأخرى قائمة فيه(٢)، وقال الرازي (ت:٦٠٦هـ) عن هذا القسم «وأمَّا مراتب التفاوت [في قياس الأدون] فهي بحسب مراتب الظنون»(٣).

المطلب الثالث

أقسام القياس باعتبار التصريح بالعلَّة

قُسِّم الأصوليون القياس ثانياً باعتبار آخر يكشف عن زوايا أخرى لم تظهر في الاعتبار الأول، فقُسِّم باعتبار التصريح بالعلَّة إلى: قياس علَّة، وقياس دلالة، وقياس في معنى الأصل(٤)، ويُعَدُّ هذا

---

(١) انظر المثال مع شرحه عند: ابن السبكي، رفع الحاجب: (٤/٣٠٩-٣٠٨).

(٢) أشكل على بعض الأصوليين هذا القسم من قياس الأولى للرازي؛ ولكنَّ تحليل ابن السبكي له مع تمثيله كشف لنا مراده. انظر هذه التحليل عند: ابن السبكي، رفع الحاجب: (٤/٣٠٨)، وانظر استشكال بعض الأصوليين له عند: القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت:٦٨٤هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، بدون طبعة، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض)، مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون تاريخ: (٧/٣٢٠٩-٣٢٠٦)، محمد بخيت المطيعي (ت:١٣٥٤هـ)، **حواشي سلم الوصول لشرح نهاية السول**، مع الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت:٧٧٢هـ)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، بدون طبعة، ٤م، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ: (٤/٢٨)، عيسى منون، نبراس العقول: (ص:١٨٢).

(٣) الرازي، المحصول: (٥/١٢٤).

(٤) انظر هذا الاعتبار عند: ابن عاصم، مهيع الوصول: (ص:٧٨) بيت رقم:(٧٢٣)، ومرتقى الوصول: (ص:١١٨-١١٩)، عبدالله إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود: (٢/٢٥٤-٢٥٣)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: (٤/٤-٣)، ابن السبكي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٨١)، والطوفي، شرح مختصر الروضة، (٣/٢٢٣)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير: (٤/٢٠٩)، ابن بدران، (ص:٣٠٠).

الاعتبار من أشهر الاعتبارات التي اعتمدها الأصوليون في تقسيم القياس(١).

قياس في معنى الأصل: هو ما جمع فيه بين الفرع والأصل بنفي الفارق بينهما، سواءٌ أكان نفي الفارق بينهما قطعاً أم ظنّاً(٢)، ومثاله ما تقدَّم من إلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق فيه.

قياس العلّة: هو ما كان إلحاق الفرع فيه بالأصل عن طريق العلة, سواءٌ أكانت هذه العلّة منصوصةً أم مستنبطةً.

مثال العلة المنصوصه: قياس سُؤر الفأرة على سُؤر الهرة(٣) في طهارته, بجامع التطواف, وهي علّة نص النبي صلى الله عليه وسلم عليها بقوله: «إنها – أي: الهرة- ليست بنجس، إنها من الطَّوافين عليكم والطوافات» (٤), ومعنى التطواف وهو كثرة المُخالطة, وهي العلَّة لطهارة الهرة لصعوبة التحرز منهم, وهي موجودة كذلك في الفأرة فأخذت حكمها في الطهارة(٥).

مثال العلة المستنبطة: العلَّة الربويَّة كما تقدَّم(٦)، فهي من العلل المستنبطة المختلف فيها لخفائها, وكانت مستنبطة؛ لأنَّه لم يأت نصٌّ صريح يعيِّن علَّة الربا فسلك في استخراجها مسالك الاستنباط.

قياس الدلالة: هو أن يجمع بين الأصل والفرع لا بعين العلَّة بل بدليلها(٧)، فيشتركان في الحكم؛ لأنَّ الدليل يدل على المدلول والمدلول هو العلَّة، فاشتراكهما في دليل العلَّة يفيد اشتراكهما

---

(١) ويدلك على اشتهاره: أنَّه قد ذكر هذا الاعتبار في أشهر كتب أصول الفقه عند المذاهب، فعند المالكية ذُكر في نظم ابن عاصم ونظم المراقي، وعند الشافعية ذكر في الإحكام للآمدي وفي جمع الجوامع للسبكي، وعند الحنابلة ذكر في شرح الروضة للطوفي وابن النجار في شرحه للكوكب المنير.

(٢) انظر: عبدالله إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود: (٢/٢٥٤-٢٥٣).

(٣) السُؤر في اللغة: هو البقية من كل شيء، وسُؤر الفأرة: هو ما باقي من لعابهما بعد شربها من الإناء، انظر: الزبيدي، تاج العروس (١١/ ٤٨٣)، الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (ت:٣٨٢هـ)، **معالم السنن في شرح سنن أبي داود،** ط١، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م: (١/ ٤١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١/ ٢٠)، برقم (٧٥)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٣١)، وصححه الأرنؤوط في سنن أبي (١/ ٥٦).

(٥) انظر: أبو يعلى الفرَّاء، القاضي محمد بن الحسن البغدادي (ت:٤٥٨هـ)، **العدَّة في أصول الفقه،** ط٢، ٥م، (تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي)، الحقوق محفوظة للمؤلف، ١٩٩٠م: (٤/ ١٣٩٩).

(٦) انظر هذا المثال للعلة المستنبطة عند: الجصاص، الفصول في الأصول: (٤/٩٩).

(٧) أي: بدليل العلَّة، وقد يقال: «الجمع بدليل الحكم». لعل هذا من حيث الظاهر أمَّا من حيث الحقيقة فهو جمع بدليل العلَّة. انظر هذا الاقتباس لتعريف قياس الدلالة للتبريزي عند: القرافي، نفائس الأصول: (٨/٣٦٣٥).

في العلة التي هي بدورها تقتضي ثبوت الحكم(١).

و«لا تُعرف صحَّتُهُ-أي قياس الدلالة- إلا بالاستدلال بالأصول(٢)»(٣) بأن يستدل بالأصول على صحَّة العلَّة طرداً وعكساً، فإن شهدت بصحتها صح القياس وإلا فلا، والملاحظ في هذا الطرد والعكس لا العلَّة -بأن يوجد الحكم بوجودها وينتفي بانتفائها كما في قياس العلَّة- بل الملاحظ فيه الأصول، كأن يوجد حكم مع حكم الأصل، وينتفي مع انتفائه، ويلاحظ هذا طرداً وعكساً في عدد من المواضع، فيغلب على ظن المُجتهد أن بينهما تلازماً، وأنهما حكمان لعلَّة واحدة، وهذه الشهادة قد تقوى وقد تضعف بحسب كثرة الأصول وقربها(٤). و«شهادة الأصول-هذه- يختص بها قياس الدلالة»(٥)، دون غيره من بقيَّة الأقيسة.

وهذا القسم من القياس **مهم جداً** تصوره لتحرير محل البحث؛ ولهذا سنبسط الكلام فيه قليلاً، فقد قُسِّم هذا القياس بتقسيمات مختلفة ثنائية(٦)، وثلاثيَّة(٧)، ورباعيَّة(٨)، ويهُمُّنا في هذا البحث ما قسَّم به كلٌ من الباجي (ت:٤٧٤هـ)، والشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) والكلوذاني (ت:٥١٠هـ) وابن عقيل (ت:٥١٣هـ)، فقد قسموا قياس الدلالة إلى ثلاثة مراتب أجلاها:

---

(١) انظر هذا التعريف بمعناه عند: الطوفي، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣٦).

(٢) وقد ذكر بعض الباحثين: أن المراد بشهادة الأصول :«أن يكون للحكم المُعلل أصل معين أو أكثر من نوعه، يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه، يشهد على صحته طرداً وعكساً». عياض بن عبد الله الشهراني (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م)، مسلك الدوران حقيقته وحجيته وأحكامه الأصولية، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، (٧): ١٤٢-٩: (ص:٥٣-٥٦).

(٣) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي (ت:٤٧٦هـ)، **الملخص في الجدل**، (تحقيق: محمد يوسف آخندجان نيازي)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى – مكَّة المكرمة، ١٤٠٧هـ: (ص:٨٠).

(٤) انظر هذا البيان لمعنى شهادة الأصول عند: الشيرازي، الملخص في الجدل في أصول الفقه: (ص:٨٦٠-٨٦٢)، والطوفي، شرح مختصر الروضة: (٤١٨/٣-٤١٦)، و عياض الشهراني، مسلك الدوران: (ص:٥٣-٥٦).

(٥) الشيرازي، اللمع: (ص:١١٢).

(٦) انظر القسمة الثنائية لقياس الدلالة عند: التبريزي، نفائس الأصول: (٣٦٣٨/٨-٣٦٣٥)، والطوفي، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣٧).

(٧) انظر القسمة الثلاثية لقياس الدلالة عند: الشيرازي، الملخص في الجدل: (ص: ٨٠-٨٤)، والقرافي، نفائس الأصول: (٣٦٣٤/٨)، الأبياري، علي بن إسماعيل (ت:٦١٨هـ)، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، ط١، ٤م، (تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، دار الضياء، الكويت، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م: (٢٧٨/٣-٢٧١).

(٨) انظر القسمة الرباعية لقياس الدلالة عند: الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه: (١/ ٢٧).

القسم الأول: الاستدلال بخصيصة من خصائص الشيء عليه، أو يقال: هو أن يستدل بحكم من أحكام الأصول موجود في الفرع على دخول الفرع في حكم الأصول(١).

مثاله قول الشافعي في سجود التلاوة: «سجود يجوز فعله على الراحلة من غير عذر، فكان نفلاً كسائر سجود النفل»(٢).

فقد قاس سجود التلاوة على صلاة النَّفل بجامع كون كلٍ منهما يؤدى على الراحلة من غير عذر، فيأخذ سجود التلاوة حكم صلاة النَّفل في كونها ليست بواجبة. وذلك أنَّ المُجتهد هنا قد اشتبه عليه -في بادئ الرأي- حكم سجود التلاوة أهو واجب أم نفل؟، فلمَّا نظر في الأصول وجد أنَّ الواجبات لا يجوز فعلها على الراحلة إلا لعذر كصلاة الخوف للمجاهد، فإنَّها تؤدى على الراحلة لضرورة حفظ النفس، أمَّا غيرها من الواجبات فلا تؤدى على الراحلة، ووجد أنَّ الصلاة على الراحلة من غير عذر لا تكون إلا في النوافل(٣)كصلاة الوتر، فإنَّها تؤدى على الراحلة من غير عذر، فعرف أنَّ الصلاة على الراحلة من غير عذر خصيصة من خصائص النفل؛ لأنَّها لم توجد في غيره، ثُمَّ وجدها في سجود التلاوة(٤) فعلم أنَّه نفل لا واجب، فهو يستدل بحكم من أحكام الأصول: وهو الصلاة على الراحلة من غير عذر، موجود في الفرع: الذي هو سجود التلاوة هنا، على دخول هذا الفرع في حكم الأصول: التي هي النفل(٥).

---

(١) انظر هذا القسم عند: الباجي، إحكام الفصول: (ص:٥٥١)، والشيرازي، الملخص في الجدل: (ص:٨٠-٨١)، والكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه: (١/ ٢٧)، وابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد (ت:٥١٣هـ)، **الواضح في أصول الفقه**، ط١، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م: (٢/ ٤٨).

(٢) انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي (ت:٤٧٦هـ)، **شرح اللمع**، ط١، ٢م، (تحقيق: عبد المجيد تركي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م: (٢/٨٠٩).

(٣) فقد «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته، حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (١/٨٩)، حديث رقم: (٤٠٠).

(٤) فقد روى: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدةً, فسجد الناس كلهم, منهم **الراكب** والساجد في الأرض, حتى إن **الراكب** ليسجد على يده». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة، (٢/ ٦٠)، برقم: (١٤١١)، ضعَّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢/ ٧٦)، برقم: (٢٥٢)، الألباني، محمد بن ناصر الدين (ت:١٤٢٠هـ)، **ضعيف سنن أبي داود، ط١**، غراس، الكويت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م. وضعَّفه الأرنؤوط في سنن أبي داود (٢/ ٥٥٤).

(٥) انظر هذا المثال عند: الباجي، إحكام الفصول: (ص:٥٥١)، والشيرازي، الملخص في الجدل: (ص:٨٠-٨١)، والكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه: (١/ ٢٧)، وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: (٢/ ٤٨).

ويلاحظ هنا: أنَّه لم يجمع بالعلَّة –التعبدية التي لا نعلمها[1]- بل بدليلها وهو حكم من أحكام النفل، وقد علم أن بين هذين الحكمين –وهما كونه نفلاً وجواز الصلاة على الراحلة لغير عذر- تلازما بشهادة الأصول، فكلَّما وجد الصلاة على الراحلة جائزةً وجد النفل، وكلما وجدها ممنوعة لم يجد النفل، فعلم بذلك أنَّها خصيصته، وجاز أن يستدل بها عليه[2].

ويلاحظ كذلك: أنَّ هذا النوع من القياس يستدل فيه بالحُكم على الحُكم لا بالعلَّة على الحكم كما في قياس العلَّة.

القسم الثاني: أن يستدل بالنظير على النظير، أو يقال: هو أن يستدل بثبوت حكم يشاكل حكم الفرع ويجري مجراه على حكم الفرع ثُمَّ يقيس على أصل[3].

مثاله قولهم في حق الذمي: «أنَّه يصحُّ طلاقه فيصحُّ ظهاره كالمسلم»[4].

وتحقيق النظارة: أنَّه قد قاس صحَّة ظهار الذمي، على صحَّة ظهار المسلم، بجامع صحَّة الطلاق من كليهما. وذلك أنَّ المجتهد أراد أن يعرف حكم ظهار الذمي؛ فوجد: أنَّه يصح طلاقه، والطلاق نظير الظهار، لأنَّهما يجريان مجرى واحداً، ألا ترى: أن الطلاق والظهار يتعلقان بالقول، ويختصَّان بالزوجية، وأنَّ من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم البالغ، ومن لم يصح طلاقه لم يصح ظهاره كالصبي والمجنون، فإذا عُلم حكم أحدهما عُلم حكم الآخر؛ لأنَّ حكمُ النظير حكم نظيره[5]، فصحة الطلاق هو الأصل الشاهد على صحة الظهار، والمجتهد هنا استدل بثبوت حكم يشاكل الحكم الفرع ويجري مجراه وهو الطلاق، على حكم الفرع الذي هو الظهار، ثُمَّ قاسه على أصل وهو المسلم البالغ.

---

(1) قال الصفي الهندي: «ومن هذا الباب [أي قياس الدلالة] الاستدلال على الشيء بآثاره **وخواصه** وإن **لم يعقل هناك علة**، كقولنا في الوتر: صلاة تؤدى على الراحلة من غير أذان ولا إقامة فلا يكون فرضًا كسائر النوافل». صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي (ت:٧١٥هـ)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، بدون طبعة، (تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون تاريخ: (٣٥٦٧/٨)، وانظر كذلك: الشيرازي، شرح اللمع: (٨١٠/٢).

(2) هذا مثال من جانب الشافعية، وأمَّا الحنفية فلم يسلموا به، انظر رأي الحنفية عند: القدوري، التجريد: (٢/ ٦٤٨).

(3) انظر هذا القسم عند: الباجي، إحكام الفصول: (ص:٥٥١-٥٥٢)، والشيرازي، الملخص في الجدل: (ص:٨٠-٨١)، والكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه: (١/ ٢٨)، وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: (٢/ ٤٨).

(4) انظر هذا المثال عند: الشيرازي، الملخص في الجدل: (ص:٨١)، والكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه: (١/ ٢٨)، وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: (٢/ ٤٩).

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٢/ ٢٥٤)، وانظر تفصيل قياس الدلالة: (٢٥٧/٢).

ويلاحظ هنا أمور:

- أنَّ الطلاق إنَّما يدل على الظهار «ويقضي باتفاقهما في العلَّة، وليس [الطلاق] هو نفس العلَّة؛ لأنَّ العلَّة فيهما هي التكليف مع الزوجية»(1)، فقد جمع بما يدل على العلَّة لا بالعلَّة نفسها كما رأيت.
- أنَّ هذا النوع من القياس يستدل فيه بالحُكم على الحُكم كذلك لا بالعلَّة على الحكم كما في قياس العلَّة.
- أنَّ هذا القياس دون الذي قبله «في الوضوح؛ لأنَّ الأول خصيصة من الحكم وهذا نظير الحكم، وخصيصة الشيء أدل عليه من قرينته»(2)، فهو «يجري مجرى الخفي من قياس العلَّة في الاحتمال»(3).

القسم الثالث: قياس الشبه(4)، وهو على قسمين:

1. شبَه فيه نوع دلالة تدل على الحكم.

مثاله قولهم في حكم النية في الوضوء والتيمم: «طهارتان فكيف يفترقان»(5).

فقد قاس الوضوء على التيمم في وجوب النية، بجامع كون كلٍ منهما طهارة؛ وذلك: أنَّ المجتهد قد اشتبه عليه الوضوء هل تجب فيه النية أم لا؟

فالوضوء يشبه إزالة النجاسة التي لا تحتاج إلى نيَّة في كون كلٍّ منهما طهارة، ويفارقها في كون الوضوء: من حدث، وإزالة النجاسة: من الخبث.

ويشبه التيمم الذي يحتاج إلى نيَّة في كون كلٍّ منهما طهارة من حدث، فكان الإلحاق به أولى؛ لأنَّ معناهما واحد وهو: كون كلٍّ منهما طهارة من حدث، وكذلك جنسهما واحد وهو كون كلٍّ منهما عبادة، ويجبان بسبب واحد وهو الحدث، فدل ذلك كله على أنَّ طريقهما واحداً.

وهذا القياس دون الذي قبله كذلك.

---

(1) الشيرازي، شرح اللمع: (٨١١/٢).
(2) الشيرازي، شرح اللمع: (٨١١/٢).
(3) الشيرازي، شرح اللمع: (٨١١/٢).
(4) انظر هذا القسم عند: الباجي، إحكام الفصول: (ص:٥٥٢)، والشيرازي، الملخص في الجدل: (ص:٨١)، والكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه: (١/ ٢٩)، وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: (٢/ ٤٩).
(5) انظر: الشيرازي، شرح اللمع: (ص:٨١٢).

2. وشبَه فارغ/مجرَّد، لا دليل فيه أكثر من الشبه -وقد اختلف فيه- وهو على ضربين:

- ما يُجمعُ فيه بالحُكم.

مثاله: أن يقول الشافعي في الترتيب في أعضاء الوضوء: «إنَّها عبادة يُبطلها الحدث، فكان الترتيب فيها مُستحقَّاً، أصله الصلاة»(١).

فقاس الوضوء على الصلاة في وجوب الترتيب، بجامع أنَّ كلَّاً منهما عبادة يُبطلها الحدث، وهذا الجامع ليس فيه شيء «أكثر من مشابهة الوضوء الصلاة في هذا الحُكم وهو بطلان الحدث؛ وهذا لا تعلُّق له بالترتيب وإنَّما مُجرَّد شبه» في الحكم.

- أو ما يُجمع فيه بالصورة(٢).

مثاله: أن يستدل على أنَّ العبد يملك بقوله: «أنَّه آدمي حيٌّ أو آدمي مُخاطب مُثاب مُعاقب، فأشبه الحر»(٣).

فقد قاس العبد على الحر في حق التملك بجامع: أنَّه آدمي حي أو آدمي مُخاطب مُثاب مُعاقب، فهذا الجامع ومثاله «لم يُوجد [فيه] أكثر من مُجرَّد [المشابهة في] هذه الصورة»(٤).

<u>ويلاحظ في قياس الشبه أمور:</u>

- أنَّه لم يُسلَّم بحجيَّة الشبه الفارغ.
- أنَّ الشبه الفارغ بالحكم أو بالصورة قد يستفاد منه في الترجيح بين الأقيسة(٥).
- أنَّ هذا القسم من قياس الدلالة –وهو الشبه- قد جعله بعضهم قسماً من أقسام قياس الدلالة، فصارت أقسام القياس عندهم على قسمين: قياس علَّة وقياس دلالة، وآخرون جعله قسيم لقياس الدلالة، فصارت أقسام القياس عندهم ثلاثة: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه.
- أنَّ الكلوذاني (ت:٥١٠هـ) وحدَه قد زاد على هذه القسمة من قياس الدلالة قسماً رابعاً وهو:

---

(١) انظر: الشيرازي، اللمع: (ص:٢٠٩).
(٢) انظر: الشيرازي، شرح اللمع: (ص:٨١٢-٨١٣).
(٣) انظر: الشيرازي، شرح اللمع: (ص:٨١٣).
(٤) انظر: الشيرازي، شرح اللمع: (ص:٨١٣).
(٥) انظر تفصيل هذا التنبيه عند: ميادة الحسن (معاصر)، **التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين**، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م: (ص:٢٢٩-٢٤١).

قياس الاسم الخاص على الاسم الخاص[1]، فصار قياس الدلالة على أربعة أضرب، ومثل له: بقياس إزالة الخبث على رفع الحدث في عدم ارتفاعها باستخدام الخل، لاشتراكهما في الاسم الخاص وهو كون كلٍّ منهما طهارة شرعية[2].

---

(١) انظر: الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه: (١/ ٢٧, ٢٩).
(٢) انظر: الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه: (١/ ٢٩).

<u>**تقسيم آخر لقياس الدلالة:**</u>

قسَّم ابن السبكي قياس الدَّلالة بتقسيم آخر فجعله على ثلاثة مراتب:

- أولها: الجمع بلازم العلَّة(١).
- ثمَّ التي تليها: الجمع بأثر العلَّة(٢).
- ثمَّ التي تليها: الجمع بحكم العلَّة.

فمثال الجمع بلازم العلَّة: قياس النَّبيذ على الخمر بجامع الرائحة المشتدَّة، وهي لازمة للإسكار المائع أصالةً(٣)، فلمَّا علم أنَّ هذه الرائحة ملازمة للإسكار المائع ووجدناها في النَّبيذ، دلَّنا ذلك على أنَّه مسكر وهي العلَّة، فلمَّا عُلمت العلَّة عُلم الحكم، فالرائحة المشتدَّة هي دليل العلَّة في هذا القياس.

ومثال الجمع بأثر العلَّة: قياس القتل بالمثقَّل على القتل بالمحدَّد بجامع حصول الإثم في كلٍّ، فالإثم أثر العلَّة التي هي القتل العمد العدوان، فوجود الإثم يدل على وجود علَّة التأثيم، وعلَّة التأثيم تدل على وجوب القصاص.

ومثال الجمع بحكم العلَّة: قياس قطع الجماعة بالواحد قصاصاً على قتل الجماعة بالواحد قصاصاً بجامع وجوب الدِّية في كلٍّ؛ وذلك لأن «كلاًّ من: قتل الجماعة بالواحد في العمد، ووجوب الدية بقطعه عليهم في الخطأ، أمر ثابت معلوم من الشرع مُتقرِّر فيه، وأما قطع الجماعة بالواحد

---

(١) قال العبَّادي: «المراد باللازم هو اللازم العقلي أو العادي»، وقال البنَّاني: «المراد باللازم اللازم العقلي أو المادي» ولعلَّه قصد بالمادي العادي؛ لأنَّ التلازم العادي يعرف بالتكرار في عالم المادة، فالمسكرات السائلة كالخمر والنبيذ مثلاً تلازمها الرائحة المشتدّة، وقد عُرف هذا التلازم من العادة المتكررة في عالم المادة؛ إذ لا تلازم بينهما في العقل. انظر التنبيه إلى انقسام اللازم إلى عقلي وعادي/مادي عند: العبَّادي، أحمد بن قاسم (ت:٩٩٤هـ)، **الآيات البيِّنات على شرح جمع الجوامع للمحلي**، ط٢، ٤م، (تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢م: (٤/٢٣٧-٢٣٦)، والبنَّاني، عبدالرحمن بن جاد الله (ت:١١٩٨هـ)، **حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع**، ط٢، ٢م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م: (٢/٣٤١).

(٢) نبَّه العبادي إلى أنَّ الأثر من اللوازم كذلك إلا أنَّه لازم شرعي، فتحصل بذلك ثلاثة أنواع من اللوازم: عقلي، وعادي، وشرعي. العبادي، الآيات البيِّنات: (٤/٢٣٧-٢٣٦).

(٣) ذُكر هذا القيد: المائع أصالةً، «لئلا يبطل اللزوم بنحو الحشيش؛ فإنَّه مسكر مع انتفاء الرائحة المشتدة». العبادي، الآيات البيِّنات: (٤/٢٣٧).

فمجهول حكمه من النصوص الشرعية فأثبت بمعلوم وهو وجوب الدية عليه بقطعه»[1]؛ وذلك لأنَّ الدِّية تلازم العلَّة في الأصل، وهي القتل العمد العدوان، ووجوب الدِّية هي أحد موجبي العلَّة، فيستدل به على الموجب الآخر وهو وجوب القصاص، فيثبت حكم القصاص في قطع الجماعة بالواحد لثبوت حكم الدِّية فيه؛ لأنَّا وجدنا تلازماً بين القصاص والدِّية في العمد، فلمَّا وجد أحدهما؛ دلَّ على وجود الآخر؛ لأنَّهما موجبين لعلة واحدة[2].

ويجدر التنبيه إلى نقاط مهمة في قياس الدلالة وهي:

أولاً: أنَّ قياس الدلالة يكون الاستدلال فيه «بالحكم على المعنى أو بموجِب على الموجَب[3] أو بالأثر على المؤثِّر أو بالنَّتيجة على منتجها أو بالشيء على نظيره. وهذه الجهات [كلها] مشتركة في أنَّه وقع الاعتماد على أمرٍ لا يقتضي [الحكم] بل يدل»[4] على المقتضي الذي هو العلَّة ثمَّ العلَّة بدورها تقتضي الحكم.

ثانياً: جعل بعض الأصوليين قياس الدلالة من قبيل الاستدلال[5]، فإذا ذُكر في الاستدلال أصل كان من قبيل قياس الدلالة[6].

ثالثاً: يمتاز قياس الدلالة عن قياس العلَّة بأمور منها:

1. يجوز في قياس الدلالة أن يكون الفرع متقدِّماً على الأصل في الثبوت، بخلاف قياس العلَّة[7].
2. يصح في قياس الدلالة أن يكون العدم دليلاً على الحكم، بخلاف قياس العلَّة فلا يجوز أن يكون العدم علَّةً[8].

---

(1) انظر هذا الشرح الذي نُقل عن النجاري عند: العطار، حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: (٢/ ٣٨١).
(2) انظر هذا الشرح عند: البرماوي، الفوائد السنية: (٢٠٨١/٥).
(3) هكذا في المتن ولعلَّه العكس، أن يستدل بالموجَب –بفتح الجيم- على الموجِب- بكسرها- والله أعلم.
(4) الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان: (٢٧٢/٣-٢٧١).
(5) انظر هذه الفكرة عند: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول: (ص:٧٢٠).
(6) انظر هذه الملحوظة عند: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول: (ص:٧٣٥).
(7) انظر: المجد ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه: (ص:٣٨٧)، والغزالي، محك النَّظر: (٢٤٤).
(8) قال ابن تيمية: في«قياس الدلالة يجوز أن يكون العدم فيه العلَّةً وجزءاً من علَّة؛ لأنَّ عدم الوصف قد يكون دليلاً على وصف وجودي يقتضي الحكم، أمَّا قياس العلَّة فلا يكون العدم فيه علَّةً تامة؛ لكن يكون [العدم] جزءاً من العلَّة التامة وشرطاً للعلَّة المقتضية التي ليست بتامة». ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٥/١٤)

3. في قياس الدلالة يجوز الإلحاق وإن لم تُعقل العلَّة(1).
4. جميع القوادح الوارد في قياس العلَّة على نفس العلَّة لا تَرِد على قياس الدلالة، كقادح عدم التأثير والعكس ونحوها(2).

المطلب الرابع
أقسام القياس باعتبار ظهوره

قَسَّم بعض الأصوليين القياس باعتبارٍ ثالث بالنظر في وضوحه وخفائه، فقسَّمه القاضي أبو يعلى (ت:٤٥٠هـ) إلى قسمين(3):

قياس واضح: وهو «ما وُجد معنى الأصل في الفرع بكماله»(4).

مثاله: قياس الأرز على البُر في حرمة التَّرابي فيهما؛ لأنَّه في معناه من الكيل والجنس.

وقياس خفي: وهو قياس غلبة الشبه، بأن يتجاذب الحادثةَ أصلان، حاظر ومبيح، ولكل واحد من الأصلين أوصاف خمسة، والحادثة لا تجمع أوصاف واحد منهما، غير أنها بأحد الأصلين أكثر شبهاً، مثل أن تكون بالإباحة أشبه بأربعة أوصاف، وبالحظر بثلاثة أوصاف، فتلحق بأكثرهما شبهاً.

مثاله: قياس الماء المطلق الذي خالطه طاهر كالورد، هل يلحق بالماء فيكون طهوراً، أو بالورد فيكون طاهراً؟ يقال: إن كان الغالب الماء، فالحكم له، وإن كان الغالب الورد، فالحكم له(5).

---

(1) انظر: الشيرازي، شرح اللمع: (٢/٨١٠)، وصفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول: (٨/٣٥٦٧).

(2) ابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ٢٢١).

(3) وقد ذُكِرَ هذا القسم على وجه الخصوص لتعلقه بالمسألة كما سيأتي.

(4) انظر: أبو يعلى الفرَّاء، العدة في أصول الفقه: (٤/ ١٣٢٥).

(5) انظر: أبو يعلى الفرَّاء، العدة في أصول الفقه: (٤/ ١٣٢٨).

المطلب الخامس

أقسام القياس باعتبار طريق إثبات الحكم

ثمَّ قُسِّم القياس رابعاً باعتبار آخر يكشف عن زوايا جديدة لم تظهر في الاعتبار الأول والثاني والثالث، فقُسِّم باعتبار طريقة إثبات الحكم إلى: قياس طرد وقياس عكس(١)، وهذا الاعتبار يعتبر من أعم الاعتبارات إذ إنَّه لا يكاد يخرج عنه نوع من أنواع القياس.

فقياس الطرد تقدم تعريفه في المبحث الأول والتمثيل له، وهو «أقوى القياسين حكماً، وليس يختلف أهل القياس في القول به»(٢).

وأمَّا قياس العكس فقد اعتبره «أكثر الفقهاء قياساً وإن خالفهم أكثر المتكلمين»(٣) فجعلوه من قبيل الاستدلال(٤).

وعُرِّف **__قياس العكس__** بتعاريف عدة(٥) أشهرها: أنَّه «إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلَّة»(٦)، ويوضحه تعريف الفهري (ت:٦٤٤هـ) له حيث قال: «هو طرد العلة من

---

(١) انظر هذا الاعتبار عند: أبو الحسين البصري، المعتمد: (١٠٣٢/١)، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت:٤٥٠هـ)، **أدب القاضي**، بدون طبعة، ٢م، (تحقيق: محيي هلال السرحان)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م: (٥/ ٩٣). الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: (١٨٣/٣)، الفهري، شرح المعالم في أصول الفقه: (٣٥٧/٢)، تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٥٠٥-٥٠٤)، المرداوي، التحبير شرح التحرير: (٧/ ٣٤٦٢-٣٤٥٧).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير (٥/ ٩٣).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير (٥/ ٩٣).

(٤) قال حلولو (ت:٨٩٨هـ): «من الأمور المندرجة تحت الاستدلال: قياس العكس»، وقال اللكنوي (ت:١٢٨٥هـ): «وقياس العكس راجع إلى الاستدلال بالملازمة»، ولهذا تجده تارةً يذكر في باب القياس كما هو صنيع التلمساني، وتارةً يذكر في باب الاستدلال كما هو صنيع صاحب المراقي. حلولو، الضياء اللامع: (٤٣٨/٥-٤٣٩)، بحر العلوم، أبو العباس محمد عبد العلي بن محمد نظام الدين السهالوي اللكنوي (ت:١٢٢٥هـ)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ط١، ٢م، (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣٣هـ/ ٢٠٠٢م:(٢٩٨/٢)، الشريف التلمساني، مفتاح الوصول: (ص:٧٣١)، محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود: (٥٦٤/٢).

(٥) انظر: أبو الحسين البصري، المعتمد: (٦٩٨/١، ١٠٣٢)، والماوردي، الحاوي الكبير (٥/ ٩٣)، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: (٣/ ١٨٣)، والفهري، شرح المعالم في أصول الفقه: (٣٦٠/٢-٣٥٧)، وتقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٤/ ٦٤) و(٢٠/ ٥٠٥-٥٠٤)، وابن القيم، إعلام الموقعين: (١٥٣/١) و(٢٨٣/٢)، والأمير باد شاه، تيسير التحرير: (٢٧١/٣)، وبحر العلوم، فواتح الرحموت: (٢٩٨/٣).

(٦) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول: (ص:٧٣١).

محل النزاع إلى محل الإجماع »[١] أو الاتفاق[٢].

مثاله: قياس المالكي كثير القيء على عكس حكم كثير البول في وجوب الوضوء منه، وبيانه: أنَّ هنا محلين: محل اتفاقٍ، ومحل نزاعٍ؛ بين المالكي والحنفي، فمحل الاتفاق: وجوب الوضوء من قليل البول، ووجوب الوضوء من كثيره كذلك، وسقوط الوضوء من قليل القيء، ومحل النِّزاع: هو حكم الوضوء من كثير القيء.

خروج قليل البول يوجب الوضوء (اتفاقاً) ← خروج كثير البول يوجب الوضوء (اتفاقاً)

خروج قليل القيء لا يوجب الوضوء (اتفاقاً) ← خروج كثير القيء (مجهول)

فيقول المالكي مثلاً: الوضوء لا يَجِبُ من كثير القيء، فإنَّه لمَّا لم يجب الوضوء من قليله لم يجب من كثيره، عكسه البول: لمَّا وجب الوضوء من قليله وجب من كثيره، ودليله في ذلك: أنَّهما لو كانا متماثلين لمَا افترقا، وقد افترقا في القليل اتفاقاً، فدلَّ ذلك على افتراقهما في العلَّة، فلمَّا افترقا في العلَّة وجب افتراقهما في الحكم قليلاً وكثيراً، فيأخذ الفرع نقيض حكم الأصل وهو عدم وجوب الوضوء من كثير القيء[٣].

****

---

(١) الفهري، شرح المعالم في أصول الفقه: (٣٥٧-٣٦٠/٢).

(٢) نقل حلولو هذا التعريف عن الفهري وأبدل قيد "الإجماع" بقيد "الاتفاق"، انظر: حلولو، الضياء اللامع: (٤٣٨/٥-٤٣٩).

(٣) قال الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) عن قياس العكس: إنَّه «قياس مدلول عليه بشهادة الأصول». الشيرازي، اللمع في أصول الفقه: (ص: ٢١٠-٢١١). انظر هذا المثال عند: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول: (ص:٧٣١-٧٣٢).

المبحث الثالث: ألفاظٌ ذات صلةٍ بالقياس على ما ثبت حكمه بالقياس.

المطلب الأول
إثبات القياس بالقياس

تشبه هذه المسألة مسألةَ القياس على ما ثبت حكمه بالقياس من الناحية اللفظية لا المعنوية، فإثبات القياس بالقياس يراد به: أن يستدل على حجية القياس بقياس، وهذا ممتنع؛ لأنَّه إثباتٌ للشيء بنفسه؛ ولأنَّ المفيد يجب تقدُّمه على المستفيد، فلو أُثبت الشيء بنفسه؛ لزم تقدُّم الشيء على نفسه، وهو محال[١].

ووجه الصلة بين المسألتين هو التقارب اللفظي ففي كلٍّ منهما قياس وإثبات، أمَّا مسألة القياس على ما ثبت حكمه بالقياس؛ فهي مبنية على التسليم بحجية القياس، ثمَّ القياس على ثمرة القياس الأول، وبهذا يظهر أنَّ العلاقة بين المسألتين هي: "علاقة التباين"، فيلتقيان في الألفاظ، ويفترقان في الحقائق.

المطلب الثاني
تعدية المستحسن بالقياس عند الحنفية

الاستحسان عند الحنفية يطلق على ما استثني من قياس الأصول أو القاعدة العامة، ويكون داعي الاستثناء إما نصَّاً، أو إجماعاً، أو ضرورةً، أو قياساً خفياً، ويقصدون بالقياس الخفي المقابل للجلي، وهو «أن يكون في المسألة وصفان يقتضي كلٌّ منهما قياساً مُبايناً للقياس الذي يقتضيه

---

(١) انظر: الفهري، شرح المعالم في أصول الفقه: (٢/٢٧٥).

الآخر، فما كان من الأوصاف ظاهراً مُتبادراً فإنَّه الذي يقتضي القياس الاصطلاحي [الجلي]، وما كان منهما خفياً غير متبادر فإنَّه يقتضي إلحاق المسألة بأصل آخر غير الأصل الذي يقتضي إلحاقها به الوصف الظاهر. وهذا الإلحاق بالأصل الآخر الذي اقتنصه المجتهد هو المسمى بالاستحسان أو القياس الخفي»(١)، ومن المعلوم أنَّ ما كان على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس، إلا أنَّ الحنفيَّة يجوزون تعدية المستحسن بالقياس، فإذا كان الفرع يتبادر إلحاقه بقاعدة معيَّنة للمعنى المتبادر، ثمَّ تبيَّن بعد التأمل أنَّ إلحاقه بقاعدة أخرى أقوى، عدل عن القياس الأول إلى القياس الثاني فأخذ الفرع حكم القياس الثاني، وفي هذه الحالة يجوز تعدية هذا الحكم بالقياس إلى فرع آخر بالقياس على هذا الفرع.

ووجه علاقة مسألتنا بهذه المسألة يظهر في أنَّ القياس الأول هنا هو إلحاق بكلِّيٍ وهي القاعدة العامة، وفي القياس على ما ثبت حكمه بالقياس هو إلحاق بجزئي وهو الفرع الفقهي، فبان بهذا أنَّ بين المسألتين فرقاً، وأنَّ العلاقة بين المسألتين: هي **"علاقة التباين"** كذلك، وبهذا يستقيم الجمع بين المسألتين عند الحنفية(٢)، أمَّا حمل القياس الأول هنا على معنى القياس الأصولي فهو مستبعد(٣).

المطلب الثالث

بناء المسألة على المسألة

لم يُعَرِّف الأصوليون البناء تعريفاً حديَّاً -فيما اطلعت عليه- ولعلَّ سبب ذلك يرجع إلى أنَّ استعمالهم لمصطلح البناء لا يخرج عن معناه اللغوي، والبناء في اللغة: هو «نقيض الهدم»(٤)،

---

(١) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب (معاصر)، **الاستحسان**، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م: (ص:٦٤).

(٢) صرَّح عدد من الحنفية بمنع القياس على ما ثبت حكمه بالقياس -كما سيأتي-، وذهبوا إلى جواز تعدية المستحسن بالقياس، وفي هذا تعارض ظاهر في حال حمل هذه المسألة على القياس الأصولي. انظر هاتين المسألتين مثلاً عند: ملاخسرو، مرآة الأصول: (ص: ٢٣٨، ٢٥٠).

(٣) انظر: محمد مصطفى شلبي (ت:١٤١٨هـ)، **تعليل الأحكام**، ط٢، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م: (ص:٣٣٧)، يعقوب الباحسين، الاستحسان: (ص:٢١).

(٤) انظر: المرتضى الزبيدي، تاج العروس: (٣٧/ ٢١٦).

يقال: بنى الشيء أي: أقامه، ومنه: بنى السفينة، وبنى الخباء(١)، وتستعمل كلمة البناء مجازاً في معانٍ كثيرة تدور حول التأسيس والتنمية، كقولهم: بنى الرِّجال، وبنى مجده(٢).

وقد استنبط بعض الباحثين تعريفاً للبناء عند الأصوليين فقال: هو «ضم مسألة إلى مسألة أخرى على جهة يعرف منها الحكم»(٣)، وعرفه آخر بتعريف أخص فقال: البناء: «هو أن يقيس مسألة على أخرى لاجتماعهما في مأخذ واحد»(٤).

كما ويُذْكَرُ مصطلح البناء في كتب الأصول والجدل(٥) تحت عنوان "الفرض والبناء" وبيانه:

أن الفرض: هو أن يُسأل المستدل سؤالاً عاماً فيجيب بجواب خاصٍ، مثل أن تكون المسألة ذات صورٍ فيسأل عنها سؤالاً يقتضي الجواب عن جميع صورها، فيجيب المستدل عن صورة أو

---

(١) الخباء من الأبنية: «وهو ما كان من وبر أو صوف ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت». ابن منظور، لسان العرب: (١٤/ ٢٢٣).

(٢) انظر: حامد عبد القادر، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة: (١/ ٧٢).

(٣) الودعان، وليد بن فهد (١٤٢٨هـ)، **بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام، الرياض، المملكة العربية السعودية: (ص:٣٤-٣٨).

(٤) ذكر هذا التعريف خالد نوَّار النَّمر محقق كتاب السلسلة لأبي محمد الجويني، وأحال في استنباطه إلى كلام الزركشي (ت:٧٩٤هـ) في المنثور فقد ذكر أنَّ من أنواع الفقه «بناء المسائل بعضها على بعض لاجتماعهما في مأخذ واحد، وأحسن شيء [أُلِّف] فيه كتاب السلسلة للجويني». انظر: أبو محمد الجويني، عبد الله بن يوسف (ت:٤٣٨هـ)، **السلسلة في معرفة القولين والوجهين**، ط١، ٢م، (تحقيق: خالد بن نوَّار بن مبطي النمر)، أروقة، عمَّان، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م: (١/٩٦-٩٥)، والزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت:٧٩٤هـ)، **المنثور في القواعد**، ط٢، ٣م، (تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م: (٦٩/١).

(٥) انظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (ت:٤٧٤هـ)، **المنهاج في ترتيب الحجاج**، ط٣، (تحقيق: عبد المجيد تركي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠١م: (ص:٣٧-٣٩)، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ط١، (تحقيق: حمد الكبيسي)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م: (ص:٦٣٨-٦٣٩)، والمستصفى: (٣٣٦/٢)، وابن رشيق، الحسين بن أبي الفضائل عتيق بن الحسين الربعي القيرواني (ت:٦٣٢)، **لباب المحصول في علم الأصول**، ط١، ٢م، (تحقيق: محمد غزالي عمر جابي)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م:(٦٦٤/١-٦٦٥)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: (٣٥٨/٥-٣٥٦) و(٧/ ٤٤١-٤٤٢)، والشوكاني، محمد بن علي (ت:١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط١، ٢م، (تحقيق: سامي بن العربي الأثري)، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م: (٩٦٨/٢-٩٦٧). القرافي، نفائس الأصول: (٢/ ٩٣٩-٩٣٨).

صورتين منها(١).

وأما البناء: فهو أنَّ المسؤول إذا أجاب عن صورة الفرض؛ جاز له أن يبني غيرها من صور السؤال عليها وذلك:

- إما بأن يقرر عين دليل المسألة في بقية الصور.
- أو يجمع بينها وبين بقية الصُّور بمعنى جامع على قاعدة القياس(٢).

وقسَّم بعض الأصوليين مسألة الفرض والبناء إلى ثلاث أقسام(٣)، فيقولون للمستدل في الاستدلال ثلاث طرقٍ:

1. إما أن يدل على المسألة بعينها.
2. أو أن يفرض الدلالة في بعض أحوالها وصورها.
3. أو أن يبني المسألة على غيرها.

وما يهمَّنا من ذلك هو القسم الأخير وهو على قسمين:

القسم الأول: أن تكون هذه المسألة طريقاً للمسؤول عنه(٤)، فهو:

- إما أن يبنيها على مسألة أصولية، مثل: أن يسأل الظاهريُّ الشافعيَّ عن حكم الربا في الفواكه وسائر المطعومات، أتجوز الزيادة فيها أم لا؟، فيجيب الشافعيُّ قائلاً: هذا مبني على أصل لنا وهو أنَّ القياس دليل على الأحكام، فإن سلَّمت جعلته طريقاً إلى المسألة وإن

---

(١) وهو **على ضربين**: فرض في الفتوى، وفرض في الدليل، ومثال **الفرض في الفتوى** أن يقول السائل: ما تقول في البيع الفاسد؛ هل ينعقد أم لا؟ فيقول المُستدل: لا ينعقد بيع درهم بدرهمين؛ لورود النهي عنه. فإنَّ بيع الدرهم بالدرهمين صورة من صور البيع الفاسد، إذ من صور البيع الفاسد: البيع بثمن محرَّم؛ كالخمر والميتة والخنزير، أو بثمن مجهول، أو إلى أجل مجهول، أو بشرط فاسد وغير ذلك، وفي أي صورة من هذه الصور أجاب على الخصوص كان فرضاً. وأمَّا **الفرض في الدليل** فمثل أن يفتي عاماً ويَدُلَّ خاصاً، كأن يقول: لا ينعقد البيع الفاسد؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع درهم بدرهمين. انظر: الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري (ت:٧١٦هـ)، **علم الجذل في علم الجدل**، بدون طبعة، (تحقيق: فولفهارت هاينر يشس)، فرانز شتاينر، فيسبادن، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م: (ص: ٢١-٢٥).

(٢) مثل: أن يُسأل عن فسخ النكاح بالعيوب، فيفرض الكلام في البَرَص؛ ويَدُلَّ عليه بالحديث، ثُمَّ يبني الفسخ ببقية العيوب عليه؛ بأن يقول: عيبٌ مُفوِّتٌ لمقصود العاقد فيثبت الفسخ به كالبَرَص. انظر: الطوفي، علم الجذل في علم الجدل: (ص: ٢٠-٢٦).

(٣) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: (٣٥٨/٥-٣٥٦)، الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج: (ص:٣٧-٣٩)، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول: (٩٦٨/٢-٩٦٧).

(٤) الذي يظهر أنَّ المراد البناء التفريعي وليس البناء القياسي كما سيأتي.

لم تسلِّم دللت عليه.

- وإما أن يبنيها على مسألة فروعية، وتكون هذه المسألة طريقاً للمسؤول عنه، مثل: أن يسأل المالكيُّ الشافعيَّ عن حكم الشَّعر، هل ينجس بالموت؟، فيقول الشافعيُّ: هذه المسألة مبنية على أنَّ الشَّعر لا تحُلُّه الروح، فإن سلَّمت لي ذلك وإلا نقلت الكلام إليه.

وعلى كلا التقديرين فلا يخلو إما أن يكون طريقهما واحداً(1) أو مختلفاً، فإن كانت واحدةً جاز، وإن كانت مختلفةً لم يجز(2).

القسم الثاني: أو يكون بنى مسألة على مسألة وطريقهما واحدٌ(3).

مثاله: أن يُسأل الشافعيُّ عن الزكاة: هل تسقط بالموت؟، فيقول: أبني هذه المسألة على الحج؛ فإنَّ طريقهما واحدٌ، والخلاف فيهما واحدٌ، فإذا ثبت لي في أحد الموضعين ثبت في الموضع الآخر.

فهذا أيضاً جائز؛ لأنَّ طريقهما واحد، وإثبات أحدهما إثباتٌ للآخر؛ ولأنَّ الزكاة في معنى القرض؛ لأنَّ الخلاف فيهما واحد، والطريق متقارب.

وإن لم يكن المبنيُّ عليها طريقاً لإثبات المسؤول عنه، ولا طريقهما واحدٌ؛ لم يصح البناء(4).

ويظهر من هذا: أن القسم الأول في "بناء المسألة على غيرها" هو من باب **البناء التفريعي** كما ظهر ذلك جلياً من الأمثلة، أما القسم الثاني؛ فهو من باب **البناء القياسي**.

وكذلك يظهر: أنَّ هذا المعنى للبناء بأقسامه لا يختص بالجدل، بل هو معمول به في الفقه أيضاً، وله أمثلةٌ منها:

---

(1) قال الشيرازي في معرض كلامه عن قياس الشبه عن قول الشافعي: طهارتان فكيف يفترقان؟، «إذا كانا من جنس واحد، ومعناهما واحد، من حيث إنَّ كل واحد منهما طهارة حكمية ويجبان بسبب واحد وهو الحدث، دل على أنَّ طريقهما واحداً». الشيرازي، شرح اللمع: (٨١٢/٢).

وقال ابن عقيل في معرض كلامه عن الاستدلال بالعكس: « لأن الحكمينِ إذا كان طريقُهما واحداً وثَبتا معاً جاز أن يُستدل بوجود أحدِهما على وجودِ الآخر، وبعدم أحدِهما على عدم الآخر». ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: (٧٢/٢).

(2) انظر الأمثلة السابقة عند: الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج: (ص:٣٧-٣٩)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: (٣٥٨/٥-٣٥٦)، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول: (٩٦٨/٢-٩٦٧).

(3) الذي يظهر: أنَّ المراد هنا البناء القياسي.

(4) انظر: الشيرازي، الملخَّص في الجدل في أصول الفقه: (ص:١٢٦-١٣٠).

- البناء على مسألة أصولية كقولهم: مسألة: إذا قال النبي صلى الله عليه وسلم قولاً فقبوله هل يسمى تقليداً؟ وجهان، وهذان الوجهان ينبنيان على أصل، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يقول قولاً بالقياس أم لا؟(١)، فهذه مسألة أصولية بُني عليها بناءٌ تفريعي(٢).

- البناء على المسألة تفريعاً كقولهم: «من اشترى سلعة فردها بعيب، ففلس البائع قبل أن يأخذ المشتري به الثمن، فوجد المشتري السلعة التي ردها بعيب قائمةٌ بيد المفلس، فإنه لا يكون أحق بها، بناء على أن الرَّد بالعيب نقضُ بيعٍ، وقيل: هو أحق بها بناء على أنه ابتداءُ بيعٍ»(٣)، فهذه مسألة فروعيَّة بني عليها مسألة أخرى بناءً تفريعياً.

- البناء على المسألة قياساً كقولهم: بناء الرجل على أذان نفسه بعد أن تطاول الفصل هل يجوز أم لا؟ في المسألة قولان مبنيان على التطاول في الطواف(٤)، فهذه مسألة فروعية بنيت عليها مسألة أخرى فروعية بناءً قياسياً.

وفي تأكيد عدم اختصاص البناء بالجدل يقول ابن السبكي (ت:٧٧١هـ): «وأنت إذا نظرت كتب الفقه وجدت فيها مباني كثيرة»(٥)، ويجعل الزركشي (ت٧٩٤هـ) من أنَّ أنواع الفقه العشرة(٦): «بناء المسائل بعضها على بعض لاجتماعهما في مأخذ(٧) واحد»(٧).

---

(١) انظر: أبو محمد الجويني، السلسلة في معرفة القولين والوجهين: (١/١١٥-١١١).
(٢) وفي هذا يقول الزنجاني: «لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال فإن المسائل الفرعية على أتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما». الزنجاني، شهاب الدين أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار (ت:٦٥٦هـ)، **تخريج الفروع على الأصول**، ط٢، (تحقيق: محمد أديب صالح)، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ١٣٩٨هـ: (ص: ٣٤).
(٣) الحطَّاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني (ت:٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط٣، ٦م، دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م: (٥/ ٥١).
(٤) انظر: أبو محمد الجويني، السلسلة في معرفة القولين والوجهين: (١/٢٠٨-٢٠٦).
(٥) ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (١٦٢/٤).
(٦) وهي: ١- معرفة أحكام الحوادث نصا واستنباطا، ٢- معرفة الجمع والفرق، ٣- بناء المسائل بعضها على بعض، ٤- المطارحات، ٥- المغالطات، ٦-الممتحنات، ٧- الألغاز، ٨- الحيل، ٩- معرفة الأفراد وهو معرفة ما لكل من الأصحاب من الأوجه القريبة، ١٠- معرفة الضوابط التي تجمع جموعا والقواعد التي ترد إليها أصولا وفروعا.
(٧) قال البركتي (ت:١٣٩٥هـ) في التعريفات الفقهية: «**المَأخَذ**: المنهج والمرجع»، ولعل منه قول ابن السبكي (ت٧٧١هـ): «وهذه القاعدة هي مأخذ الأصحاب في إيجابهم على القاضي قبول اللقطة إذا دفعها إليه الملتقط..» وقوله: «وقد جرى في هذه المسائل كلها على مأخذ واحد، وهو أن ما جرى هل هو عقد فاسد أو =

ولعل الفرض والبناء في الجدل يكون بأن يفرض المستدل المسألة الجلية ثُمَّ يبني عليها ما خفي، وفي كتب الفقه يبتدئ بالمسائل الجلية ثُمَّ يبني عليها ما خفي من أحوال وصور دقيقة.

وبناءً على ما تقدم يظهر: أنَّ وجه العلاقة بين مسألتنا وهذه المسألة يكون في حال قيام القائس ببناء المسألة -وهي فرع- على مسألة أخرى -وهي فرع كذلك- ثمَّ يبني الثانية على ثالثة، فإذا كان هذا البناء قياسياً التقت المسألتان في هذه الصورة، وإلا كانتا متباينتين، فالعلاقة بين المسألتين إذن "علاقة العموم والخصوص الوجهي"؛ لأنَّ القياس على ما ثبت حكمه بالقياس قد ينفرد بكون الوسط لا نصَّ فيه كما سيأتي.

****

=

غير عقد البتة؟ وهو ما قد يُعَبَّرُ عنه بالباطل»، ومنه ما كان في القياس كقوله: «قياس غلبة الأشباه وهو أن يجتذب الفرع أصلان ويتنازعه مأخذان فينظر إلى أولاهما به وأكثرهما شبهًا فيلحق به». البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي الحسيني البركتي البنجلاديشي الماتريدي الحنفي (ت:١٣٩٥هـ)، **التعريفات الفقهية**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م. (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م) :(ص: ٢٠)، ابن السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت:٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م: (١/ ٤٢٠) و (٢/ ١٠٠-٩٩، ١٨٢).

() الزركشي، المنثور في القواعد: (٦٩/١).

الفصل الثاني

القيـاس على ما ثبت حكمه بالقيـاس
تـاريخه في المدونـات الأصوليـة

ويشتمل على تمهيد وسبعة مباحث:

المبحث الأول: بحث المسألة في القرن الرَّابع.

المبحث الثاني: بحث المسألة في القرن الخامس.

المبحث الثالث: بحث المسألة في القرن السادس.

المبحث الرابع: بحث المسألة في القرن السابع.

المبحث الخامس: بحث المسألة في القرن الثامن.

المبحث السادس: بحث المسألة في القرن التاسع.

المبحث السابع: بحث المسألة في القرن العاشر وما بعده.

تمهيد:

تتابعت كتب الأصول في تناول مسألة القياس على ما ثبت حكمه بالقياس، وإنّ الناظر فيها يجد تبايناً كبيراً بين الآراء، ففريق يصف هذا المسلك بأنه «حشو»[1]، و«عبث»[2]، و«لغو»[3]، و«لا معنى له»[4] و«لا طائل تحته»[5]، و«تطويل غير مفيد»[6]، بينما نجد فريقاً آخر يجعله من المسالك الدقيقة، فيقول: «وهذا مكان دقيق جداً، لا يفهمه إلا الجامعون بين دقائق الفقه وحقائق الأصول»[7]، ويصف الآخر هذا المسلك بأنه «لا يُخل بنظم القياس وحقيقته»[8].

والمتتبع لهذه المسألة يجد اختلافاً في تحرير بعض الآراء ونسبتها إلى أصحابها، ففي الوقت الذي نجد فيه من ينقل الاتفاق على جواز القياس على ما ثبت حكمه بالقياس في صورةٍ من صوره[9]؛ نجد من يمنعه في تلك الصورة[10]، وكذلك نجد من ينسب الجواز إلى الشافعية[11]،

---

(1) وهو تعبير ابن السبكي لرأي المانعين. انظر: ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (١٥٩/٤).

(2) الغزالي ثم تتبعت هذه العبارة عمن أخذ منه، الغزالي، شفاء الغليل: (ص:٦٣٦).

(3) الرازي ثم تتابعت هذه العبارة عمن أخذ منه، انظر: الفخر الرازي، المحصول: (٣٦٠/٥).

(4) أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت:٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، ط١، ٢م، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م: (٤/ ١٧٨).

(5) المحلِّي، جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت:٨٦٤هـ)، **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**، ط١، (تحقيق: مرتضى علي المحمدي الداغستاني)، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م: (١٨١/٢).

(6) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنَّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط١، ٣م، (تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م: (٨٧٧/٣).

(7) ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (١٦٥/٤-١٥٩).

(8) ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي (ت:٧٦٣هـ)، **أصول الفقه**، ط١، ٤م، (تحقيق: فهد بن محمد السدحان)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م: (١١٩٦/٣).

(9) الشيرازي، اللمع: (ص:١٠٤)، الكمال ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه: (ص:٤٢٤-٤٢٥)، الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول: (٣١٣/٤-٣١١)، بحر العلوم، فواتح الرحموت: (٣٠٣/٢).

(10) وقد نص على المنع مثلاً أبو الحسن الكرخي والزركشي، انظر: أبو الحسين البصري، شرح العمد (١٦٧/٢)، الزركشي، البحر المحيط: (٨٥/٥).

(11) وهو قول ابن برهان، انظر: ابن مفلح، أصول الفقه: (١١٩٦/٣).

والبعض الآخر ينسب المنع إليهم(١).

كما يجد الباحث صعوبة في فهم بعض الأمثلة المسوقة لإيضاح المسألة حيث لا يظهر وجه العلاقة بين المسألة والمثال(٢).

فاقتضى هذا تتبع المسألة تاريخياً منذ نشأتها وكيف تطورت، وكيف نُقِلَت الأقوال فيها إلى حين استقرارها، مع بيان منشأ السهو في النقل -على ما بين أيدينا من مصادر- لتُتَصوّر المسألة بتمامها قبل الشروع في بيان حجيتها(٣)، والاتجاهات الأصولية فيها.

ويجدر التنبيه إلى أنَّ المسألة قد تناولها الأصوليون في مواطن مختلفة من كتب الأصول فتناولها بعض الأصوليين كمسألة مستقلة في أبواب الاجتهاد والقياس(٤)، فيقولون مثلاً: «مسألة: في أنَّ ما ثبت من طريق القياس يجوز القياس عليه»(٥)، ثم أدرجها بعض الأصوليون ضمن شروط القياس، فبعض الأصوليين جعلها من شروط الأصل، وآخرون جعلوها من شروط حكم الأصل، وعلى هذا اختلفت تعبيراتهم عن هذا الشرط فصاغه بعضهم بقوله: «أن يكون الأصل غير فرع»(٦) وصاغه آخرون بقولهم: «أن لا يكون حكم الأصل متفرعاً عن أصل آخر»(٧).

والآن سأُصاحب هذه المسألة، وأسير معها خطوةً بخطوة في عصورها المتتالية، حتى يقف عليها القارئ بصورة واضحة لا غموض فيها ولا خفاء -بإذن الله تعالى-، فبعد أن قعَّد الإمام الشافعي (ت:٢٠٤هـ) لعلم أصول الفقه في كتاب «الرسالة»، والذي كان له قَصَبُ السبق(٨) في

---

(١) البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية: (١٨٨٦/٤-١٨٨١).

(٢) انظر بعض من هذه الأمثلة عند: الجصاص، الفصول في الأصول: (٤/ ١٢٨-١٢٧)، الشريف التلمساني، مفتاح الوصول: (ص:٦٦٨-٦٧١).

(٣) فالمقصود هنا ليس هو بحث حجية هذا الكلام المنقول، بل هي دراسة وصفية لما هو في بطون الكتب من إضافات وتطورات للمسألة.

(٤) وهم المتقدمون كالجصاص (ت:٣٧٠) والصَيْمَري (ت:٤٣٦) وأبو الحسين البصري (ت:٤٣٦) وأبو يعلى الفرَّاء (ت:٤٥٨) والباجي (ت:٤٧٤)، والشيرازي (ت:٤٧٦)، وستأتي الإحالة على تلك المواضع في ثنيا هذا البحث إن شاء الله.

(٥) الصَيْمَري، الحسين بن علي (ت:٤٣٦هـ)، **مسائل الخلاف في أصول الفقه**، ٢م، (تحقيق: عبد الواحد جهداني)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة إكس بروفانس - مارسيليا، فرنسا، ١٩٩١م: (ص:٢٥٧).

(٦) ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر (ت:٦٤٦هـ)، **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م: (ص:١٦٨).

(٧) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٢٧٩/٣-٢٧٨)، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: (٣٠٣/٣).

(٨) تقول العرب: «حاز قصب السبق: أي استولى على الأمد... وأصله أنهم كانوا ينصبون في حَلْبَةِ السِّبَاق قَصَبَةً فمن سبق، اقتلعها وأخذها، ليُعْلَمَ أنه السابق من غير نزاع، ثم كثر حتى أطلق على المُبَرِّزِ الذي يسبق الخَيْلَ
=

التأصيل لهذا العلم، بِحَدِيثه عن: القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وإجماع الأمة، والقياس، والناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، وغيرها من مباحث علم أصول الفقه، ثُمَّ تتابع العلماء في التصنيف في ذلك العلم، والتفريع فيه.

وكان لباب القياس حظٌّ وفيرٌ من ذلك التفريع والبحث، فبعد أن قرر علماء الأصول حجية القياس بالأدلة القاطعة، وجعلوه أصلاً من الأصول؛ أخذوا يتوسعون في بحث أحواله ومسائله، ومن بين تلك المسائل: هل يصح القياس على ما ثبت حكمه بالقياس؟

****

=

في الحلبة، والمُشمِّرِ المُسْرِعِ الْخَفِيف، وهو كثير في الاستعمال»، و«أحرز قصب السبق: إذا سبق. وهو مجاز». وقد «أخرج الطبراني عن فاطمة، رضي الله عنها، قالت: «قلت: يا رسول الله أين أمي؟ قال: في بيت من قصب. قلت: أمن هذا القصب؟ قال: لا، من القصب المنظوم بالدر والياقوت واللؤلؤ» . ثم قال: قلت: وقد قال بعض حذاق المحدثين: إنه إشارة إلى أنها حازت قصب السبق، لأنها أول من أسلم مطلقًا، أو من النساء». انظر: المرتضى الزبيدي، تاج العروس: (٤/ ٤١، ٤٦)، (١٥/ ١٠٢)، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي (ت:٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط، بدون طبعة،** ١٠م، (تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة، بدون تاريخ: (١/ ١٤٠).

المبحث الأول: بحث المسألة في القرن الرَّابع.

تعرَّض علماء الأصول لهذه المسألة بالبحث والنظر، وخُرِّجت فيها أقوال للأئمة كالإمام مالك (ت:١٧٩هـ)(1)، والإمام الشافعي (ت:٢٠٤هـ)(2)، والإمام أحمد (ت:٢٤١هـ)(3)، ونسب المنع فيها لأبي بكر الصيرفي (ت:٣٣٠هـ)(4).

إلا أنَّ أوَّل نصٍ صريح تعرض لهذه المسألة –فيما اطلعت عليه من المصادر الأصولية- هو ما حُكي عن أبي الحسن الكرخي (ت:٣٤٠هـ)، فقد نقل غير واحد كلامه فيها، فهذا أبو الحسين البصري يحكي عن شيخه أبي عبدالله البصري عن أبي الحسن الكرخي ما نصه: «لا وجه لقياس الفرع الثاني على الفرع الأول مع اشتراكهما في علة الأصل»(5)، وكذا نقل الصَّيمَريُّ(6) قول أبي الحسن الكرخي: «لا معنى أن تحمل الذرة على الأرز؛ لأنَّ كل واحد منهما مثبتاً والآخر(7)،

---

(1) انظر هذه النسبة عند: ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، **المقدمات الممهدات**، ط١، ٣م، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م: (٣٩/١-٣٨).

(2) انظر هذه النسبة عند: الزركشي، البحر المحيط: (٥/ ٨٤)، والبرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية: (١٨٨١/٤-١٨٨٦).

(3) انظر هذه النسبة عند: أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه: (١٣٦٤/٤-١٣٦١)، وابن عبد الهادي، شرح غاية السول إلى علم الأصول: (ص:٣٧٦).

(4) نسبه ابن برهان إلى الصيرفي، انظر هذه النسبة عند: آل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر (ت:٦٥٢هـ)، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت:٦٨٢هـ)، وتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨هـ)، **المسوَّدة في أصول الفقه**، بدون طبعة، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ: (ص:٣٩٨).

(5) أبو الحسين البصري، شرح العمد: (١٦٧/٢).

(6) هو «الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله، الإمام العالم العلامة، القاضي الصَّيمَريُّ الذي كان غُرَّةً في جبهة العراق، ومُجمَعاً أنَّه الفرد في عصره بالاتفاق. سكن بغداد، وكان أحد من انتهت إليه الرياسة من فقهائها وقضاتها المذكورين المشهورين، حسن العبارة، جيد النظر. ولي قضاء المدائن في أول أمره، ثم ولي بأخرة القضاء بربع الكرخ، ولم يزل يتقلده إلى حين وفاته. وكان صدوقاً، وافر العقل، جميل المعاشرة، عارفاً بحقوق أهل العلم. روى عن أبي بكر هلال بن محمد، ابن أخ هلال الرأي، وأبي حفص ابن شاهين، وغيرهما. وتفقه عليه قاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني، وغيره. وروى عنه أبو بكر الخطيب، في "تاريخ بغداد" وغيره، وأكثر عنه الرواية جداً. وحج من الديار الشامية، وسمع منه بها جماعة. وكانت وفاته سنة ست وثلاثين وأربعمائة. وولادته سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة. قال أبو الوليد الباجي: كان إمام الحنفية ببغداد، وكان عالماً عاملاً خيراً». تقي الدين عبدالقادر التميمي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١٥٤/٣-١٥٣).

(7) هكذا جاءت في المتن، ولعل المعنى: أن الآخر مُثبتاً كذلك، فيكون المراد: أنَّ كل واحد من الفرعين ثابتٌ بالقياس على البُر.

فيما لأجله قيس على البر، فليس أحدهما بأن يقاس على الآخر أولى من الآخر أن يقاس عليه»(١)، ونقل أبو يعلى عنه قوله: «لا يجوز حمل الذرة على الأرز، بل يحملان على البر، إذ ليس حمل أحدهما على الآخر بأولى من العكس، لتساويهما في أنَّ حكمهما يعرف من جهة واحدة»(٢).

وعلى هذا يمكن أن نتصوَّر المسألة التي تعرَّض لها أبو الحسين الكرخي، على أنها إلحاق الذرة بالأرز بجامع الكيل –مثلاً- ثم إلحاق الأرز بالبر بنفس الجامع، فتتحد العلّة في القياسين، وهذه الصورة من القياس أنكرها أبو الحسين الكرخي ومنعها بناءً على ما نُقل عنه من نصوص صريحة كما تقدم(٣).

ثم أتى أبو عبدالله البصري(٤) (ت:٣٦٩هـ) المعروف بالجُعَل، وتعرَّض للمسألة فقال: «الفرعين جميعاً إذا كانا قد شاركا الأصل في علته فهما فرعان له، فقياس أحدهما على الآخر ثم

---

(١) الصَيْمَري، كتابه مسائل الخلاف: (ص:٢٥٨)، وظاهر الكلام أنَّ صاحب الحكاية هو أبو بكر الرازي الجصاص، ولم أقف على هذه الحكاية للجصاص كما سيأتي. انظر: الجصاص، الفصول في الأصول: (٤/ ١٢٧-١٢٨).

(٢) أبو يعلى الفرَّاء، العدة: (١٣٦٣/٤)، كذلك ذكر هذا النقل تقي الدين ابن تيمية، انظر: آل تيمية، المسودة في أصول الفقه: (ص:٣٩٧)، وفي تعين القائل من المسودة بحث فانظره عند بيان رأي الشيخ تقي الدين قريباً إن شاء الله.

(٣) إلا أنَّ ظاهر كلام صاحب رسالة «الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي» أن الكرخي أراد الحالتين باتحاد العلة أو باختلافها، كذلك ما توصل إليه صاحب رسالة «أبو الحسن الكرخي وآراؤه الأصولية، جمع وتوثيق ودراسة»، ولم أجد أي نقل يصرِّح بإرادته حالة اختلاف العلَّة، بل كل ما نقل من صريح لفظه لم يتعرَّض لحالة اختلاف العلَّة، وسيظهر لك منشأ هذا اللبس عند الكلام عن تطوُّر المسألة على يد الآمدي كما سيأتي، انظر: الجبوري، حسين خلف (معاصر)، **الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي**، ط١، مطابع الصفا، مكَّة المكرَّمة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م: (ص:١٠٤-١٠٥)، والمشعل، عبد العزيز بن عبد الرحمن (١٤١٣هـ)، **أبو الحسن الكرخي وآراؤه الأصولية جمعا وتوثيقا ودراسة**، ٢م، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام، الرياض، المملكة العربية السعودية: (ص:٤١٩-٤٢٥)، ومما يدل على أنَّ كلام الكرخي كان على اتحاد العلَّة لا اختلافها، أنَّه قال بامكانية قياسهما –أي الفرعين- على الأصل الأول مباشرةً، وفي حالة اختلاف العلَّة لا يقال بامكانية هذا.

(٤) هو الحسين بن علي بن طاهر، أبو عبد الله البصري المتكلم، ويعرف بـ "الجُعَل" سكن بغداد، وكان من شيوخ المعتزلة، وله تصانيف كثيرة على مذهبهم، وكان في الفروع حنفي المذهب، وقد نسبه إلى الحنفية أبو إسحاق الشيرازي في اللمع، ولد في سنة ثلاث وتسعين ومائتين، وتوفي في اليوم الثاني من ذي الحجة، سنة تسع وستين وثلاثمائة، عن نحو ثمانين سنة، ودفن في تربة أستاذه أبي الحسن الكرخي. قال: لم يبلغ أحد مبلغه في هذين العلمين، أعني الكلام والفقه، مع سعة النفس، وكثرة الأفضال، والتقدم عند السلطان، وإيثار الأصحاب. بتصرف انظر: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية: (ص: ٢٥٥)، الشيرازي، اللمع: (ص:١٠٤).

قياس الآخر على الأصل يكون لغواً لا فائدة فيه»(١) ثم خصص هذا المنع فقال: «إلا أن يكون في حمل الفرع الثاني على الفرع الأول غرضٌ، فيكونُ هذا القياس مفيداً، ويخرج عن كونه جارياً مجرى العبث»(٢)، ثم ضرب لذلك مثالاً تظهر فيه فائدة هذا النوع من القياس فقال: «وذلك أن يكون الفرع الثاني مخالفاً للفرع الأول من جهات كثيرة، لا يمتنع مع ذلك أن يشبه الصورة في مشاركته إياه في علة الحكم، فيظن أنه لا يجوز أن يشاركه في الحكم، وأن الجمع بينهما فيه خطأ، فيُقاس عليه ليتبين أن اختلافهما من سائر الجهات لم يمنع من اشتراكهما في علة الحكم، ويصح أن يكون حكمهما واحداً»(٣).

وبهذا تكون المسألة قد خطت على يد أبي عبدالله البصري خطوتها الأولى -بعد تقرير الكرخي لها- حيث خصص المنع من القياس على ما ثبت حكمه بالقياس عند اتحاد العلة بعدم ظهور الفائدة، فحيثما ظهر لهذا النوع من الاستدلال فائدة، وكان له غرضٌ صحيح؛ فليس بممتنع، ولو كان هذا الغرض هو مجرد إيضاح صحة الاستدلال كما مثل له.

ثم أتى أبو بكر الرازي الجصاص (ت:٣٧٠هـ) فذكر في باب الأصول التي يقاس عليها أنَّه: «يجوز القياس أيضاً-أي: بعد وجوبه على الكتاب والسنة والإجماع- على حكم قد ثبت من طريق القياس؛ وإن كان مختلفاً فيه»(٤)، ثم ضرب لذلك مثالاً فقال: «وذلك نحو أن يقال: لما ثبت عندنا جواز البيع الموقوف(٥) بالدلالة الموجبة له- أي: بدليل

من قياس ونحوه (٦)- كان النكاح بمثابته في جواز وقوفه؛ لأن كل واحد من العقدين له مجيز،

(١) انظر: أبو الحسين البصري، شرح العمد: (١٦٨/٢).
(٢) انظر: أبو الحسين البصري، شرح العمد: (١٦٨/٢).
(٣) انظر: أبو الحسين البصري، شرح العمد: (١٦٨/٢).
(٤) الجصاص، الفصول في الأصول: (٤/ ١٢٨-١٢٧). وعزا هذا القول له كلٌّ من: الصَيْمَري، مسائل الخلاف في أصول الفقه: (ص:٢٥٧)، وأبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه: (١٣٦٣/٤).
(٥) البيع الموقوف هو: «ما يكون مشروعا بأصله ووصفه، ويفيد الحكم على سبيل التوقف وامتنع تمامه لأجل غيره، كبيع مال الغير. ويسمى البائع حينئذ فضوليا؛ لتصرفه في حق غيره بغير إذن شرعي. فمن باع ملك غيره يكون البيع موقوفاً على إجازة المالك، إن شاء رده، وإن شاء أجاز، إذا كان المبيع والمتبايعان بحالهم. والبيع الموقوف بيع صحيح عند الحنفية والمالكية، وهو قول عند الشافعية والحنابلة، لصدوره من أهله في محله. وباطل عند الشافعية في الصحيح، وهو رواية أخرى عند الحنابلة لعدم الملك والولاية». ثُلَّة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ١٠٠-٩٩).
(٦) انظر تفسير هذه العبارة عند: الصَيْمَري، مسائل الخلاف: (ص:٢٥٧-٢٥٨).

فمن حيث وَقْفُ أحدهما إذا عقد بغير أمر مالكه كان كذلك حكم الآخر، للعلة التي ذكرنا»[1].

وبهذا تدخل المسألة على يد أبي بكر الجصاص في حيِّز الخلاف. ويلاحظ هنا أن أبا بكر الجصاص قرن هذه المسألة بمسألة القياس على أصل مختلف فيه، ومثَّل له بمثال كان فيه القياس معاضداً للنص، فإنَّ البيع الموقوف عنده ثابتٌ بالنص وبالقياس لا بمجرد القياس[2]، ويمكن أن يُفهم من هذا: أنّ المسألتين عنده بمنزلة واحدة حيث إنَّ كلاً منهما حكم لم يصل إلى درجة القطع، ويصح الإلحاق به.

وأنَّ في المثال إشارة إلى أنَّ هذا الأصل المختلف فيه وإن كان ثابتاً بأدلة من ضمنها القياس؛ فإنه يصح الإلحاق به، ولا يقال: إنَّ هذا ممنوع لكونه من قبيل القياس على القياس.

وبهذا يكون أبو بكر الجصاص قد أدخل صورةً جديدة في حيِّز المسألة، وهي القياس على الفرع المختلف فيه وكان من ضمن أدلة ثبوته قياساً.

ويلاحظ كذلك: أنَّ أبا بكر الجصاص كان كثيراً ما ينقل في كتابه "الفصول" آراء شيخه أبي الحسن الكرخي ويستند إليها وفي بعض الأحيان يناقشها ويرى غير ما رأى شيخه، لكنه في هذه المسألة لم يتطرق إلى شيء من تلك النقول[3].

كما يلاحظ: أنَّه أدرجها ضمن باب الأصول التي يصح القياس عليها، وهذا تطوُّر لمحل المسألة في الترتيب، والتصنيف الأصولي.

انتهى القرن الرابع، وقد ظهرت مسألة القياس على ما ثبت حكمه بالقياس باتحاد العلة على الساحة العلمية، وتحصَّل فيها ثلاثة أقوال:

الأول: المنع، وهو رأي الكرخي.

والثاني: المنع إن لم تظهر له فائدة، وهو رأي الجُعَل البصري.

والثالث: الجواز، وهو رأي الجصاص.

---

(1) الجصاص، الفصول في الأصول: (٤/ ١٢٨-١٢٧).

(2) انظر مسألة البيع الموقوف عند: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت:٣٧٠هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، ط١، (تحقيق: عصمة الله عناية الله محمد، وسائد بكداش، ومحمد عبيد الله خان، وزينت محمد حسن فلاتة)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م: (٣/٩١-٨٦).

(3) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول: (٤/ ١٢٨-١٢٧).

وتحصَّل كذلك صورتان للمسألة: الأولى باتحاد العلَّة، والأخرى القياس على المختلف فيه.

****

المبحث الثاني: بحث المسألة في القرن الخامس.

دخل القرن الخامس، فتعرض لها القاضي عبد الجبار (ت:٤١٥هـ)[1] بالبحث وقال ما نصه:«ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الفرع إذا ثبت حكمه بالقياس على الأصل، وشاركه فرع آخر في العلة التي بها حمل على الأصل، فإنه لا يمتنع أن يقاس الفرع الثاني على الفرع الأول؛ لمشاركته إياه في علته وأن يجعله أصلاً له، فإن طولب بإثباته حمله على الأصل»[2].

ويظهر من هذا النقل: أنَّ القياس على ما ثبت حكمه بالقياس عند اتحاد العلّة جائزٌ وإن تعدَّدت الأقيسة في التفريع، ولسنا بحاجة إلى بيان الأصل الأول الذي ثبت بالنص أو بالإجماع إلا عند المطالبة، فيذكره ويلحق الفرع الأخير بالأول.

ثمَّ إنَّ القاضي عبد الجبار نسب هذا القول إلى كثير من الفقهاء، وهذه النسبة جديرة بالملاحظة، وبهذا يكون الفقهاء قد خطوا بالمسألة خطوةً أخرى في جانب المجيزين.

وعلى إثره جاء القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت:٤٢٢هـ) ونقل نقلاً مميزاً وسَّع به إطار النظر في هذا المسلك، فقال: «قال جماعة: يجوز القياس على فرع الأصل بعلَّته الأُولى، أو بعلَّة [أخرى]، كقياس الذرة على الأرز المقيس على البُر؛ لأن العلَّة إن كانت واحدةً فقد حصل أصلان يتخير القياس بينهما للأرز والبُر، وقالوا: ولأن الحكم إذا ثبت في الأرز بعلة البُر صار أصلاً في

---

(1) هو «عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله القاضي أبو الحسن الهمذاني الأسداباذي، وهو الذي تلقبه المعتزلة قاضي القضاة ولا يطلقون هذا اللقب على سواه ولا يعنون به عند الإطلاق غيره، كان إمام أهل الاعتزال في زمانه وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع، وله التصانيف السائرة والذكر الشائع بين الأصوليين، عمر دهرا طويلا حتى ظهر له الأصحاب وبَعُدَ صيته ورحلت إليه الطلاب وولي قضاء الري وأعمالها، توفي في ذي القعدة سنة خمس عشرة وأربعمائة بالري ودفن في داره». ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط٢، ١٠م، (تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ : (٥/ ٩٧).

(2) نقل هذا القول أبو الحسين البصري في شرح العمد، (١٦٧/٢)، حيث إن "العُمَد" للقاضي عبد الجبار كما ذكر المحقق فقال: «وقد كان على رأس من ألف في أصول الفقه من المعتزلة قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الذي ألف عدة كتب فيه، لعل أعظمها وأهمها كتابه المسمى "العمد"»، ثم ذكر طريقة أبو الحسين البصري في تمييزه لكلام القاضي عبد الجبار عن شرحه، فقال: «والناظر لشرح العمد لا يشعر بأنه كتاب وشرحه لولا أنّه كان يبدأ كل مسألة بقوله: "قال" ثم يذكر كلام صاحب "العُمَد" مع تأويله أو صياغته صياغةً جديدة...». انظر هذه الاقتباسات من كلام المحقق عبد الحميد أبو زنيد عند: أبو الحسين البصري، شرح العمد (٦/١، ٢١).

نفسه أمكن أن يوجد فيه علة أخرى بينه وبين الذرة يقاس عليها، وتكون العلة الأولى كالنص يقع التعبد به بغيرها في الذرة»(١).

فتراه قد ذكر حالةً جديدةً لم يتعرَّض لها من تقدَّم ذكرهم من الأصوليين، وهي أن تختلف العلَّة بين القياسَيْن، بأن يكون الفرع في القياس الأول -الذي سميناه وسطاً- فيه علَّتان، علَّةٌ اشترك بها مع الأصل المحض، وعلَّةٌ أخرى اشترك بها مع الفرع المحض في القياس الثاني، فيكون مسلك – القياس على ما ثبت حكمه بالقياس- قد تشعَّب إلى شعبين، أحدهما: باتحاد العلَّة، والآخر: باختلاف العلَّة.

وبهذا تكون المسألة قد خطت خطوةً أخرى جديدة نحو التوسُّع في مسالك الاستدلال.

تلاه أبو محمد الجويني (ت:٤٢٨هـ) وأظهر هذه المسألة عملياً في كتابه: "السلسلة في معرفة القولين والوجهين"(٢) فقد أظهر فيه كيف أنَّ الفروع ينبني بعضها على بعض(٣).

جاء بعدهم أبو الحسين البصري (ت:٤٣٦هـ) في شرحه لكتاب "العُمَد" ووجَّه كلام أبي الحسن الكرخي إلى أنّ الأصل في مسلك اتحاد العلَّة المنع إلا أن يكون للقياس غرضٌ مفيدٌ فقال: «وعلى هذه الطريقة يجري ما يحكيه [أي: أبو عبدالله البصري] عن أبي الحسن [الكرخي] من رد فرع إلى فرع آخر»(٤)، ولم يتعرَّض لحال اختلاف العلة في هذا الكتاب(٥)، إلا أنه تعرَّض لها في كتابه

---

(١) نقل هذا الكلام القرافي من "الملخَّص" للقاضي عبدالوهاب. وقال حسن علي الباز محقق شرح مختصر ابن الحاجب لابن بهرام الدميري: «وهذه المسألة مما فات صاحب كتاب: "أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب جمعاً وتوثيقاً ودراسة" فلتستدرك». انظر كلام القاضي عبد الوهاب عند: القرافي، نفائس الأصول: (٣٦٢١/٨)، وتعليق المحقق عند: بهرام، تاج الدين أبو البقاء بن عبد الله الدميري (ت:٨٠٥هـ)، **شرح مختصر ابن الحاجب**، (تحقيق: حسن بن علي بن أحمد البار)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى – مكَّة المكرمة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م: (ص:١٨٤) هامش (١).

(٢) ويسمى الكتاب كذلك بـ«سلسلة الواصل» في فروع الشافعية، «وإنَّما سماه بذلك؛ لأنَّه يبني فيه مسألةً على مسألة، ثم يبني المبني عليها على الأخرى». الحاج خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب (ت:١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، بدون طبعة، ٦م، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م: (٢/ ٩٩٦).

(٣) وقد بُيِّنت بعض صور هذه المسألة عند: ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (١٥٩/٤-١٦٥).

(٤) أبو الحسين البصري، شرح العمد: (١٦٩/٢).

(٥) من المعلوم: أنَّ كتاب "شرح العمد" ألف أبو الحسين البصري في أول عمره، كما ذكر ذلك عبد الحميد أبو زنيد، انظر ذلك عند: أبو الحسين البصري، العمد: (٦-٧/١).

الآخر المسمى بـ"القياس الشرعي"[1] وزاده إيضاحاً بأن مثَّل لحالة اختلاف العلَّة، فقال:

مثاله: قياس من طلعت عليه الشمس وهو يتشهد في صلاة الصبح، على من خرج وقتُ المسح على خفيه وهو جالس في التشهد، بعلَّة: أنه خارج من الصلاة بغير فعله، فيجب أن تبطل صلاته.

ثمَّ يقيس هذا الأصل وهو من خرج وقت المسح على خفيه وهو جالس في التشهد، على المسافر إذا نوى الإقامة وهو جالس للتشهد، بعلَّة أنه معني لو طرى في أول الصلاة لغيَّر الفرض، فوجب إذا طرى في آخرها أن يكون كطرءه في أولها، ومعلوم أن العلَّة في الفرع الثاني وهي الخروج من الصلاة بغير فعله ليست موجودة في الأصل الأول[2].

وعلى هذا يكون أبو الحسين البصري قد وضَّح صورة اختلاف العلَّة دون أن يصرح برأيه، وكان رأيه في اتحاد العلة المنع إلا أن يكون للقياس فائدة.

ثمَّ أتى الماوردي (ت:٤٥٠هـ) فقال: «إن كان الحكم [في الأصل] مستفاداً من قياسٍ على أصل آخر، فلا يخلو حاله من أحد أمرين:

- إما أن يكون الحكم قد ثبت في ذلك الأصل بمثل العلَّة التي يثبت بها الحكم في هذا الفرع.
- أو يكون الحكم قد ثبت فيها بعلَّة أخرى.

فإن كان قد ثبت الحكم في الأصل بمثل العلَّة المستنبطة منه لم يثبت الحكم في هذا الفرع»[3]. ثم قال: «وإن كان الحكم قد ثبت في ذلك الأصل بعلَّة، ورُدَّ الفرع إليه بعلَّة أخرى مستنبطة منه غير تلك العلَّة فقد اختلف أصحابنا في جواز ذلك:

فقالت طائفة لا يجوز ومنعوا منه،... وهذا مذهب من منع من القول بالعلتين.

وقالت طائفة أخرى بجواز ذلك،... وهذا مذهب من أجاز القول بالعلتين»[4].

وبهذا تكون المسألة قد نضجت في عصر الماوردي بشكل جيد حيث إنَّه قد حصر المسألة في حالتين، وقيَّدها بالعلَّة المستنبطة، ومنع أن يكون الحكم قد ثبت في الفرع إن اتحدت العلة في

---

(1) وقد أُلحق كتاب "القياس الشرعي" بكتاب "المعتمد" لأبي الحسين، أبو عبد الله البصري، المعتمد: (٢/ ١٠٣٣-١٠٣٤).
(2) انظر: أبو عبد الله البصري، المعتمد: (٢/ ١٠٣٤-١٠٣٣).
(3) الماوردي، الحاوي الكبير: (٥/٩٤-٩٣).
(4) الماوردي، الحاوي الكبير: (٥/٩٤).

القياسين، بل يثبت بإلحاقهما جميعاً بالأصل المحض، وذكر أنَّ الشافعيَّة مختلفون في المسلك الآخر –مسلك اختلاف العلَّة-، فالمجيزون منهم يجيزون تعدد العلل، والمانعون منهم يمنعون تعدد العلل. هذه جملة من الملاحظات المهمة التي يمكن رصدها من عبارة الماوردي.

وبعده جاء القاضي أبو يعلى (ت:٤٥٨هـ) فتعرَّض لحالة اتحاد العلة وقال: «ما ثبت بالقياس يجوز القياس عليه، مثل حمل الذرة على الأرز»(١) ثم ذكر فروعاً للإمام أحمد ثم قال:«فقد قاس – أي: الإمام أحمد- الفرع على أصل مختلف فيه»(٢).

ويلاحظ هنا: أنَّ القاضي أبو يعلى تعرَّض لحال اتحاد العلة دون اختلافها، كما يلاحظ: أنَّه قد أورد هذه المسألة ومسألة القياس على أصل مختلف فيه في موردٍ واحدٍ وجعلهما في المأخذ سواء عند استدلاله للمسألة، ويذهب إلى أنَّ طريقة الإمام أحمد تجيز مثل هذا الصنيع(٣).

---

(١) أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه: (١٣٦١/٤).
(٢) أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه: (١٣٦٣/٤-١٣٦٢).
(٣) تعرَّض القاضي لهذه المسألة في كتابه "المجرد": وهو كتاب في الفقه على مذهب الإمام أحمد، وقد بحثت عنه فلم أقف عليه، إلا أنَّه قد ذهب فيه إلى المنع –كما سيأتي- ونسب المنع إلى ظاهر كلام الإمام أحمد، وقد وقفت على بعض الاقتباسات منه، ولم يظهر لي حقيقة رأيه، فجاء في المسودة: قال القاضي في المقدمة التي ذكرها في الأصول في آخر المجرد: «ولا يجوز رد الفرع إلى الأصل إلا أن يثبت الحكم في الأصل بدليل مقطوع عليه من كتاب أو سنة أو إجماع هذا ظاهر كلام أحمد في رواية مهنا، وقد سئل: هل يقيس الرجل بالرأي؟ فقال: لا هو أن يسمع الرجل الحديث فيقيس عليه». قال: «وقد لا يمتنع أن يقال: إذا ثبت الحكم في الأصل لمعنى أنه يرد ما شاركه في ذلك المعنى من الفروع إليه» وهذا الكلام قريب جداً مما جاء في كتابه "الروايتين والوجهين"، إلا أنَّ سياقه قد جاء في مسألة: هل يصح الإلحاق بالعلَّة المستنبطة؟، انظر: أبو يعلى الفرَّاء، القاضي محمد بن الحسن البغدادي (ت:٤٥٨هـ)، **المسائل الأصولية في كتاب الروايتين والوجهين**، ط١، (تحقيق: عبد الكريم محمد اللاحم)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م: (ص: ٦٨-٧١). ثم قال بعد ذلك النقل من المسودة: «وإذا ثبت الحكم في أصل من الأصول بكتاب أو سنة واستنبط منه معنى قيس به فرع من الفروع، جاز أن يستنبط من الفرع علة لا توجد في الأصل ويقاس عليه فرع آخر بتلك العلة؛ لأن الفرع قد ساوى الأصل في ثبوت حكم الوفاقية وجواز استنباط المعنى الذي ذكرناه منه فيصح قياس أحدهما على الآخر وإن اختلفا في كيفية ذلك المعنى الذي ذكرناه». «وصوَّر القاضي في مقدمة "المجرد" وابن عقيل المسألة بقوله: إذا ثبت الحكم في فرع بالقياس على أصل جاز أن يجعل هذا الفرع أصلا لفرع آخر يقاس عليه بعلة أخرى على أصلنا». وعلِّق على هذه النقولات في المسودة بقولهم: «فأما القاضي فإنما جوزه بالعلة المشتركة بين الفرعين والأصل ولم يتعرض للعلتين، وتصوير القاضي هذه المسألة بهذه العبارة ينافي ما ذكره قبل هذا من اشتراط كونه ثبت بنص أو إجماع»، ونسب إليه القول بالمنع أخذاً مما في "المجرد" كذلك ابن مفلح والمرداوي وابن عبدالهادي، ونسب إليه القرافي الجواز أخذاً من كلامه في "العُمدة" انظر: القرافي، نفائس الأصول: (٣٦٢١/٨)، آل تيمية، المسودة: (ص: ٣٩٤-٣٩٨)، ابن مفلح، أصول الفقه: (١١٩٨/٣-١١٩٦)، المرداوي، التحبير شرح التحرير: (٣١٦٣/٧-٣١٥٦)، ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن بن أحمد الشهير بابن المِبْرَد (ت:٩٠٩هـ)، **شرح غاية السول إلى علم الأصول**، ط١، (تحقيق: أحمد بن طرقي العنزي)، دار البشائر =

ثُمَّ تبعه أبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) وتعرَّض في كتابه: "التبصرة" لحالة اختلاف العلة دون اتحادها فقال: «مسألة: إذا ثبت الحكم في الفرع بالقياس على أصل؛ جاز أن يُجعل هذا الفرع أصلاً لفرع آخر يُقاس عليه بعلَّة أخرى في أحد الوجهين، وهو قول أبي عبدالله البصري من أصحاب أبي حنيفة. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز، وهو قول أبو الحسن الكرخي»(١).

ثم ألَّف كتابه "اللُّمع" وتعرَّض للحالتين باتحاد العلَّة واختلافها، فقال: «ما ثبت بالقياس على غيره فلا خلاف أنه يجوز أن يستنبط منه المعنى الذي ثبت به ويقاس عليه غيره، وهل يجوز أن يستنبط منه معنى غير المعنى الذي قيس به على غيره ويقاس عليه غيرُه؟، مثل أن يقاس الأرز على البر في الربا بعلة أنه مطعوم، ثم يسقط(٢) من الأرز أنه نبت لا يقطع الماء عنه ثم يقاس عليه النيلوفر(٣)، فيه وجهان: من أصحابنا من قال: يجوز، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز، وهو قول أبي الحسن الكرخي، وقد نَصَرْتُ في التبصرة جواز ذلك، والذي يصح عندي أنه لا يجوز؛ لأنه إثبات حكم في الفرع بغير علة الأصل»(٤).

ثمَّ خصَّ حالة اختلاف العلَّة بالحديث في كتابه "شرح اللُّمع"(٥) فقال: «هل يجوز القياس على

=

الإسلامية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م: (ص:٣٧٦).

(١) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي (ت:٤٧٦هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، تصوير سنة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م عن ط١، (تحقيق: محمد حسن هيتو)، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠م: (ص:٤٥٠).

(٢) هكذا في المتن ولعله: يستنبط، والله أعلم.

(٣) اللِّينُّوْفَرُ أو النِّيلوفَر: شجر ينبت في الماء الراكد، له ورقٌ عِرَاضٌ كِبارٌ يعلو فوق الماء فيغطيه، وهو شجر يُشمُّ زهره، ويتخذ منه الدُّهن، ومن يابسة الطيب، كالورد الذي منه الثمرة التي يتطيب بها، ولونه أصفر، يَتفتَّح زهره إذا طلعت الشمس، وإذا غربت انضم، وهو جنسُ نباتات مائية... فيه أنواع تنبت في الأنهار والمناقع وأنواع تزرع فِي الأحواض... ومن أَنواعه: "عرائس النّيل"، "اللوطس"، وتسمى عند أهل مصر: "بالبَشْنين"، ويقول له العوام: "النَّوْفَر"، كَجَوْهر، وقيل: مركبة من "نيل" الذي يصبغ به، "وفر" اسم الجناح، فكأنه قيل: مُجَنَّحٌ بِنِيلٍ؛ لأنَّ الورقة كأنها مصبوغة الجناحين، قال ابن بطال: وفيه لغات يقال: لينوفر، ونينوفر، بالنون واللام المفتوحتين، وبفتح النون الأخيرة وضمها. انظر: ابن بطال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد (ت:٦٣٣هـ)، **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، ط١، م٢، (تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم)، المكتبة التجارية، مكَّة المكرَّمة، ١٩٨٨-١٩٩١م: (١/ ١٩٣-١٩٤)، الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي (ت:٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بدون طبعة، ٢م، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ: (٢/ ٦٣٢)، الزَّبيدي، تاج العروس (١٤/ ٢٧٢)، مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط (٢/ ٩٦٧).

(٤) الشيرازي، اللمع: (ص:١٠٤).

(٥) وقد بيَّن محقق الكتاب – عبد المجيد التركي- أنَّ الشيرازي ألفه بعد الـ (٤٥٠هـ)، انظر تعليق المحقق عند:

=

ما ثبت بالقياس؟ مثل أن يقيس اللينوفر على الأرز فيقول: نابت لا يقطع الماء عنه في حال نباته فأشبه الأرز.

اختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال: لا يجوز؛ لأنَّه يجمع بين الفرع والأصل بغير علَّة ولا دليل، ومنهم من قال: يجوز مثل ذلك، وهو أبي عبدالله البصري من أصحاب أبي حنيفة»[1]، ثم أردفه بقوله: «وهذا هو قياس الشبه بعينه؛ لأنَّه جمع مجرَّد الشبه من غير علَّة ولا دليل»[2]، ثمَّ قال: «غير أنَّ أصحابنا قد جعلوها مسألة مفردة، وجعلوها "مسألة وجهين"[3] ونصروا الوجه[4]

الذي يقولون إنه يجوز»[5].

وقد نقلنا هذا بطوله لما فيه من أمور ينبغي ملاحظتها وهي كالآتي:

أولها: أنَّ الشيرازي قد أجاز مسلك اختلاف العلَّة في كتابه "التبصرة" ثمَّ صرَّح بالرجوع عن هذا القول إلى المنع في كتابه "اللُمع"[6].

ثانيها: يظهر مما تقدم من كلام للأصوليين، أنَّ في نسبة الأقوال إليهم -على هذا الوجه- فيه نظر، حيث إنَّه قَلَبَ نسبة الأقوال لكل من الكرخي وأبي عبدالله البصري، فقولهما كان متوجِّهاً إلى

=

الشيرازي، شرح اللمع: (ص:٥٩).

(1) الشيرازي، شرح اللمع: (٨٣١/٢-٨٣٠).

(2) الشيرازي، شرح اللمع: (٨٣١/٢-٨٣٠).

(3) قال أبو محمد الجويني (ت:٤٣٨هـ): «اعلم أنَّ مسائل الوجهين على قسمين: أحدهما يتردد بين أصلين مفردين، ولا يبنى على قولين منصوصين، ولا على وجهين قديمين، فهذا يكثر... ولا ينبغي أن تقبل في هذا القسم ما يبعد إلحاقه بأصل بوجه مشهور حتى يُستشهد عليه بشاهد من المذهب قوي وقياس جلي. والقسم الثاني مسائل فيها وجهان، إذا تحققت أصلها وجدتها مبنية على أقاويل منصوصة أو مسائل الأصحاب مسطورة وكذلك مسائل القولين إنَّما يبنى بعضها على بعض، وإذا كنت عن غفلة من وجه منها لم ينشرح في أصولها صدرك». أبو محمد الجويني، السلسلة في معرفة القولين والوجهين: (١١٢/١-١١١).

(4) الوجه اصطلاح عند الشافعية يراد به: اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي وهي لا تخرج عن نطاق المذهب، أما ما كان من اجتهاد للشافعي نفسه فيسمى عندهم بالقول، وإذا ذكر في مسألة وجهان فقد يكونا لفقيهين وقد يكونا لفقيه واحد. انظر: القواسمي، أكرم يوسف عمر (معاصر)، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، ط١، دار النفائس، عمَّان، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م: (ص:٥٠٨)، والظفيري، مريم محمد صالح (معاصر)، **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م: (ص:٢٦٧).

(5) الشيرازي، شرح اللمع: (٨٣١/٢).

(6) أمَّا في "شرح اللمع" فقد ذكر الأقوال ولم يصرِّح برأيه.

حال اتحاد العلَّة، وقد حمله على حال اختلاف العلَّة، وقد تابعه على هذه النسبة الباجي في "إحكام الفصول"[1].

ثالثها: أنَّه جعل مسألة اتحاد العلَّة مما لا خلاف في جوازه -كما صرَّح في "اللمع"- فصار محل الخلاف عنده منحصراً في حال اختلاف العلَّة، ولكن هذا يخالف ما تقدم من تصريح الكرخي والماوردي بالمنع، والبصريين كذلك – في حال عدم ظهور الفائدة- فهذا مشكل، وقد تابعه على عدم الخلاف الإسنوي في "نهاية السُّول"[2].

رابعها: صرَّح بأنَّ الأصحاب[3] نصروا الوجه القائل بالجواز في مسلك اختلاف العلَّة.

خامسها: أنَّه دقق في مسألة اختلاف العلَّة وخطا بها خطوةً أخرى، فبحثها في أضعف أنواع الأقيسة وهو قياس الشبه الفارغ/المُجرَّد الذي يكون الجامع فيه مجرد الشبه من غير جمعٍ بعلةٍ ولا دليلِ علة، فمنع هذا النوع من الأقيسة سواءٌ أكانت هذه المشابه من وجه الصورة أم الحكم.

وبهذا يكون القرن الخامس قد انتهى، والسمة الظاهرة فيه: هي التوسُّع الملحوظ لنطاق المسألة وبحث صورها، ومحاولة تحديد ملامحها، ويمكن أن نجمل ذلك في ما يلي:

أولها: تقييد المسألة بكون العلَّة مستنبطة من الأصل لا منصوصة.

ثانيها: ذكر حالة جديدة للمسألة وهي حالة القياس على الفرع الثابت بالقياس مع اختلاف العلة بين الأصل المحض والفرع المحض.

ثالثها: ذكر قول جديد في حال اتحاد العلَّة، وهو الجواز وإن تعدَّدت الأقيسة في التفريع.

رابعها: اختلاف في نسبة بعض الأقوال إلى أصحابها.

---

(1) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول: (ص:٦٤٧).

(2) الإسنوي، نهاية السول: (٣١١/٤).

(3) "الأصحاب" اصطلاح عند الشافعيَّة: فـ«قولهم: "الأصحاب" أي: المتقدِّمون، وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالزمن وهم من الأربعمائة، ومن عداهم لا يسمَّون بالمتقدِّمين، ولا بالمتأخِّرين». أو أصحاب الوجوه هم: «أهل الاجتهاد المُقيَّد بأصول الشافعي رحمه الله تعالى، والذين تمرَّسوا بنصوصه واستنباطاته، وعرفوا المُتقدِّم والمُتأخِّر فاختاروا الراجح، أو خَرَّجوا على قوله، إمَّا بالنص... أو بالمعنى... وغير ذلك من تقييد مطلق وتخصيص عام». وانظر هذه الاقتباسات عند: علي جمعة (معاصر)، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، بدون طبعة، دار السلام، القاهرة، بدون تاريخ: (ص:٦٢)، ومغربية، محمد طارق (معاصر)، **المذهب الشافعي دراسة عن أهم مصطلحاته وأشهر مصنفاته ومراتب الترجيح فيه**، ط١، دار الفتح، عمَّان، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م: (ص:٢٢٢)، والقواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: (٥٠٨-٥٠٧).

خامسها: تحديد محل خلاف الأصحاب عند الشافعية باختلاف العلَّة.

سادسها: بحث المسألة في أضعف صورها، وهي في حالة الشبه الفارغ.

سابعها: أنَّ المجيزين لاختلاف العلَّة يجيزون تعدد العلل، والمانعين يمنعون تعدد العلل.

****

المبحث الثالث: بحث المسألة في القرن السادس.

دخل القرن السادس فتناولها الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) بالتحرير والتقرير في كتابه: "شفاء الغليل" فقال: «الشرط الرابع: أن يكون حكم الأصل ثابتًا بطريق سوى القياس على أصل آخر، وهو: النص أو الإجماع. فإنه لو كان ثابتًا بالقياس على أصل آخر، فالجامع بين الفرع وبينه لا يخلو: إما أن يكون موجودًا في الأصل الأول، أو كان مفقودًا: فإن كان موجودًا، فليقس عليه. فرده إلى أصل، ثم رد الأصل إليه عبث... وإن كانت العلة مفقودة في الأصل الأول، موجودة في المسألة المتوسطة التي جعلها أصلا لفرعه كان ذلك باطلاً؛ لأن العلة لا تخلو: إما أن كانت شبهية من قبيل العلامات، أو كانت مناسبة مخيلة واقعة في رتبة المؤثرات... فأما إذا كانت العلة مناسبة، فلا تخلو: إما أن كانت لها رتبة الاستقلال ووقع في رتبة الاستدلال المرسل الملائم الذي يستغني عن شهادة أصل معين؛... وإما أن افتقر إلى شهادة الأصل المعين»(١). وقررها بمثله مختصراً في المستصفى(٢) ، وذكر كذلك فائدة هذا النوع من الاستدلال في الجدل بـ"الفرض والبناء"(٣).

وبهذا تكون المسألة قد ازدادت نضوجاً علي يد الغزالي، فبعد أن ذكر حالة اتحاد العلة، بيَّن أنّ لحالة اختلاف العلة صوراً، فالعلة: إما أن تكون شبهية أو مناسبة، والمناسبة: إما أن يكون لها رتبة الاستقلال عن أصل، أو تفتقر إلى شهادة أصل معين.

فتحصل عنده من المسألة أربع صور، الأولى: باتحاد العلة، والثانية: باختلافها وهي شبهية، والثالثة: باختلافها وهي واقعة في رتبة الاستقلال، والرابعة: باختلافها وهي مناسبة مفتقرة إلى أصل معين، وتكلم عن كل واحدة منها بالشرح.

ثمَّ تعرَّض لأحوال أخرى للمسألة، فقال: «فإن قيل: لو قاس[النبي صلى الله عليه وسلم] فرعاً على أصل أفيجوز إيراد القياس على فرعه أم لا؟ إن قلتم: لا، فمحال؛ لأنه صار منصوصا عليه من جهته. وإن قلتم: نعم؛ فكيف يجوز القياس على الفرع؟ قلنا: يجوز القياس عليه وعلى كل فرع أجمعت الأمة على إلحاقه بأصل؛ لأنه صار أصلا بالإجماع والنص، فلا ينظر إلى مأخذهم؛ وما

---

(١) الغزالي، شفاء الغليل: (ص:٦٣٥-٦٣٨).
(٢) انظر تقرير المسألة عند: الغزالي، المستصفى: (ص:٦٧١/٣).
(٣) تقدم بيان المرد بالفرض والبناء في الفصل الأول.

ألحقه بعض العلماء، فقد جوز بعضهم القياس عليه وإن لم توجد علة الأصل»(1).

فيكون الغزالي قد وسَّع المسألة في اختلاف العلَّة فجعله على ثلاث صور، وأضاف ثلاثة أحوال جديدة للمسألة وهي: حالة القياس على قياس النبي صلى الله عليه وسلَّم، وحالة القياس على المجمع عليه، وحالة في الجدل بالفرض والبناء(2).

ويلاحظ كذلك: أنه أدرج المسألة ضمن شروط القياس، وقد كانت من قبل تذكر كمسألة مستقلة، ثم تتابع الأصوليون على جعلها من شروط القياس.

ويمكن أن نرصد ملاحظة جانبية أخرى أيضاً، وهي: أنَّ قياس الشبه في هذه الفترة كان يدور حوله كلام كثير في حقيقته ومسمَّياته(3).

وأما أبو الخطاب الكلوذاني (ت:٥١٠هـ) فقد استثار جانباً آخرَ من المسألة، فحملها على حالة العلَّة المنصوصة -خلافاً لما صرَّح به الماوردي كما تقدم- فقال: «الفرع إذا كان مقيساً على علةٍ

---

(1) الغزالي، المستصفى: (ص: ٣٤٦).

(2) الغزالي، شفاء الغليل: (ص: ٦٣٨). والمستصفى: (ص:٧٣٨/٣). ولقائل أن يقول ما علاقة الجدل بعلم أصول الفقه؟، هل هو علمٌ أجنبيٌ عنه أم أنَّه جزء لا يتجزَّأُ منه؟، وقد أجاب الطوفي عن العلاقة بين هذين العلمين قائلاً: «اعلم أنَّ مادة الجدل أصول الفقه من حيث هي، إذ نسبته إليها نسبة معرفة نظم الشعر إلى معرفة أصل اللغة، فالجدل إذن: أصولُ فقهٍ خاصٌّ، فهي تلزم الجدل وهو لا يلزمها؛ لأنَّها أعمُّ منه وهو أخصُّ منها»، الطوفي، الجذل من علم الجدل: (ص:٤)، وقال طاش كبري زاده: «واعلم أنه يمكن جعل علم الجدل والخلاف من فروع علم أصول الفقه». طاشْكُبْري زَادَهْ، أحمد بن مصطفى بن خليل (ت:٩٦٨هـ)، **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، ط٢، ٢م، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ١٣٩٧هـ/ ١٩٢٢م: (٢٨٨/١).

(3) ويدلك على هذا ما صرح به الغزالي من الحالة العلمية في تلك الفترة، حيث قال: «وإن جرت المناظرة مع فريق يجوزون التعليل بغير المؤثر؛ فهؤلاء- أيضاً- ينقسمون: فأهل بغداد وسائر العراقيين، يلقبون هذا الجنس: بقياس الدلالة؛ فإذا ذكر وصفاً غير مؤثر: فليلقبه بهذا اللقب، ليقطع المطالبة عنه. وإن جرت المناظرة بنيسابور-ومجامعها- في غالب الأمر، غاصة بالمتلقفين من أستاذنا إمام الحرمين- قدس الله روحه- فليذكر من الأوصاف غير المناسبة، ما يراه سديدًا: غالبًا على الظن، سليما عن المعارضة؛ وليلقبه بلقب الشبه، وإياه والاعتراف بأنه طرد...». الغزالي، شفاء الغليل: (ص: ٣٨١). وقال «اعلم أن اسم الشبه يطلق على كل قياس، فإن الفرع يلحق بالأصل بجامع يشبهه فيه فهو إذن يشبهه، وكذلك اسم الطرد؛ لأن الاطراد شرط كل علة جمع فيها بين الفرع والأصل». الغزالي، المستصفى: (ص:٦٤١/٣). ولهذا قال:« فلم يكن لفظ الطرد والشبه إلا مشوشًا ومعميًا لمقصود الكلام؛ فوجب اطراحه والقول بأن الأوصاف تنقسم إلى ما يناسب وإلى ما لا يناسب...»، الغزالي، شفاء الغليل: (ص: ٣٧٤). وقال في المستصفى بعد تحريره لقياس الشبه: «فإن لم يرد الأصوليون بقياس الشبه هذا الجنس فلست أدري ما الذي أرادوا وبم فصلوه عن الطرد المحض، وعن المناسب وعلى الجملة فنحن نريد هذا بالشبه» الغزالي، المستصفى: (ص: ٣١٧).

منصوصة؛ صار مراداً بالنص... فجاز القياس [عليه] كالأصل الثابت بالنص»(1).

وبهذا يختلف تصْوير المسألة عمَّا سبق؛ لكون النص على العلَّة يجعل من أي فرع تحققت فيه هذه العلَّة مراداً بالنص، فيصحُّ القياس على الفرع مباشرةً(2).

ثمَّ تكلم أبو الوفاء ابن عقيل (ت:٥١٣هـ) عن المسألة وذهب إلى جوازها في حالة اختلاف العلة وقال: «على أصلنا»(3). وكذلك أجاز الإلحاق في حالة اختلاف العلة في كتابه "الجدل"(4).

كذلك تناولها أبو الفتح ابن برهان (ت:٥١٨هـ) في معرض كلامه عن الأصل الذي يقاس عليه هل يصح أن يكون مختلفاً فيه؟، فعرض الآراء ولم يختر، وذكر اتحاد العلة واختلافها، وتعرض إلى مسألة الفرض والبناء(5).

ونُقل عنه أنّه كان يقول: «يجوز القياس على أصلٍ ثبت بالقياس عندنا خلافاً لأصحاب أبي حنيفة وأبى بكر الصيرفي من أصحابنا، قال: وحرف المسألة جواز تعليل الحكم بعلتين»(6).

ونلاحظ هنا أنَّه ينسب الجواز للشافعيَّة، وينبِّه إلى أنَّ منشأ الخلاف عائدٌ إلى مسألة تعدد العلل كما قرره الماوردي.

ثمَّ تعقَّبهم ابن رشد الجد (ت:٥٢٠هـ) فذكر حالة اختلاف العلة وقرر جوازها بقوة فقال: «فإذا علم الحكم في الفرع صار أصلا وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه... وكذلك إذا قيس على ذلك الفرع بعد أن ثبت أصلا بثبوت الحكم فيه، فرعٌ آخرٌ بعلةٍ مستنبطةٍ منه أيضاًً فثبت

---

(1) الكلوذاني، التمهيد: (٣/٤٤٤-٤٤٣)، وقد عزى إليه هذا القول: القرافي، نفائس الأصول: (٨/٣٦٢١).

(2) انظر تفصيل هذه المسألة عند: الكلوذاني، التمهيد: (٣/٤٣٧-٤٣٥).

(3) انظر قوله: "على أصلنا" عند: آل تيمية، المسودة: (ص:٣٩٧)، وابن مفلح، أصول الفقه: (٣/١١٩٧)، والمرداوي، التحبير شرح التحرير: (٧/٣١٥٩)، لكن المثبت فيما طبع من كتاب "الواضح في أصول الفقه" لابن عقيل قوله: «على قولنا» كطبعة مؤسسة الرسالة، بتحقيق التركي: (٥/٣٤٩-٣٤٨) وطبعة كلاسوس شقارس فرلاغ ودار الكتاب العربي برلين، بتحقيق جورج المقدسي: (٤ب/٤٠٧)، ولم أقف على تحقيق الشيخ عبد الرحمن السديس للكتاب، ويؤيد ما أثبتناه، ما نقله القرافي من أن مذهب الحنابلة الجواز فقال:«قال أبو الخطاب الحنبلي في "التمهيد" وأبو يعلى الحنبلي في "العمدة": مذهب الحنابلة جواز القياس على الفرع»، القرافي، نفائس الأصول: (٨/٣٦٢١).

(4) ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد (ت:٥١٣هـ)، **كتاب الجدل على طريقة الفقهاء**، بدون طبعة، ١م، مكتبة الثقافة الدينية، الظاهر – مصر، بدون تاريخ: (ص: ١٦).

(5) ابن بَرهان، شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي (ت:٥١٨هـ)، **الوصول إلى الأصول**، ط١، ٢م، (تحقيق: عبد الحميد على أبو زنيد)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م: (٢/٢٦٤-٢٦٠).

(6) آل تيمية، المسودة: (ص: ٣٩٨).

الحكم فيه صار أصلا وجاز القياس عليه إلى ما لا نهاية له. وليس كما يقول بعض من يجهل: أن المسائل فروع فلا يصح قياس بعضها على بعض، وإنما يصح القياس على الكتاب والسنة والإجماع. وهذا خطأ بَيِّن»[١]، وضبطها بضابط وهو: أنه لا يصح القياس على ما استنبط من الفرع إلا بعد تعذر القياس على الأصل؛ سواء أكان هذا الأصل ثابتاً بنصٍ أو إجماع.

ونسب هذا القول إلى مالك وأصحابه اتفاقاً، فقال: «واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض، وهو صحيح في المعنى وإن خالف فيه مخالفون»[٢].

وبهذا يخطو ابن رشد بالشق الثاني من المسألة- باختلاف العِلّة - خطوةً أخرى، ويجعلها جائزةً وإن تعددت الأقيسة في التفريع بالضوابط التي وضعها، وكذلك نسبة المسألة إلى إمام المذهب وأصحابه.

انتهى القرن السادس، ولا زالت المسألة تتسع مع محاولة ضبط وتحرير لأحوالها، ويمكن إجمال ذلك التوسع بما يلي:

أولاً: تحرير حال اتحاد العلَّة، وتقسيمه إلى: علَّة مناسبة، وعلَّة شبهية.

ثانياً: إضافة حالة الفرض والبناء في الجدل للمسألة.

ثالثاً: اتساع الآراء في حالة اختلاف العلَّة وإن تعددت الأقيسة فيها.

رابعاً: تناول المسألة في حالة النص على العلَّة.

خامساً: نسبة الآراء إلى المذاهب.

****

---

(١) ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات: (٣٨-٣٩/١).
(٢) ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات: (٣٨-٣٩/١).

المبحث الرابع: بحث المسألة في القرن السابع.

ودخل القرن السابع فتعرَّض لها الأبياري (ت:٦١٦هـ) فبالغ في ردِّ كلا الحالتين باتحاد العلة أو باختلافها، حتى سُئل عن القياس على فرع ثبت حكمه بقياسٍ النبي صلى الله عليه وسلم، هل يجوز القياس عليه؟ فقال: «الصحيح عندنا: أنه لا يجوز القياس على فرع العلَّة بحال، سواءٌ [أكان] فرعاً للرسول -صلى الله عليه وسلم- أو لأهل الإجماع»(١)، والطريقة الصحيحة أن نلحق بالأصل الأول الذي قاس عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وأشار إلى أن القول بالمنع هو قول المحققين(٢).

والملاحظ هنا: أنه تعرض لجملة من الصور: باتحاد العلَّة وباختلافها، وبفرع ثبت بقياس النبي صلى الله عليه وسلَّم، وبفرع ثبت بالإجماع، وجاء في الأُخرَيَينِ برأي جديد: وهو المنع.

ثمَّ وجَّه ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) كلام من قال بالجواز من الحنابلة، وأنه يصح في حال اتفاق الخصمين بقوله: «ولعله أراد ما ثبت بالقياس، واتفق عليه الخصمان»(٣).

وبهذا يكون ابن قدامة ذهب إلى جوازها في الجدل عند اتفاق الخصمين وأنَّ الأصل يثبت بذلك.

وعلَّق الطوفي عليه بقوله: «وإنما اشْتُرِطَ [أي: ثبوت الأصل] إذا لم يكن منصوصاً عليه أن يكون متفقاً عليه بينهما؛ ليكون غايةً ينقطع عندها النزاع؛ لأن الأصل إذا كان مختلفاً فيه فالمعترض كما ينازع في الفرع ينازع في الأصل»(٤).

جاء بعده الآمدي (ت:٦٣١هـ) ولخَّص كلام من سبقه في "الإحكام"(٥)، ورتَّب المسألة في "منتهى السول" فجعلها في شرطين:

الأول: أن لا يكون [حكم الأصل] متوقفاً في إثباته على القياس على أصل آخر.

الثاني: أن يكون حكم أصل القياس ممَّا يقول به المستدل بذلك القياس(٦).

---

(١) الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان: (٣/٣٤٠-٣٣٩).
(٢) الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان: (٣/٣٤٦-٣٣٧) و (٣/٣٨٥-٣٨٤).
(٣) ابن قدامة، روضة الناظر: (ص:٨٧٧-٨٧٨).
(٤) الطوفي، شرح مختصر الروضة: (٣/ ٢٩٦-٢٩١).
(٥) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: (٣/٢٨١-٢٧٨).
(٦) الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت:٦٣١)، **منتهى السول في علم الأصول**، ط١، (تحقيق: أحمد =

وعندما صاغ هذا الشرط في "الإحكام" قال: «ألا يكون حكم الأصل متفرعاً عن أصل آخر، وهذا ما ذهب إليه أكثر أصحابنا والكرخي خلافاً للحنابلة وأبي عبد الله البصري»(١)، ثم أخذ يفصِّل في أحوال المسألة باتحاد العلة وباختلافها، وتابعه على هذه الطريقة جملةٌ من الأصوليين كابن الحاجب (٢)، وابن الساعاتي(٣)، وصفي الدين الهندي (٤) وعبد العزيز البخاري(٥)، والشريف التلمساني(٦)، وأبو زرعة العراقي(٧)، والكراماستي(٨)، وغيرهم، إلا أنَّ هذه الطريقة في عرض المسألة توهم: أنَّ كلام الكرخي وأبي عبدالله البصري يتناول الحالتين، وهذا فيه نظرٌ فالكرخي وأبو عبدالله البصري لم يتعرَّضا لحالة اختلاف العلَّة كما تقدَّم.

وكذلك نسب المنع إلى أكثر أصحاب الشافعي، وهذه ملاحظة جيِّدة لكون الشيرازي وابن برهان ذكر كلٌّ منهما: أنَّ الأصحاب ذهبوا إلى الجواز، ولعلَّه من جاء بعد الشيرازي ذهب إلى المنع.

ثم جاء ابن رشيق (ت:٦٣٢هـ) وأضاف نسبة الجواز إلى بعض الجدليين في مسألة "الفرض والبناء"(٩).

تلاه ابن الحاجب (ت:٦٤٦هـ) وقال: من شروط القياس «أن يكون غير فرع على المختار خلافاً للحنابلة والبصري»(١٠)؛ فقد نسب الجواز إلى الحنابلة، وينبغي أن يحمل هذا الإطلاق على جمهورهم؛ لأنَّ ابن قدامة -كما سبق- ذهب إلى منعه إلا في حال اتفاق الخصمين، وأما البصري

=

فريد المزيدي)، دار الكتب ا لعلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م: (ص:١٩٣-١٩٤).

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: (٢٨١/٣-٢٧٨).

(٢) ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل: (ص:١٦٧-١٦٨).

(٣) ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي (ت:٦٩٤هـ)، **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، ٢م، (تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى – مكَّة المكرمة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م: (٥٧٩/٢-٥٧٨).

(٤) صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول: (٣١٨٨/٧-٣١٨٤).

(٥) عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار: (٣٠٣/٣).

(٦) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول: (ص:٦٦٨-٦٧١).

(٧) ولي الدين ابن العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت:٨٢٦هـ)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ط١، (تحقيق: محمد تامر حجازي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م: (ص:٥٢٣-٥٢٥).

(٨) الكراماستي، الوجيز في أصول الفقه: (ص:١٧٢-١٧٣).

(٩) ابن رشيق، لباب المحصول: (٦٦٤/١).

(١٠) ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل: (ص:١٦٧-١٦٨).

فقد ذهب إلى التفصيل.

وكذلك تعرَّض أبو البركات المجد ابن تيمية (ت:٦٥٢هـ) للمسألة فوافق ابن قدامة على أنَّها جائزة في حال اتفاق الخصمين[1].

وعندما جاء القرافي (ت:٦٨٤هـ) تنبه لهذه النسبة، فقال: «قال أبو الخطاب الحنبلي في "التمهيد" وأبو يعلى الحنبلي في "العمدة"[2]: مذهب الحنابلة جواز القياس على الفرع»[3]، ولم ينسب مطلق الجواز للحنابلة؛ لكون ابن قدامة والمجد ابن تيمية ذهبا إلى المنع إلا في حالة اتفاق الخصمين.

وبهذا ينتهي القرن السابع، بركود للمسألة من ناحية التوسُّع، وكان من أبرز سمات هذا القرن أمور:

الأول: مزيد بحث في حجيّةِ المسألة باختلاف أحوالها كالقياس على قياس النبي صلى الله عليه وسلم، والقياس على المجمع عليه.

الثاني: اختلاف نسب بعض الآراء كما هو حاصل للشافعيَّة، وإلى الجدليين، مع بداية ظهور إشكالية في نسبة بعض الآراء إلى أصحابها.

****

---

(١) انظر: آل تيمية، المسودة: (ص:٣٩٥).

(٢) هكذا جاءت في المتن، وقد ذكر محقق "العُدَّة في أصول الفقه لأبي يعلى الفرَّاء " أحمد المباركي: أنَّ صفحة الغلاف من النُّسخة التي حققها كانت معنونةً بـ "العمدة" وليس "العدَّة"، إلا أنَّ صفحة الغلاف هذه كتبت بقلم غير القلم الذي كتب به الكتاب، إضافة إلى أنه قد جاء في آخر صفحة من الكتاب والتي كتبت بنفس القلم الذي كتب به الكتاب قوله: "تَمَّ كتاب العُدَّة..."، وذكر: أنَّ من سمَّاه "العمدة" فقد أخطأ في التسمية، وأنَّ كتاب "العمدة" هو كتاب آخر للمؤلف، وقد وقف على نسخة منه بالعراق. انظر كلام المحقق عند: أبو يعلى الفرَّاء، العدَّة في أصول الفقه: (٣١/١، ٣٣).

(٣) القرافي، نفائس الأصول: (٣٦٢١/٨).

المبحث الخامس: بحث المسألة في القرن الثامن.

ثمَّ دخل القرن الثامن فتعرَّض لها صفي الدين الهندي (ت:٧١٥هـ) فتناولها بالبحث والنَّظر، ويكشف لنا تعبيره عن المسألة أنَّ آراء المذاهب قد استقرَّت فقال في شروط القياس: «أن لا يكون حكم الأصل ثابتاً بالقياس على أصلٍ آخر، وهذا على رأي أصحابنا والحنفيَّة، وخالف فيه بعض المعتزلة والحنابلة حيث لم يشترطوا ذلك»[١].

والملاحظ: أنَّه لم يتطرَّق إلى رأي المالكية مع ما صرَّح به ابن رشد الجد والأبياري وابن الحاجب، مع شهرتهم وعلوِّ كعبهم في العلم.

تزامن معه نجم الدين الطوفي (ت:٧١٦هـ) وتعرَّض لآراء الحنابلة فشهر القول بالمنع، فقال: «واعلم أنَّا قد ذكرنا قبل هذا بيسير: أنَّ الأصل يجوز أن يثبت بالقياس، وهاهنا ذكرنا أنه لا يجوز، وهما قولان لأصحابنا، والقول بعدم الجواز هو المشهور؛ لإفضاء القول بالجواز إلى العبث المذكور»[٢].

ثم بحثها تقي الدين ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) على ما يظهر[٣]، فقرر وبيَّن أنّه قد تحصَّل للحنابلة

---

(١) صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول: (٣١٨٨/٧-٣١٨٤).

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة: (٣/ ٢٩٤).

(٣) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه: (ص: ٣٩٥-٣٩٧). قد يُشكل على الناظر في الموضع المنقول منه ويظن أنه للمجد ابن تيمية لكون المسألة معنونة بـ"مسألة" التي تدل في المسودة عليه، إلا أن الذي دلنا على أنّ الموضع الذي اقتبسنا منه الكلام هو لتقي الدين ابن تيمية إشارات:

الأولى: أنّ المرداوي نبه إلى أنَّ هذا الرأي للشيخ تقي الدين ابن تيمية، انظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير: (٣١٥٧/٧)، وسماه المرداوي «الشيخ» وهو لقب لتقي الدين ابن تيمية كما ذكر ذلك في مقدمة التحبير (١/-٩ ١٠)، وانظر في معنى الشيخ عند الحنابلة: ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي (ت:١٣٤٦هـ)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** ط٢، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م: (ص:٤٠٩-٤٠٥).

الثانية: في هامش أحد مخطوطات التحبير جاء عند قوله: «وذكره بعض أصحابنا عن أكثر الجدليين»، فعُلِّق عليه بأنه «الشيخ تقي الدين»، انظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير: (٣١٥٩/٧) هامش (١٠).

الثالثة: جاء في المسودة عند تحريره للأقوال في المذهب نسب القول لأبي البركات وهو المجد فكيف ينسب القول لنفسه؟ ثم قال والصواب كذا وكذا!، وهذا كله لا يستقيم بنسبته إلى المجد بن تيمية. انظر: آل تيمية، المسودة في أصول الفقه: (ص: ٣٩٥).

الرابعة: أن ابن بدران عند نقله للأقوال في المسألة صرح باسمه عند النسبة فقال:«...تقي الدين أحمد ابن تيمية في قياس العلة فقط». انظر: ابن بدران المدخل: (ص:٣٠٨) والله أعلم.

أقوال في المسألة، فقال: «تحرر لأصحابنا في القياس على ما لا نصَّ فيه ولا إجماع بل ثبت بالقياس أقوال:

أحدها: لا يجوز مطلقاً.

والثاني: يجوز إن اتفق عليه الخصمان...

الثالث: أنه يجوز مطلقاً وإن كانت العلَّة في الأصل المحض غير العلَّة في الفرع المحض بل في الفرع المتوسط علَّتان...» (١).

ثم بيَّن رأيه، فقال: «والصواب: أنَّ العلَّة إذا كانت واحدة؛ فقد يكون فيه إيضاح، وإن كانت في مضمونها، بأن كان أحدهما قياسَ أو كلاهما قياسَ دلالة جاز؛ لأنَّ الدليل لا ينعكس، وإن كانا قياس علَّة لم يجز»(٢)، ثم علَّق على حالة اتحاد العلَّة مع عدم ظهور الفائدة بقوله:«وهذا أحسن وأصحُّ»(٣)، وتعرَّض كذلك لحالة أخرى عند توجيهه لكلام أبي الخطاب، فقال: «وإنما يجوز القياس بنقيض علَّة الأصل»(٤).وأضاف آراءً أخرى في المسألة:

أحدها: الجواز في حال اتحاد العلة دون اختلافها، فقال: «وفيها قول آخر، وهو أنَّه يجوز القياس على أصل ثبت بقياس إن كانت علَّته علَّته(٥)، دون ما إذا اختلفا في العلَّة؛ لأنَّه قد يكون ذلك أسهل على القائس وأوضح»(٦).

والثاني: المنع في حال اتحاد العلَّة، ونقل فيه كلام الكرخي في المسألة(٧).

وبهذا يخطو تقي الدين ابن تيمية بالمسألة خطوة جديدة بعد ركودٍ للمسألة، فيتسع النظر فيها لحالة قياس الدلالة، وقياس العكس، ويلاحظ دقته في نقل الآراء كرأي الكرخي وغيره.

وبعده تطرَّق عبد العزيز البخاري (ت:٧٣٠هـ) للمسألة، وذكر أنَّ البزدوي (ت:٣٨٣هـ) وإن

---

(١) ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه: (ص: ٣٩٥-٣٩٧)، وأشار إليها في الرد على المنطقيين: (ص:٢١٠).
(٢) ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه: (ص: ٣٩٥-٣٩٧).
(٣) ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه: (ص: ٣٩٥-٣٩٧).
(٤) ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه: (ص: ٣٩٥-٣٩٧).
(٥) أي نفس علته، وقد سقطت كلمة علَّته الثانية من طبعات المسودة الأخرى، انظر هذه الزيادة في طبعة دار الفضيلة، ط١،٢م، (تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي)، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م: (٧٥٠/٢).
(٦) ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه: (ص: ٣٩٥-٣٩٧).
(٧) ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه: (ص: ٣٩٥-٣٩٧).

لم يصرِّح بالمنع إلا أنَّ عبارته تشير إلى ذلك(١)، وقد جرى على هذا الفهم مَنْ جاء بعده كابن مَلَك (ت:٨٠١هـ)، وابن عابدين وغيرهما(٢)، وإذا صحَّ هذا التفسير؛ صحَّت نسبة من نسب المنع إلى جمهور الحنفية(٣).

ثمَّ توالى الأصوليون في تناول المسألة حتى جاء ابن جُزي (ت:٧٤١هـ) وذكر أنّ في هذا الشرط خلافاً ولم يختر(٤).

تلاه الشريف التلمساني (ت:٧٧١هـ) ونصَّ على أنَّ المذهب المالكي لا يشترط هذا الشرط فقال: «وهو عندنا في المذهب ليس بشرط»(٥).

ثمَّ تعقَّب تاج الدين ابن السبكي (ت:٧٧١هـ) ما استقرَّ عليه الشافعية في هذا الشرط، وقال: أن يكون حكم الأصل «غير فرع، إذا لم تظهر للوسط فائدة، وقيل: مطلقاً»(٦)، فعبر عن المنع مطلقاً بـ "قيل" الدالة على التضعيف، وقد تقدَّم: أنه رأي جمهور الشافعية، وبسط الكلام فيها فقال: «فائدة: ما ذكره الأصوليون من أن شرط حكم الأصل أن يكون غير فرع مخصوص عندي بما إذا

---

(١) انظر: عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار: (٣٠٣/٣).

(٢) انظر: ابن مَلَك، شرح منار الأنوار: (ص:٢٦٨)، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر الشامي (ت:١٢٥٢هـ)، **نسمات الأسحار شرح إفاضة الأنوار على المنار**، ط٣، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ١٤١٨هـ: (ص:٢١٥).

(٣) قد نسب المنع إلى جمهور الحنفيَّة كلٌّ من أبي الخطاب، وابن برهان، والبرماوي، والمرداوي. قلت: وهذا فيه نظر؛ لأنَّ كلَّاً من البزدوي، وأبي زيد الدبوسي، والسرخسي، والإسمندي، والرامشي، والخبازي، والنسفي، والسغناقي، وجميع هؤلاء قبل البخاري، لم يصرحوا بالمنع أو الجواز. والذي يظهر: أنَّهم لم يقصدوا بكلامهم الإشارة للمسألة ابتداءً، ويدل على ذلك أنَّهم عند شرحهم لهذا الشرط وهو: «أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه [من الأصل] إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه». لم يذكروا تضمنه عدم جواز القياس على الفرع كما ذهب إليه البخاري، مع تفصيلهم في شرحه وأنَّه متضمِّن لعدة شروط، حتى أوصلها بعضهم إلى خمس شروط وهي: الأول: كون وصف الأصل متعدياً. والثاني: أن يكون المتعدي حكما شرعياً. والثالث: أن يكون المتعدي بعينه من غير تغيير. والرابع: كون الفرع نظير الأصل في العلة والحكم. والخامس: أن لا يكون في الفرع نصٌّ.
انظر: الكلوذاني، التمهيد: (٤٤٣/٣)، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه: (ص:٣٩٨)، البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية: (١٨٨٢/٤)، المرداوي، التحبير شرح التحرير: (٣١٦٠/٧).

(٤) ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (ت:٧٤١هـ)، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، بدون طبعة، (اعتنى به: جلال علي الجهاني)، بدون تاريخ: (ص:٩٠).

(٥) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول: (ص:٦٦٨-٦٧١).

(٦) ابن السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت:٧٧١هـ)، **منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه**، ط١، (تحقيق: سعيد بن علي بن محمد الحميري)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م: (ص:٥٤٩-٥٥٠).

لم يظهر للوسط فائدةٌ البتَّة... أما إذا ظهرت له فائدة فلا يمنع عندي أن يقاس فرع على فرع»(١) ثم قال: «وهذا مكان دقيق جداً، لا يفهمه إلا الجامعون بين دقائق الفقه وحقائق الأصول»(٢)، وقال: «وهذا القسم لم يذكره الأصوليون» أي: جمهورهم(٣)، ثم أدخل مسألة التخريج على فروع المذهب(٤)، وبيَّن كيف تُبنى المسائل بعضها على بعض، وربط ذلك بتحرير معنى القياس الأدون(٥).

وتحسن الإشارة إلى أنَّ ابن السبكي قد جمع في "جمع الجوامع" بين شرطين ظاهرهما التناقض، فمنع «أن يكون الأصل ثابتاً بقياس»، وأجاز «أن يكون الأصل فرعاً عن أصل آخر إذا ظهرت له فائدة»، وهذا التفريق لم يرتضيه من جاء بعده من الأصوليين(٦).

---

(١) ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (١٦٥/٤-١٥٩).

(٢) ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (١٦٥/٤-١٥٩).

(٣) لكون أبي عبدالله البصري تعرَّض له، كذلك أشار إليه ابن تيمية كما تقدم، إلا أنهما لم يبسطا الحديث في فيها كما فعل ولم يبرزوها كما أبرزها هو.

(٤) التخريج مصطلح يُعنى به الإلحاق بنص المجتهد، قال الزركشي: «القياس يعمل به قطعا عندنا في نص الشارع: أما بالنسبة إلى نص المجتهد، كما لو نص على حكم، فهل تستنبط العلة ويعدى الحكم؟... وهو المعبر عنه بالتخريج». البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٤٠-٣٩).

(٥) وقد تقدم بيان قياس الأدون في الفصل الأول، انظر الاقتباس عند: ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (١٦٥/٤-١٥٩).

(٦) استقرَّت كتب المانعين من الأصولين قبل ابن السبكي على صياغة هذا الشرط إمَّا بـ «أن لا يكون[الأصل] ثابتاً بقياس» أو«كونه [أي الأصل] غير فرع» أو بألفاظ قريبة من هذا، فالصيغة الأولى هي ما عند الرازي (ت:٦٠٦هـ) ومن تبعه، والثانية هي ما عند الآمدي (ت:٦٣١هـ) ومن تبعه.

وحين ينظر الباحث في كتب الأصوليين يجد أن من سار قبل الرازي (ت:٦٠٦هـ) والآمدي (ت:٦٣١هـ) يستخدم هاتين العبارتين بمعنى واحد، كما فعل الغزالي في "شفاء الغليل" و "المستصفى". ومن سار بعدهم إن استعمل أحد العبارتين –عبارة الرازي أو الآمدي- ينبِّه أحياناً إلى أنَّ العبارة الأخرى تحمل نفس معنى الأولى، فمن ذلك ما قاله الطوفي (ت:٧١٦هـ) حين تعرض لشروط القياس ذكر أنَّ من شروط الأصل في القياس أنَّه: «لا يصحُّ إثباته بالقياس على أصل آخر»، وهي عبارة الرازي -كما تقدم- ثمَّ قال: «وإن شئت قلت: لا يصحُّ أن يكون [الأصل] فرعاً لأصل آخر»، وهي عبارة الآمدي؛ لأنَّ الأصل إن كان مقيساً على غيره صار فرعاً له، وبالعكس إن كان الأصل فرعاً لأصل آخر كان مقيساً عليه، وفي قوله: «وإن شئت قلت:...» دلالة على أنهما بمعنى واحد، وقد سار الأصوليون على ذلك.

والذي يهمُّنا هو ما صنعه ابن السبكي (ت:٧٧١هـ) في "متن جمع الجوامع" حيث جعلهما شرطان متغايران لصحة القياس، فمنع «أن يكون الأصل ثابتاً بقياس»، وأجاز «أن يكون الأصل فرعاً عن أصل آخر إذا ظهرت له فائدة»، ولم ينبِّه إلى وجه الفرق بين هذين الشرطين، وأقل ما يلزم من الجمع بين شرطين متماثلين هو التكرار كما ذكر العراقي، وقال الأزهري: «فإنَّ اشتراط ثبوت حكم الأصل بغير قياس هو بيعينه اشتراط كونه غير فرع»؛ لأنَّا لو حملنا ما قيده في الشرط الثاني على ما أطلقه في الشرط الأول أضفنا له قيد ظهور الفائدة، وإلا لزم التناقض من حيث الظاهر؛ لأنَّه جوَّز القياس في الثاني ومنع في الأول، وقد ذكر الزركشي (ت٧٩٤هـ) أنَّه

=

=

قد جاء من أورد هذا الاعتراض على ابن السبكي في حياته فقال: «قد عُلم اشتراط كونه غير فرع من اشتراط ثبوته بغير قياس فما الفائدة لهذا [الجمع بين الشرطين المتماثلين]؟» ، فأجاب في "منع الموانع" -وهو كتاب صنفه ابن السبكي دفع فيه الاعتراضات الموجهة إلى متن جمع الجوامع- قائلاً: «قلنا: لا يلزم من اشتراط كونه غير فرع وهو ما ذكرنا ثانياً [أي: في الشرط الثاني]، اشتراط ثبوته بغير القياس وهو ما ذكرناه أولاً [أي: في الشرط الأول]؛ لأنَّه:

قد يثبت [الأصل] بالقياس ولا يكون فرعاً للقياس المراد ثبوت الحكم فيه، وإن كان فرعاً لأصل آخر.

وكذلك: لا يلزم من [اشتراط] كونه [أي: الأصل] غير فرع، [اشتراط] أن لا يكون [الأصل] ثابتاً بالقياس، لجواز أن يكون [الأصل] ثابتاً بالقياس، ولكنه ليس فرعاً في هذا القياس الذي يراد به إثبات الحكم فيه»، وهذا الجواب غامض كما ترى.

استشكل جمع من الأصوليين جواب من ابن السبكي (ت:٧٧١هـ) هذا ولم يتضح لهم وجه الفرق بين الشرطين، فعلَّق الزركشي (ت٧٩٤هـ) قائلاً: «ينبغي تأمل هذا الشرط» أي كونه غير فرع مع الذي قبله، وحاول العراقي (ت:٨٢٦هـ) تفسير جوابه فقال: «فيكون قوله: (غير فرع) أراد به غير فرع لذلك الأصل المقيس عليه، ولم يرد انتفاء الفرعية عنه مطلقاً»، قلت: وليس هذا بجواب بيّن، ولم يرتضي المحلي (ت: ٨٦٤هـ) جواب ابن السبكي، فقال: «ولا يخفى أنَّ هذا الكلام المشتمل على التكرار لا يَدفع الاعتراض، وكيف يندفع والمدرك [أي دليل المنع في الشرطين] واحد كما تقدم؟».

ثمَّ جاء شيخ الإسلام الأنصاري (ت:٩٢٦هـ) وبيَّن جواب ابن السبكي بياناً شافياً زاده وضوحاً فقال: « حاصله: أنَّ القياس الذي اشترط أن يكون حكم الأصل غير فرع فيه، قياسٌ مركبٌ في قياسين فأكثر كما قرره الشارح [أي: المحلي].

قيل: فمرادُ المصنِّف أنَّ اشتراط ذلك [أي: كون الأصل غير فرع] في القياس المركب مقيَّد فيما إذا لم يظهر للوسط فائدة، ولا يلزم من اشتراط ذلك [أي: كون الأصل غير فرع] في هذا القياس الخاص أعني المركب[من قياسين]، اشتراط كونه [أي الأصل] ثابتاً بغير القياس مطلقاً؛ لأنَّه [أي: الأصل] قد ثبت بقياسٍ، ولا يكون فرعاً في هذا القياس الخاص وإن كان فرعاً لأصل آخر، كقياس الزبيب على التمر في الربوية بجامع الطعم، والتمر على الأرز بجامع الطعم والكيل، ثمَّ يُبطل ما عدا الطعم بطريقه، فالأرز غير فرع في هذا القياس الخاص مع ثبوت حكمه قياساً على البُر مثلاً».

وقد فُسِّر جواب ابن السبكي هذا بتفسيرات أخرى غير مرضية، كتفسير اللقاني (ت:٩٥٤هـ) له وجواب العبادي عنه، وهو ما يدلك على عدم وضوح جوابه المتقدِّم، وقد عزى المحلي (ت: ٨٦٤هـ) سبب جمعه بين الشرطين إلى أنَّ الشرط الأول بهذه الصيغة قد ذكره البيضاوي في المنهاج تبعاً للرازي، وابن السبكي قد شرحه مع والده في "الإبهاج"، والشرط الثاني قد ذكره بهذه الصيغة ابن الحاجب في مختصره تبعاً للآمدي، وقد شرحه ابن السبكي كذلك في "رفع الحاجب"، فعندما ألف ابن السبكي جمع الجوامع، جمع بين الشرطين من غير تأمل -مع كونه لا فرق بينهما- واستروح بما أجاب به في منع الموانع. هكذا علَّق المحلي،

لم يرتض له أغلب الشُرَّاح والمحشين على "جمع الجوامع" هذا الصنيع من جمعه بين الشرطين من غير فرق وجيه، كالمحلي والعبادي والعراقي والبنَّاني والزركشي واليونسي، والعطار والسيناوي والمطيعي والأزهري وغيرهم. ولم يعتبر السيوطي (ت:٩١١هـ) في نظمه لجمع الجوامع الشرط الثاني وهو «كونه غير فرع» شرطا مستقلا بل اقتصر على الشرط الأول «أن لا يكون الأصل ثابتاً بقياس»، وعدم التفريق بين صيغتي الشرطين هو ما استقَّر عليه قول الأصوليين من بعد، وهذا ما يفسِّر لك سبب تصريح من جاء بعد ابن السبكي (ت:٧٧١هـ) أنَّهما صيغتين لشرط واحد، كابن النجار(ت:٩٧٢هـ) حين قال: «من شروط الأصل كونه غير فرع» ثم قال بعد ذلك: «وهذه المسألة مترجمة بمنع القياس على ما ثبت حكمه بالقياس»، وقول المطيعي

=

وبهذا يخطو ابن السبكي بمسلك اتحاد العلَّة خطوةً أخرى، فيُدخل فيها تخريج الفروع على الفروع بطريق القياس.

ثم تلقاها الزركشي (ت٧٩٤هـ) فلملمَ شتات حال اتحاد العلَّة في "البحر المحيط" وقسَّمها إلى ثلاثة أقسام: في حال الناظر، والمناظر، وأرباب المذاهب، وذكر أن الأصل إن كان ثابتاً بمفهوم الموافقة هل يصح القياس عليه أم لا؟ قال: «لم يتعرضوا له»[١]، يعني: الأصوليُّون، ووجه ذِكْرِهِ لهذه المسألة هنا: أنَّ الأصوليين قد اختلفوا في هذه الصورة من الاستدلال؛أهي من قبيل دلالات الألفاظ، فتسمى بـ"مفهوم الموافقة" أو "دلالة النصِّ"، أو هو من قبيل القياس، فتسمى بـ"القياس

=

(ت:١٣٥٤هـ): «فهما مقالتان كل منهما بمعنى الآخر».

لكنَّ الشربيني (ت:١٣٢٦هـ) في تقريراته على جمع الجوامع حاول توجيه جمعه بين الشرطين فأظهر فرقاً وجيهاً وقال: «اعلم أنَّه عند كونه فرعاً فائدة [وهو الشرط الثاني] ليس هو أصلاً حقيقياً بل أصل صورةً؛ لأنَّ المقيس عليه في الحقيقة هو الأخير كما قال الشارح [المحلي]، وأنَّ التفاح [الفرع المحض] ربوي كالبُر [الأصل المحض] والوسط إنَّما ذُكِرَ لحصول الفائدة الآتية لا لإثبات الفرع المقيس عليه به، فعند كونه أصلاً صورةً يجوز كونه فرعاً لكن ليس مطلقاً بل إن ظهرت له فائدة».

وبهذا يسقط ما أُورِدَ على هذا الجمع بين الشرطين من اعتراضات، لأنَّ منع «كون الأصل ثابتاً بغير قياس» محمولٌ في الحقيقة على الأصل الحقيقي، وجواز «كون الأصل فرعاً...» محمولٌ على الأصل المتوسط الذي هو في الحقيقة راجع إلى الأصل الحقيقي لا إلى فرع محض، وبهذا يلتقي الشرطان ولا يتناقضان، ولأنَّ مدرك الشرطين قد اختلف، ففي الأصل الحقيقي كان المنع لكون العلَّة إن اتحدت كان لغواً للاستغناء بقياس الفرع على الأصل المحض وإن اختلفت العلة لم ينعقد القياس، والمدرك في الأصل المتوسط هو ذكر العلل التي يتوهم ثبوت الحكم بها ثمَّ بيان فسادها على التدريج حتى لا ينتشر البحث وليزداد الحكم وضوحاً، وبهذا افترق الشرطان فلا تكرار. قلت: وهذا توجيه حسن استقام به الكلام.

هذا حاصل ما تقرر من كلام الأصوليون على رأي ابن السبكي قد وقفت منه عن كثب وتضح لك مغزى جوابه وحقيقة تقريره، فلله الحمد. انظر: الفخر الرازي، المحصول: (٣٦٠/٥)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٢٧٨/٣-٢٧٩)، الغزالي، شفاء الغليل: (ص:٦٣٥-٦٣٦)، الغزالي، المستصفى: (٣٣٥/٢)، الابياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان: (٣٨٤/٣)، الطوفي، شرح مختصر الروضة: (٢٩٣/٣)، العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: (ص:٥٢٥)، الأزهري، الثمار اليوانع على جمع الجوامع: (٣١٥/٢)، العبادي، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع: (٢١/٤-٢٢)، المطيعي، حاشية على نهاية السول في شرح منهاج الأصول: (٣٠٥/٤-٣٠٤)، الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: (٩٦/٣-٩٥)، ابن السبكي، منع الموانع عن جمع الجوامع: (ص:٥٤٩-٥٥٠)، البناني، حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع: (٢١٧/٢)، المحلي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع: (١٨١/٢)، زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع: (٢٥٥/٣)، العبادي، الآيات البينات: (٢٠/٤-٢١)، السيوطي، شرح الكوب الساطع: (١٨٧/٢-١٨٤)، الزركشي، البحر المحيط: (٨٤/٥)، الشربيني، تقريرات على شرح المحلي لجمع الجوامع: (٢١٥/٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير: (٢٤/٤-٢٦).

(١) الزركشي، البحر المحيط: (٥/ ٨٣).

الجلي" أو "قياس الأولى"، فعلى القول بأنَّ هذه الصورة من الاستدلال من قبيل القياس تكون هذه الصورة داخلةً في مسألة القياس على ما ثبت حكمه بالقياس.

كما ونسب المنع من القياس على ما ثبت حكمه بالقياس إلى ظاهر كلام الشافعي (١)، لكنَّه عند نقله رأي الماوردي قال: «واقتضى كلامه أنَّه لا خلاف في جواز الأول»(٢)، أي: باتحاد العلَّة، وهذا مُشكل؛ لأنَّ الماوردي قد صرَّح بخلاف ذلك فقال: «إن كان قد ثبت الحكم في الأصل بمثل العلَّة المستنبطة منه لم يثبت الحكم في هذا الفرع»(٣)، وسيأتي محاولة تفسير ذلك في المبحث القادم، إن شاء الله(٤).

فالزركشي خطا بالمسألة خطوة أخرى، فأدخل في ضمنها مسألة القياس على مفهوم الموافقة، وأحسن عرضها بتقسيمٍ جامع، وأضاف المنع لظاهر كلام الإمام الشافعي.

وبهذا ينتهي القرن الثامن بقفزة نوعية للمسألة؛ حيث نضجت، وتكاملت أكثر أحوالها وصورها، فمن أبرز سمات هذا القرن في أمور:

الأول: زيادة بيان لمحل الخلاف في المسألة.

الثاني: تشهير الأقوال في المذاهب واعتمادها.

الثالث: جمع شتات المسألة وتحرير الآراء فيها.

الرابع: تفصيل بعض أحوال المسألة المجملة ببيان صورها، كالقياس على مفهوم الموافقة، وقياس الدلالة والعكس، والتخريج.

الخامس: إعادة عرض للمسألة بتقسيمها قسمة جديدة.

---

(١) انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ)، **الأم**، ط١، ٨م، (تحقيق: محمد زهري النجار)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م: (١٢/٤-١١). قلت: الذي يظهر –والله أعلم- أنَّ هذا لا يستقيم مع ما فسر به صاحب رسالة: "القياس عند الشافعي، دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الأم"؛ حيث تعرض لقياس المضاربة على المساقاة، فلينظر: الجهني، فهد بن سعد بن سعيد (١٤٢٢هـ)، **القياس عند الإمام الشافعي دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الأم**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى – مكَّة المكرمة، المملكة العربية السعودية: (ص:٥٩٧-٦٠٤).

(٢) هكذا جاءت العبارة بتمامها من غير سقط في: الزركشي، البحر المحيط: (٥/ ٨٥) ط أوقاف الكويت، (١٠٧/٧) ط دار الكتبي.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير: (٥/٩٤-٩٣).

(٤) انظر ذلك في حاشية المناقشة والتحليل باتحاد العلَّة في الفصل القادم.

****

المبحث السادس: بحث المسألة في القرن التاسع.

جاء القرن التاسع فشهَّر قول الشافعيَّة بالمنع البرماوي (ت: ٨٣١هـ) فبعد أن نقل كلام ابن برهان في كون الجواز هو قول جمهور الشافعية، قال: «قلت: المشهور عند أصحابنا المنع مطلقاً»(١).

ثم جاء المحلي (ت: ٨٦٤هـ) بعده، وقال: إنَّ هذا الصَّنيع من القياس على الفرع المقيس «لا طائل تحته، وعلى تقدير اعتباره، فكان ينبغي حمل إطلاقهم [أي: جمهور المانعين] عليه»(٢)، وعلَّق بتعليق آخر يكشف عن صورة جديدة تقدَّمت الإشارة إليها، وهي القياس على قياس مجمعٍ عليه فقال: «يحتمل أن يكون الإجماع عن قياس»(٣)، وبهذا تزداد المسألة وضوحاً عمَّا كانت عليه من قبل.

ويمكن التنبُّه هنا إلى نقطة مهمة، وهي أنَّ الأصوليين -ممَّن تقدم- كانوا يتعرَّضون لآراء المذاهب في هذا الشرط فيذكروا: رأي الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وأحياناً المعتزلة، مع إغفالهم لرأي المالكيَّة؛ وهذا أمر مُستغرب، حتى إنَّ بعض المالكيَّة(٤) لم يذكروا رأي مذهبهم في هذا الشرط!!، إلى أن جاء حُلُولُو (ت: ٨٩٨هـ) وذكر كلام ابن رشد الجد -الذي تقدِّم- عند هذا الشرط(٥).

وبهذا ينتهي القرن التاسع؛ وقد استقرَّت المسألة، وتجلَّت ملامحها، وانتظمت في محلِّها في كتب الأصول كشرط من شروط القياس عند المانعين.

****

---

(١) البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية: (١٨٨٦/٤-١٨٨١).

(٢) جلال الدين المحلي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع: (١٨١/٢).

(٣) جلال الدين المحلي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع: (١٧٩/٢).

(٤) كابن الحاجب وابن رشيق والرهوني وابن بهرام وغيرهم، باستثناء الشريف التلمساني حيث صرَّح برأي المالكية.

(٥) حُلُولُو، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليتني القروي (ت:٨٩٨هـ)، **التوضيح في شرح التنقيح**، (تحقيق: غازي بن مرشد بن خلف العتيبي)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى – مكَّة المكرمة، ١٤٢٥هـ: (ص:٦٩٠-٦٩٢)، الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع: (٦٩١/١-٦٨٠).

المبحث السابع: بحث المسألة في القرن العاشر وما بعده.

في مطلع القرن العاشر تعرَّض الونشريسي (ت:٩١٤هـ) لهذه المسألة في ثنايا بعض كتبه، وذهب إلى المنع ونسب المنع إلى المحققين قائلاً: «والمحققون ما سوى الحنابلة، والغزالي[1] والبصري والباجي وابن رشد، يأبون ذلك»[2]، ونبَّه إلى الموضع الذي خُرِّج منه رأي الإمام مالك في المسألة قائلاً: «وأخذ مثله لمالك من قياسه تزاحم أقدار الوصايا على عود الفرائض[3]، وعول الفرائض على حصاص الديون[4]»[5]، وهذه ملاحظة نفيسة.

ويمكن رصد ملاحظة أخيرة وهي: أنَّ ابن بدران (ت:١٣٤٦هـ) قال في "المدخل": «ومنعه [أي: كون الأصل غير فرع] الموفَّق، والمجد، والطوفي، وغيرهم مطلقاً إلا باتفاق الخصمين، وجوَّزه تقي الدين أحمد ابن تيمية في قياس العلَّة فقط»[6]، فقد صرَّح بتجويز ابن تيمية لها في قياس العلَّة فقط، إلا أنَّ هذه عبارة قريبة جداً من عبارة المرداوي في "التحرير" حيث قال: «ومنعه الموفَّق، والمجد، والطوفي، وغيرهم مطلقاً إلا باتفاق الخصمين، والشيخ في قياس العلَّة فقط»[7]، فقوله: «والشيخ» معطوفة على «ومنعه» أي: ومنعه الشيخ في قياس العلَّة فقط، والفرق بين العبارتين ظاهر[8].

---

(١) لعله هذا سهو قلم منه فقد تقدم أنَّ الغزالي من الذاهبين إلى المنع.

(٢) الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى (ت:٩١٤هـ)، **عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**، ط١، (تحقيق: حمزة أبو فارس)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م: (٥٤٧-٥٤٨).

(٣) لعله قصد هذا الموضع من المدونة المعنون لها بـ «في الرجل يوصي بوصايا ولا يحمل ذلك الثلث» حيث قال:«وحساب هذا على حساب عول الفرائض سواءٌ». ابن القاسم، عبد الرحمن العتقي (ت:١٩١هـ)، **المدونة الكبرى**، ط١، ٨م، (اعتنى بتصحيحه: سعيد حمَّاد الفيومي العجماوي)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ: (٥٤/١٥-٥٥).

(٤) لعله هذا الموضع المراد هو ما عنون له بـ «في الوصي يقضي بعض غرماء الميت وفي المال فضل ثم تلف» حيث قال: «يرجع على الغرماء فيحاصصهم بمقدار دينهم». ابن القاسم، المدونة: (٥٨/١٣-٥٧).

(٥) الونشريسي، عدة البروق: (ص:٥٤٧-٥٤٨).

(٦) ابن بدران، المدخل: (ص:٣٠٨).

(٧) المرداوي، التحبير شرح التحرير: (٣١٥٧/٧).

(٨) وقد توقفت هنا، لكوني لم أقف على إضافة مهمة ممن أتى بعدهم في هذه المسألة.

وبعد هذه المصاحبة الطويلة للمسألة في عصورها المتوالية وتصفح أحوالها وتطوراتها، يمكن أن نضع أيدينا على جملة الصور التي تطرقوا إليها وهي:

1. أن يكون القياس على المقيس باتحاد العلَّة المستنبطة.
2. أن يكون القياس على المقيس باختلاف العلَّة المستنبطة.
3. أن يكون القياس على قياس معاضد.
4. أن يكون القياس على فرع ثبت بقياس بعلة منصوصة.
5. أن يكون القياس على فرع ثبت بمفهوم الموافقة.
6. أن يكون القياس على فرع مقيس ثبت باتفاق الخصمين.
7. أن يكون القياس على فرع مقيس وقع عليه الإجماع.
8. أن يكون القياس على فرع مقيس ثبت بقياس المجتهد.
9. أن يكون القياس على فرع مقيس ثبت بقياس النبي صلى الله عليه وسلم.

وإلى حقيقة العلَّة في كل قياس منها، أهي:

1. علَّة مناسبة معتبرة.
2. أم مناسبة مرسلة.
3. أم أنها شبهية.
4. أم هي من لوازم العلة.
5. أو نقيض لها.

وحتى لا يطول بحث هذه المسألة، ويتشعب الحديث فيها؛ نبحثها في أضعف صورها، وهي القياس على الفرع بعلَّة مستنبطة من غير أن يعاضدها شيء آخر كنص أو اتفاق أو إجماع أو قياس من النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا ثبت جوازها، كان ما هو أقوى منها جائز من باب أولى.

ولهذا الغرض نعقد فصلاً خاصاً نتناولها فيه؛ لندرك حجَّية هذه الطريقة من الاستدلال.

****

الفصل الثالث

حجيَّة القياس على ما ثبت حكمه بالقياس وضوابطه وآثاره

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القياس على ما ثبت حكمه بالقياس عند المجتهد.

المبحث الثاني: القياس على ما ثبت حكمه بالقياس عند المُخرِّج.

المبحث الثالث: ضوابط إعمال القياس على ما ثبت حكمه بالقياس وآثاره.

تمهيد:

أثار الأصوليون هذا البحث الدقيق في باب القياس حول مسألة: هل يجوز القياس على ما ثبت بالقياس؟ وهل في سلوك القائس لهذا المسلك ثمرة حقيقية؟ أم إنَّه تطويلٌ من غير طائلٍ؟

أفضل من تناول المسألة بالتقسيم –فيما اطلعت عليه- هو الزَّركشي (ت:٧٩٤هـ) فقد قسَّمها على أساس "القائس نفسه"، فقال: القياس على الفرع المقيس: إمَّا أن يكون من الناظر نفسه، وهو المجتهد، أو من المُناظر، وهو ما كان في الجدل والمناظرة، أو من أرباب المذاهب، وهم أصحاب التخريج. ثُمَّ قال: أمَّا المناظر؛ فبحسب ما يصطلحون عليه في المناظرة[1]، واقتصر بحثه لها على القسمين الأولين، وهذا التقسيم بالنظر إلى القائس نفسه أعمُّ وأشمل: حيث إنَّ بقية الأقسام -كاتحاد العلَّة واختلافها- تندرج تحته، وعليه فستتناول المسألة في مبحثين:

المبحث الأول: القياس على ما ثبت حكمه بالقياس عند المجتهد.

المبحث الثاني: القياس على ما ثبت حكمه بالقياس عند المُخرِّج.

---

(١) انظر هذا التقسيم للمسألة عند: الزركشي، البحر المحيط: (٥/ ٨٥-٨٣).

المبحث الأول: حجيَّة القياس على ما ثبت حكمه بالقياس عند المجتهد.

عندما يجرِّد الناظر هذه الطريقة من الاستدلال -وهي القياس على الفرع الذي ثبت بالقياس- عن المؤثِّرات الخارجَة عنه، ويحاول تقسيم أحوالها وسبرِها؛ يجدها لا تخرج عن صور أربع طبقاً للقسمة العقلية، وهي:

- إما أن تتَّحد العلَّة في هذه الأقيسة.
- وإما أن تختلف العلَّة في هذه الأقيسة.
- وإما أن تتَّحد العلَّة في بعض الأقيسة، وتختلف في بعضها الآخر عندما تتعدد الأقيسة.
- وإما أن لا تتَّحد العلَّة، ولا تختلف في نفس الأمر(١).

وهذا الأخير محال عقلاً؛ لكونه يلزم عنه التناقض، وأما الصورة الثالثة؛ فهي في الحقيقة مركبةٌ من الصورتين الأوليين، باتحاد العلَّة أو باختلافها، وبهذا آلت مسألة البحث إلى الصورتين الأوليين: باتحاد العلَّة أو باختلافها.

وتقسيم المسألة إلى هاتين الصورتين هو ما سار عليه جُلُّ الأصوليين تبعاً للماوردي (ت٤٥٠هـ)(٢)، وسنسير في هذا البحث على هذا التقسيم تماشياً مع طريقتهم ليتضح مرادهم منها.

ولمَّا كان عسيراً بيان منهج كل عالم على حدة، وكان القصد من مثل هذه الدراسات الأصولية تقريب شتات المسألة وجمعها في محل واحد، مع الإشارة إلى المواضع المؤثرة في المسألة، والمثمرة منها؛ جمعت الأقوال في اتجاهات، والاستدلالات كذلك، تقريباً بين الأقوال والآراء، وعلى هذا، سيتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: حجيَّة القياس على ما ثبت حكمه بالقياس باتحاد العلَّة عند المجتهد.

---

(١) أضيف هذا القيد "في نفس الأمر" حتى تخرج الأقيسة المتضمنة للعلة من غير تصريح بها، كالقياس في معنى الأصل، وبنفي الفارق، وقياس الأولى، ونحوها؛ لأنَّها متحدة العلة في نفس الأمر.

(٢) أوَّل من جمع صور المسألة وحصرها في هذين القسمين -فيما اطلعت عليه- هو الماوردي فقال:«إن كان الحكم مستفاداً من قياس على أصل آخر؛ فلا يخلو حاله من أحد أمرين...». الماوردي، الحاوي الكبير: (٩٣/٥-٩٤).

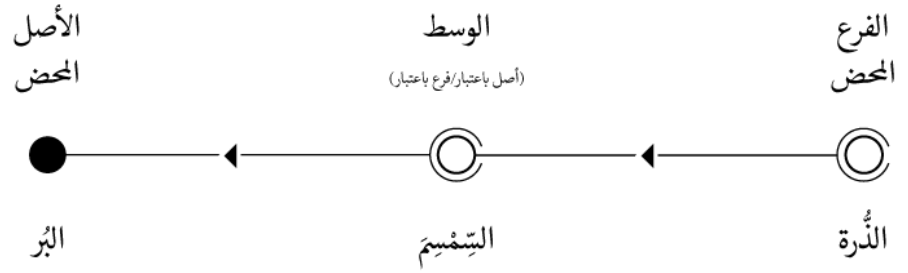
المطلب الثاني: حجيَّة القياس على ما ثبت حكمه بالقياس باختلاف العلَّة عند المجتهد.

المطلب الأول

حجيَّة القياس على ما ثبت حكمه بالقياس باتحاد العلَّة عند المجتهد

صورة المسألة:

أن يقيس المجتهد السِّمْسِمَ على البُر بجامع الكيل في حرمة جريان الربا فيه، ثم يقيس الذُّرة على السِّمْسِمِ، بنفس الجامع وهو الكيل[١].



فهاهنا قياسان[٢]:

الأول: قياس السِّمْسِمِ على البُر.

والثاني: قياس الذرة على السِّمْسِمِ.

والعلَّة في القياسين واحدة، وهي الكيل.

والحكم في القياسين واحد، وهو حرمة التَّرابي في هذه الأصناف.

اتجاهات الأصوليين في المسألة:

---

(١) انظر هذا المثال لابن الهمام عند: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: (١٦٨/٣).

(٢) تقدم في الفصل الأول: أنَّ هذه الدراسة ستلتزم –قدر المستطاع- المصطلحات التالية: الأصل في القياس الأول سيسمى **بالأصل المحض**، والفرع في القياس الأول الذي هو الأصل في القياس الثاني سيسمى **بالوسط**، والفرع في القياس الثاني سيسمى **بالفرع المحض**.

اتفق الأصوليون على صحَّة القياس على الأصل الثابت حكمه بنصٍّ من كتابٍ أو سنَّة.

واختلفوا في القياس على الأصل الثابت بالقياس على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: المجيزون.

قال بجواز مثل هذه الصورة من القياس كلٌّ من الصَيْمَري[1]، والقاضي أبو يعلى الفرَّاء[2]، وأبو إسحاق الشيرازي[3]، والشريف التلمساني[4].

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[5]، وأبي بكر الجصاص[6]، والقاضي عبد الجبار[7]، والقاضي عبد الوهاب[8]، وابن رشد الجد[9].

والمنسوب إلى أبي عبدالله الجرجاني[10]، وأبي محمد الجويني[11]، والفخر إسماعيل بن علي الأزجي[12]، وأبي محمد البغدادي الحنبلي[13].

---

(1) الصَيْمَري، مسائل الخلاف: (ص:٢٥٧-٢٥٩).

(2) أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه: (١٣٦٤/٤-١٣٦١).

(3) الشيرازي، اللمع: (ص:١٠٤) ويجدر التنبيه إلى أن هذا الرأي ليس هو الرأي الذي تراجع عنه الشيرازي كما سيأتي بل الذي تراجع عنه هو ما كان باختلاف العلة.

(4) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول: (ص:٦٦٨-٦٧١).

(5) انظر ما نسبه أبو يعلى إليه: أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه: (١٣٦٤/٤-١٣٦١).

(6) الجصاص، الفصول في الأصول: (٤/ ١٢٨-١٢٧).

(7) نقل هذا القول أبو الحسين البصري في شرح العمد، (١٦٧/٢)، وكتاب "العمد" هو في الحقيقة للقاضي عبد الجبار كما بين ذلك المحقق، فقال: «وقد كان على رأس مَنْ ألف في أصول الفقه من المعتزلة قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الذي ألف عدة كتب فيه، لعل أعظمها وأهمها كتابه المسمى: (العمد)»، شرح العمد (٦/١)، ثم ذكر طريقة أبو الحسين البصري في تميزه كلام القاضي عبد الجبار عن الشرح، فقال:« والناظر لشرح العمد لا يشعر بأنه كتاب وشرحه لولا أنّه كان يبدأ كل مسألة بقوله (قال) ثم يذكر كلام صاحب العمد مع تأويله أو صياغته صياغةً جديدة...»، شرح العمد (٢١/١).

(8) نقله القرافي من "الملخص" للقاضي عبدالوهاب، انظر: القرافي، نفائس الأصول: (٣٦٢١/٨).

(9) ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، **مسائل أبو الوليد ابن رشد**، ط٢، ٢م، (تحقيق: محمد الحبيب التجكاني)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م: (٢/ ١٣٢٩-١٣٢٨)، ويجدر التنبيه إلى أنَّه هذا الموضع ليس هو الموضع الذي اشتهر نقل رأيه عنه الذي هو في المقدمات الممهدات، بل هذا موضع آخر أطلق فيه الجواز.

(10) انظر: أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه: (١٣٦٤/٤-١٣٦١).

(11) نسب العمل به كل من ابن السبكي، والزركشي. انظر: ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (١٦٢/٤)، الزركشي، البحر المحيط: (٨٥/٥).

(12) قال في المسودة «وذكره» وصرح بتجويزه المرداوي في التحبير، انظر: آل تيمية، المسودة في أصول الفقه: (ص:٣٩٦)، المرداوي، شرح التحرير (٣١٥٧/٧).

والفرض أن يقول أيضاً بهذا القول كل من لم يشترط لصحَّة القياس أن لا يكون الأصل ثابتاً بالقياس(١).

الاتجاه الثاني: المانعون.

وهو قول جمهور الأصوليين، كأبي الحسن الكرخي (٢)، والماوردي (٣)، وأبي المظفر السمعاني (٤)، والغزالي (٥) والأبياري (٦)، وقول الفخر الرازي (٧) واتباعه(٨)،

=

(١) عزى هذا القول له ابن مفلح في أصوله (١١٩٦/٣)، ولم أقف عليه في كتابه قواعد الأصول ومعاقد الفصول في باب القياس.

(٢) نبَّه إلى هذا صفي الدين الهندي؛ حيث قال: «وخالف بعض المعتزلة والحنابلة [في المنع] حيث لم يشترطوا ذلك»، وكذا قال التلمساني وأضاف: أنَّه «عندنا في المذهب ليس بشرط». ومن الأصوليين من ذكر شروطاً ولم يذكر هذا الشرط: كأبي علي الشاشي، وأبي اليسر البزدوي، والسمرقندي، واللامشي، والإخسيكتي. انظر: الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (ت:٣٤٤هـ)، **أصول الشاشي**، ط١، (ضبطه وصححه: عبد الله محمد الخليلي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٢م: (ص:١٩٦)، وأبو اليسر البزدوي، صدر الإسلام محمد بن محمد بن الحسين (ت:٤٩٣هـ)، **معرفة الحجج الشرعية**، ط١، (تحقيق: عبد القادر بن ياسين بن ناصر الخطيب)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م: (ص١٦١)، والسمرقندي، ميزان الأصول: (٩٤٢/٢)، واللامشي، أبو الثناء محمود بن زيد (ت:٥٣٩هـ)، **كتاب في أصول الفقه**، ط١، (تحقيق: عبد المجيد تركي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٥م: (ص: ١٨٣-١٨٤)، والإخسيكتي، حسام الدين محمد بن محمد (ت:٦٤٤هـ)، **المذهب في أصول المذهب على المنتخب**، بدون طبعة، ٢م، (تحقيق: محمد بن صالح الفرفور)، مكتبة دار الفرفور، دمشق، بدون تاريخ: (١٤٥/٢). وانظر الاقتباسات السابقة عند: صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول: (٣١٨٨-٧٣١٨٤)، الشريف التلمساني، مفتاح الوصول: (ص:٦٦٩).

(٣) انظر رأي الكرخي عند: أبو الحسين البصري، شرح العمد: (١٦٧/٢)، أبو يعلى الفرَّاء، العدة: (١٣٦٣/٤)، آل تيمية، المسودة: (ص:٣٩٧)، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (٣/ ٣٠٣).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير: (٩٤/٥-٩٣).

(٥) السمعاني، قواطع الأدلة: (٤/ ١٧٨).

(٦) الغزالي، شفاء الغليل: (ص:٦٣٥-٦٣٨)، الغزالي، المستصفى: (ص:٦٧١/٣).

(٧) الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان: (٣٤٦/٣-٣٣٧) و (٣٨٥/٣-٣٨٤).

(٨) الفخر الرازي، المحصول: (٣٦٠/٥).

(٩) انظر: ابن رشيق، لباب المحصول: (٦٦٤/١)، وأبو عبدالله الأصفهاني، محمد بن محمود بن عباد العجلي (ت:٦٥٣هـ)، **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**، ط١، ٦م، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م: (٦١٨/٦-٦١٧)، والأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر (ت:٦٨٢هـ)، **التحصيل من المحصول**، ط١، م٢، (تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م: (٢٤٦/٢)، و البيضاوي وشراحه، كالجزري، شمس الدين محمد بن يوسف (ت:٧١١هـ)، **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ط١، ٢م، (تحقيق: شعبان محمد إسماعيل)، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م:

=

والآمـدي (١) وأتباعـه(٢)، وابـن قدامـة (٣)، وشـراحه(٤)، وهـو قـول صـاحب التنقـيح مـن الحنفيـة(٥) وشراحه(٦)، وقول عدد من شراح المنار كذلك(٧)،

=

(٢٠٩/٢-٢١٠)، والجاربردي، فخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف (ت:٧٤٦هـ)، **السراج الوهاج في شرح المنهـاج**، ط٢، (تحقيـق: أكـرم بـن محمـد أوزيقـان)، دار المعـراج الدوليـة، الريـاض، ١٤١٨هــ/ ١٩٩٨م: (٩٦٨/٢-٩٦٩)، وأبو الثناء الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد (ت:٧٤٩هـ)، **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**، ط١، ٢م، (تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م: (٧٤٣/١-٧٤١) والبَدَخْشي، مناهج العقول: (١١٨/٣-١١٧).

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: (٢٨١/٣-٢٧٨)، منتهى السول في علم الأصول: (ص:١٩٣-١٩٤).

(٢) كابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل: (ص:١٦٧-١٦٨)، والاستراباذي، الشريف ركن الدين الحسن بن محمد بن شرف شاه الحسيني (ت:٧١٥هـ)، **حل العقد والعُقَل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل**، (تحقيق: على بن محمد بن علي باروم)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى – مكَّة المكرمة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م: (ص:٦٠٧-٦١١)، وأبو الثناء الأصفهاني، بيان المختصر: (١٩/٣-١٦)، والعضد الإيجي، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد (ت:٧٥٦هـ)، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، ط١، (تحقيق: فادي نصيف، وطارق يحيى)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م: (ص:٢٩١-٢٩٢)، والرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى (ت:٧٧٣هـ)، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، ط١، ٤م، (تحقيق: يوسف الأخضر القيم)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م: (١٧/٤-١٩)، والبابرتي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: (٤٦٧/٢-٤٦٥)، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت:٧٩٢هـ)، **حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، مع مجموعة حواشي على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ط١، ٣م، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م :(٣٠٠/٣-٣٠٢)، وابن بهرام الدميري، شرح مختصر ابن الحاجب: (ص:٨٥-٩٢).

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر: (٨٧٨/٣-٨٧٧).

(٤) كالطوفي، شرح مختصر الروضة: (٣/ ٢٩٦-٢٩١)، وابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي (ت:١٣٤٦هـ)، **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر**، ط١، ٢م، دار الحديث، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م: (٢٦٦/٢-٢٦١).

(٥) صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت: ٧٤٧هـ)، **التوضيح شرح التنقيح**، بدون طبعة، نظارة المعارف الروسية، ١٨٨٣م: (ص:٢٥٣).

(٦) كالتفتازاني، شرح التلويح على التوضيح: (٥٧/٢)، وابن كمال باشا، شمس الدين أحمد بن سليمان المشهور بمفتي الثقلين (ت:٩٤٠هـ)، **تغيير التنقيح في الأصول**، بدون طبعة، استانبول، ١٣٠٨هـ: (ص:١٧٤).

(٧) كابن مَلَك، شرح منار الأنوار: (ص:٢٦٨)، وابن قطلوبغا، زين الدين قاسم (ت:٨٧٩هـ)، **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**، ط١، (تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي)، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م: (ص:١٦٥)، وابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار: (ص:٣٦٧)، والحَصْكَفي وابن عابدين، نسمات الأسحار شرح إفاضة الأنوار على المنار: (ص:٢١٥)، وملا علي قاري، نور الدين علي بن سلطان محمد (ت:١٠١٤هـ)، **توضيح المباني شرح مختصر المنار**، (تحقيق: محمد صديق محمد شاه بلخي)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى – مكَّة المكرمة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م: (ص:٣٠٩-٣١٠)، اللكنوي، محمد عبد الحليم بن محمد أمين، **قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار**، ط١، ٢م، (راجع أصوله: محمد

=

وغيرهم(١).

الاتجاه الثالث: التفصيل، فإن ظهرت فائدة جاز وإلا فلا.

وهذا رأي أبي عبدالله البصري، وأبي الحسين البصري، وتوجيههم لرأي الكرخي (٢)، وقول ابن تيمية (٣)، وابن السبكي (٤)، وما يفهم من كلام الزركشي (٥)، وتوجيه المحلي لرأي جمهور المانعين(٦).

أدلة الاتجاه الأول:

الدليل الأول: عموم الاعتبار في قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ} [الحشر: ٢] ، فقد

=

عبد السلام شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م: (١/١٢٥-١٢٦).

(١) كعبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار: (٣/٣٠٣)، وابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٢/٥٧٨-٥٧٩)، و صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول: (٧/٣١٨٨-٣١٨٤)، والبرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية: (٤/١٨٨٦-١٨٨١)، و الفنَاري، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الرومي (ت:٨٣٤هـ)، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، ط١، ٢م، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م: (٢/٣٢٦-٣٢٧)، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير: (٣/١٦٨)، والملا خسرو، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول: (ص:٢٣٨)، وحُلُولُو، التوضيح في شرح التنقيح: (ص:٦٩٠-٦٩٢)، والكراماستي، الوجيز في أصول الفقه: (ص:١٧٢-١٧٣)، وزكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى بن محمد بن أحمد (ت:٩٢٦هـ)، **غاية الوصول شرح لب الأصول**، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٦م: (ص:١١١)، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:٩١١هـ)، **شرح الكوكب الساطع**، بدون طبعة، (تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي)، مكتبة الإيمان للطبع والنشر، القاهرة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م: (٢/١٧٩-١٨٠)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير على مختصر التحرير: (٤/٢٧-٢٤)، والكنكوهي، محمد فيض الحسن، **عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي**، مع أصول الشاشي، ط١، (ضبطه وصححه: عبد الله محمد الخليلي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٢م: (ص:١٩٦).

(٢) انظر الآراء الثلاثة السابقة عند: أبو الحسين البصري في شرح العمد: (٢/١٦٨)، فقد جاء فيه القولان مع توجيه أبو الحسين البصري لرأي أبو الحسن الكرخي.

(٣) تقي الدين ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه: (ص: ٣٩٦)، وقد تقدم في المبحث التاريخي بيان: أنَّ هذا الموضع من المسودة له، وليس للمجد ابن تيمية.

(٤) ابن السبكي، رفع الحاجب: (٤/١٦٥-١٦١).

(٥) الزركشي، البحر المحيط: (٥/ ٨٥)، حيث ذكر: أنَّ محل الخلاف ينبغي أن يكون في حال «ما إذا لم يظهر للوسط فائدة؛ فإن ظهر فلا يمتنع قياس الفرع على الفرع».

(٦) المحلي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع: (٢/١٨١).

جاءت الآية عامة ولم تفصل، وقياس الفرع على الفرع يتحقق فيه معنى الاعتبار، فكان جائزاً(١).

الدليل الثاني: إنَّ القياس على الفرع الثابت بالقياس هو بمنزلة القياس على الأصل المختلف فيه -كالقياس على خبر الآحاد مثلاً- إذ إنَّ كلّاً من القياس وخبر الآحاد ثبوته ظنيٌّ، فكما جاز القياس على الأصل المختلف فيه؛ فإنَّه يجوز كذلك على فرع القياس(٢).

الدليل الثالث: إنَّ هذه الطريقة من القياس جائزة؛ «لأنَّ العلَّة تصير علة لقيام الدليل على صحتها لا لوجودها في أصل متفق عليه... وإذا اعتُبرت العلَّة، فلا فرق بين حمل فرع على نظيره، وبين اعتبارهما جميعاً [بالأصل المحض]؛ لأنَّ ما ثبت بالدليل، يجوز أن يجعل أصلا يُردُّ إليه غيره وإن لم يكن ثابتا بالاتفاق»(٣).

الدليل الرابع: يجوز القياس باتحاد العلَّة؛ لأنَّه «لا يُخِلُّ بنظم القياس وحقيقته»(٤).

<u>أدلة الاتجاه الثاني:</u>

الدليل الأول: إنَّ قياس الفرع على الفرع، يلزم منه الترجيح من غير مرجح؛ لأنَّ الفرع الثاني مشارك للفرع الأول في العلة التي أوجبت كونه فرعاً للأصل، فليس بأن يقاس الفرع الثاني على الفرع الأول بأولى من أن يقاس الأول على الثاني(٥).

نوقش:

بأنَّ الفرع الثاني إذا شارك الفرع الأول في علته كمشاركته للأصل فيها؛ كان المجتهد مخيَّراً في قياسه على أيهما أراد، كالأمرين إذا تساويا، فتساويهما لا يوجب تساقطهما، وإنما يُخيَّر المجتهد فيهما(٦).

أجيب:

---

(١) أبو يعلى الفرَّاء، العدَّة: (١٣٦٣/٤).
(٢) أبو يعلى الفرَّاء، العدَّة: (١٣٦٤/٤).
(٣) أبو يعلى الفرَّاء، العدَّة: (١٣٦٤/٤).
(٤) انظر هذا القول لأبي محمد البغدادي عند: ابن مفلح، أصول الفقه: (١١٩٦/٣).
(٥) هذا رأي أبي عبدالله البصري كما نقله عنه أبو الحسين، انظر: أبو الحسين البصري، شرح العمد: (١٦٨/٢)، والكلوذاني في العلَّة المستنبطة كما يظهر، انظر: الكلوذاني، التمهيد: (٥٦/٤).
(٦) انظر: أبو الحسين البصري، شرح العمد: (١٦٧/٢)، الصَّيمَريُّ، مسائل الخلاف: (٢٥٨/٢-٢٥٧)، أبو يعلى الفرَّاء، العدة: (١٣٦٤/٤).

إذا تساوى الفرعان من كل وجه؛ لم يجز جعل أحدهما أصلاً للآخر، بل كانا جميعاً فرعين للأصل المحض(١).

الدليل الثاني: إنَّ في هذه الطريقة من القياس على المقيس -وإن كان الحكم يثبت بها فهي- تطويل من غير فائدة؛ وذلك لأنَّ الوصول للحكم بقياس واحد أولى من الوصول إليه بعدة أقيسة، وإذا أمكن ذلك صار وجود "الوسط" لغواً وحشواً لإمكان الاستغناء عنه من غير ضرر(٢).

<u>**أدلة الاتجاه الثالث:**</u>

استدل أصحاب هذا الاتجاه فقالوا:

الدليل الأول: إنَّ القياس على المقيس ليس ممنوعاً مطلقاً، بل هو «مخصوصٌ بما إذا لم تظهر للوسط فائدةٌ البتَّة... أمَّا إذا ظهرت له فائدة فلا يمتنع أن يقاس الفرع على الفرع»(٣).

الدليل الثاني: إنَّه قد ثبت لدينا فائدة من هذه الطريقة من القياس على الفرع المقيس، وهي الوضوح في الاستدلال(٤)، والسلامة من الاعتراضات وهاتان فائدتان جليلتان منهجيًّا(٥).

الدليل الثالث: إنَّ ظهور الفائدة من قياس أحد الفرعين على الآخر مسقط لاعتراض كونه ترجيحاً من غير مرجح.

مناقشة وتحليل

عند تتبع كلام الأصوليين في المسألة يظهر: أنَّ هناك محلَّين وقع عليهما البحث، أحدهما مسلَّم

---

(١) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير: (٩٤/٥).

(٢) انظر: أبو الحسين البصري، شرح العمد: (١٦٩/٢-١٦٨)، الغزالي، شفاء الغليل: (ص:٦٣٦)، المستصفى (٣٣٥/٢)، الفخر الرازي، المحصول: (٣٦٠/٥)، الشريف التلمساني، مفتاح الوصول: (ص:٦٧٠)، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل: (ص:١٦٨)، ابن الساعاتي، نهاية الوصول: (٥٧٩/٢-٥٧٨)، صفي الدين الهندي، نهاية الوصول: (٣١٨٥/٧)، ملا علي قاري، توضيح المباني: (ص:٣١٠).

(٣) ابن السبكي، رفع الحاجب: (١٦١/٤).

(٤) أبو عبدالله البصري وأبو الحسين البصري، شرح العمد: (١٦٨/٢)، وتقي الدين ابن تيمية، المسودة: (ص:٣٩٦)، وابن السبكي، رفع الحاجب: (١٦١/٤).

(٥) ابن السبكي، رفع الحاجب: (١٦١/٤).

في الجملة، والآخر هو الذي وقع عليه الخلاف.

أمَّا الأول فهو أنَّ هذه الطريقة من القياس يثبت الحكم بها اتفاقاً، وقد صرَّح بذلك جمعٌ كبيرٌ من الأصوليين على اختلاف مذاهبهم، فقال أبو الحسين البصري (ت:٤٣٦هـ): «إنَّا لم نمنع من حمل أحدهما [أي: أحد الفرعين] على الآخر من حيث قلنا إنَّ ذلك يمنع من ثبوت الحكم في الفرع الثاني، وإنما منعناه منه من حيث قلنا إن ذلك لا يفيد، وجرى مجرى اللغو»(١)، وقال الغزالي (ت:٥٠٥هـ) موضحاً ذلك في حال اتحاد العلَّة قائلاً: «فليقس عليه، فردُّه إلى أصل، ثمَّ ردُّ الأصل إليه عبث»(٢)، وقال ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ):

«فليصطلح على رده»(٣)، وهي إشارة منه إلى أنَّه جائزٌ ابتداءً ومُنِعَ اصطلاحاً، وقال صفي الدين الهندي (ت:٧١٥هـ): «ردُّ الفرع بتلك العلَّة إلى أصلِ أصلِه أولى لئلَّا يلزم التطويل من غير فائدة»(٤)، فهو ينبِّه إلى كون المسألة دائرةٌ في نطاق الأولوية، وبمثله قال الطوفي (ت:٧١٦هـ)(٥)، وقال ابن الهمام (ت:٨٦١هـ) عند تناوله لحالة اتحاد العلَّة: «وإنما هي مشاححة لفظية»(٦)، أي: إنَّما هذه مناقشة في الألفاظ، والبِنْيَةِ الاستدلالية، وإلا فإنَّ الحكم يثبت بها؛ لأنَّ المعترض معترف بصحَّة القياس غير أنَّه يقول: إنَّها تطويل للمسافة بغير فائدة(٧)، وقال ملاجيُون (ت:١١٣٠هـ) مبيناً: «هذا وإن كان مما يستقيم لكن ليست له ثمرة صحيحة»(٨)، وقال ابن نظام الدين (ت:١٢٢٥هـ) في حال اتحاد العلَّة: «فاتفاقٌ على جوازه لكن فيه تطويل المسافة»(٩)، وقال المطيعي (ت:١٣٥٤هـ): «وأما إذا اتحدت العلَّة فلا خلاف في صحَّة القياس، ولكن فيه تطويل

---

(١) أبو الحسين البصري، شرح العمد: (٢/١٦٩).
(٢) لعلة العبارة في المتن غير واضحة فأحببت أن أبينها هنا في الحاشية، «فليقس عليه [أي: على الأصل المحض]، فردُّه [أي: الفرع] إلى أصل[المتوسط]، ثمَّ ردُّ الأصل [المتوسط] إليه [أي: إلى الأصل المحض] عبث». الغزالي، شفاء الغليل: (ص:٦٣٦).
(٣) ابن قدامة، روضة الناظر: (ص: ٨٧٧).
(٤) صفي الدين الهندي، نهاية الوصول: (٧/٣١٨٥).
(٥) الطوفي، شرح مختصر الروضة: (٣/٢٩١).
(٦) ابن أمير الحاج، التقرير و التحبير على التحرير: (٣/١٦٨).
(٧) كذا قرره الأمير باد شاه عند شرحه لكلام ابن الهمام، انظر: تيسير التحرير: (٣/٢٨٧).
(٨) مُلا جيون، أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الصديقي الميهوي (ت:١١٣٠هـ)، **شرح نور الأنوار على المنار**، مع النسفي، حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد (ت:٧١٠هـ)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، بدون طبعة، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ: (٢/٢٢٩).
(٩) بحر العلوم، فواتح الرحموت: (٢/٣٠٣).

المسافة»(١)، فهو ينص على عدم الخلاف في المسألة(٢).

محل الخلاف في المسألة:

وبهذه النصوص مجتمعة يظهر لنا محل الخلاف في المسألة بوضوح؛ إذ ليس الإشكال في ثبوت الحكم بهذه الطريقة من القياس، بل في أمرٍ خارج، وهو تطويل المسافة من غير فائدة، فالخلاف إذن **خلاف في المنهجيَّة** لا في حجيَّة ثبوت الحكم بهذه الطريقة من القياس.

والحاصل: أنَّ محل الخلاف في المسألة ينبغي أن يكون في إظهار فائدة لهذا النوع من القياس، فإذا ظهرت فائدةٌ راجحة جاز وإلا فلا.

ولعلَّ تجويزهم للقياس باتحاد العلَّة يرجع إلى القاعدة العقلية المعروفة، وهي أنَّ المساوي للمساوي مساوٍ(٣)، فإذا ساوى الفرع المحض الوسط، وساوى الوسط الأصل المحض، كان ولابُد أن يصير الفرع المحض مساوٍ للأصل المحض من غير نكير.

وبناءً على ما تقدم، ينبغي حمل كلام المانعين على ما إذا لم يظهر للوسط فائدة(٤)؛ إذ لم يصرِّحوا بالمنع مطلقاً(٥)، وكذلك ينبغي حمل كلام المجيزين على مثل هذا؛ لأنَّ فكرة «التطويل من غير فائدة» لا تخفى على أمثال هؤلاء، فهم يمنعون الاستدلال على الأظهر بالأخفى، وعلى القوي بالضعيف، كما لا يُعرِّفون الشيء بما هو أخفى منه، فكذلك ينبغي هاهنا إن كان القياس على الأصل المحض أقوى أو أجلى من قياسه على الفرع المتوسط فلا يتصور أن يجيزوه ويتخذوه

---

(١) المطيعي، حاشية على نهاية السول في شرح منهاج الأصول: (٣١١/٤).

(٢) وقد قلنا: **إنَّ المحل الأول مُسلَّم في الجملة ولم نطلق التسليم**؛ لأنَّ الماوردي (ت:٤٥٠هـ) قد صرَّح بعدم ثبوت الحكم بهذه الطريقة، فقال: «وإن كان الحكم قد ثبت في الأصل [المتوسط] بمثل العلة المستنبطة منه [أي: الأصل المحض] لم يثبت الحكم في هذا الفرع»، بل يحملان –أي الفرعين- على الأصل المحض مباشرة. قلت: ولعله يقصد عدم الثبوت منهجيَّاً؛ لكونه تطويل وحشو...، وإلا فإنَّه لا شك في ثبوته، ولعل هذا ما يفسر عبارة الزركشي عنه المتقدمة في المبحث التاريخي حين قال: «واقتضى كلامه [أي: الماوردي] أنَّه لا خلاف في جواز الأول [أي: باتحاد العلة]»، والله أعلم. انظر: الماوردي، الحاوي الكبير: (٩٤/٥-٩٣)، الزركشي، البحر المحيط: (٨٥/٥).

(٣) ذكرها ابن تيمية في الرد على المنطقيين (ص: ٢٤٥).

(٤) قال الزركشي: «وينبغي أن يكون محل هذا الشرط ما إذا لم يظهر للوسط فائدة» ، قال المحلي: «فكان ينبغي حمل إطلاقه عليه». الزركشي، البحر المحيط: (٨٥/٥)، المحلي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع: (١٨١/٢).

(٥) قال المحلي معترضاً على من نسب المنع مطلقاً للشافعية: كيف يقولوا هذا «ويُصرح فيه بمطلقاً وهم لم يُصرِّحوا به!!». المحلي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع: (١٨١/٢).

منهجاً لهم(١)، أمَّا إن كان القياس على الفرع أجلى من القياس على الأصل؛ فهاهنا وقع النزاع، هل يقيس على الفرع ويكون القياس جلياً، أم يقيس على الأصل ويكون القياس خفياً؟

مثال ذلك: ما جاء عند المالكية من أن يقيس المجتهد قول القائل لزوجته: "أنت طالق رأس الشهر" على "نكاح المتعة"، بقول الزوج للولي: "زوجني ابنتك شهراً"(٢)؛ في وجوب التفريق بين الزوجين في الحال(٣).

ووجه هذا القياس: «أنَّه إذا كان كلٌّ من الزوجين يبلغ الأجل ظاهراً، صار شبيهاً بنكاح المتعة من كل وجه»(٤)؛ لأنَّه لو بقي الطلاق معلَّقاً من غير تنجيز؛ صارت حلالاً عليه لوقت معلوم وهذا هو نكاح المتعة(٥)؛ والعلَّة هي: أنَّ المقصود من النكاح هو المودة وحسن الأُلفة والعشرة، ولا يفضي النكاح إليه إلا بالتأبيد.

ثُمَّ إذا ظهر للمُجتهد فرع جديد، كقول الزوج لزوجته: "أنت طالق إذا حضت"، وكانت هي ممن تحيض، فإنَّه هاهنا بالخيار-على مذهب المجيزين- إمَّا أن يقيسه على الأصل المحض، وهو نكاح المتعة، أو على الوسط وهو: أنت طالق رأس الشهر، ويكون الحكم في ذلك هو: وقوع الطلاق ناجزاً، ووجوب التفريق بينهما.

فإن قاسه بالأصل المحض؛ فإنَّه بحاجة إلى بيان وجه هذا القياس مرَّةً أخرى كما فعل بالقياس الأول، مع دفع الفروق الزائدة بينهما، بخلاف ما لو ألحقه بالوسط الذي قد عُلم ثبوت حكمه سابقاً، فإنَّه لا يحتاج إلى مثل ذلك؛ لأنَّه إمَّا أن يقول: بأنَّهما متناظران، وحكم الشيء يعرف بنظيره. أو

---

(١) ولأنَّ العقلاء يسلكون بطبيعتهم أقصر الطرق بأقل مجهود، فإن اختلَّ أحد هذين الأساسين؛ اختلفت الموازنة، فأي الطريقين يسلك؟ هل بما هو أقصر مع مجهود أكبر، أم بما هو أطول مع مجهود أقل؟ على هذا انقسم الفريقان.

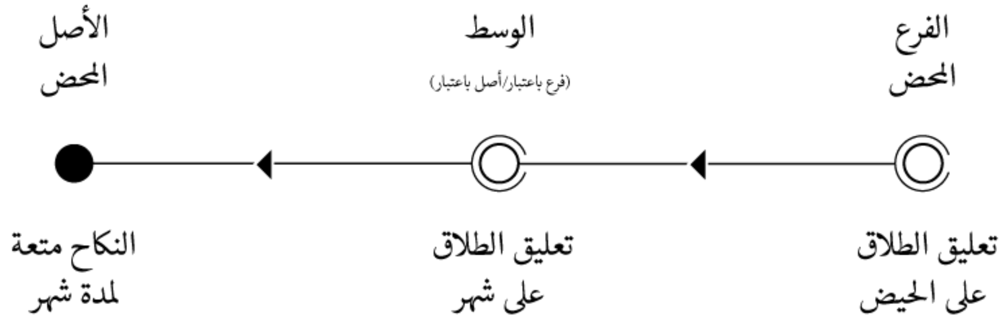
(٢) انظر صيغ نكاح المتعة عند: الغرياني، الصادق عبد الرحمن (معاصر)، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ط١، ٥م، دار الريان، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م: (٥١٧/٢).

(٣) انظر هذا المثال وشرحه عند: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: (ص:٦٦٩)، السوسي، أبو الطيب مولود السريري (معاصر)، **شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م: (ص:٥١٨-٥١٩).

(٤) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت:١٢٤٢هـ)، **بلغة السالك إلى أقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، بدون طبعة، ٤م، دار المعارف، مصر، بدون تاريخ: (٢/ ٥٧٧).

(٥) انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت:١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بدون طبعة، ٤م، دار الفكر، بدون تاريخ: (٢/ ٣٩٠). والحبيب بن طاهر (معاصر)، **الفقه المالكي وأدلته**، ط٥، ٧م، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م: (٦٨/٤).

يقول: لا فرق بينهما إلا أنَّ التعليق على الحيض تعليقٌ على أمر غالب الوقوع(١)، والتعليق على رأس الشهر تعليق على أمر واجب الوقوع عادةً(٢)، وهو فرقٌ غير مؤثر.



ولا يخفى أنَّ قياس الفرع المحض على الوسط أظهر من قياس الفرع المحض على الأصل المحض مباشرة، فإذا نوزع المجتهد في ثبوت الوسط؛ قاسه على الأصل المحض وبيَّن أنَّ العلَّة في الجميع واحدةٌ.

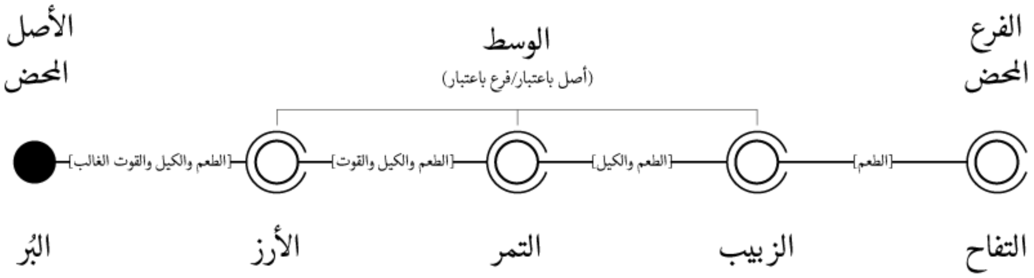
هذا وقد تخفى العلَّة في بعض الأصول؛ لوجود أوصاف أخرى محتملة للعلِّية، كأن يوجد في الأصل المحض أربعة أوصاف كلُّها محتملة للعلية، ويغلب على ظن المجتهد أنَّ أحدَها هو العلَّة، فإذا ظهر للمجتهد فرع يتضمن ثلاثة أوصاف من الأربعة وعلم أنَّ الوصف الرابع ليس هو العلَّة ألحقه به، وبيَّن أنَّ الوصف الرابع غير صالح للتعليل، ثُمَّ إذا ظهر له فرع ثان أقرب إلى الفرع الأول منه إلى الأصل المحض؛ قاسه عليه بوصفين وبيَّن بطلان الوصف الثالث، ثُمَّ إذا ظهر له فرع ثالث أقرب إلى الفرع الثاني منه إلى الفرع الأول والأصل المحض؛ قاسه عليه بوصف واحد وأبطل الوصف الآخر، فالمجتهد هنا يسلك «طريق الترقي في العلة»(٣) حتى تتضح وتتجلى، فإذا طولب بالدليل على حكم الفرع الأخير، تدرج بذكر هذه الأقيسة مع تصريحه بالعلَّة وإبطال ما زاد من الأوصاف في كل قياس حتى ينتهي إلى الأصل المحض، وقد دلل على فساد كل الأوصاف الأخرى المحتملة للعليَّة، وتكون العلَّة إذ ذاك قد ظهرت وبانت بخلاف ما لو قاس الفرع المحض

---

(١) انظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (٤/ ٧٠).
(٢) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل: (٤/ ٥٨). الدردير، الشرح الكبير للشيخ مع حاشية الدسوقي (٢/ ٣٩٣).
(٣) العطار، حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع: (٢/ ٢٥٨).

على الأصل المحض مباشرةً[1].

مثاله أن يستدل المجتهد على ربويَّة التفاح بقوله: «التفاح ربوي قياساً على الزبيب، والزبيب ربوي قياساً على التمر، والتمر ربوي قياساً على الأرز[2]، والأرز ربوي قياساً على البُر[3]. [فإنَّ مَنْ سلك هذه الطريق ليُجلي العلَّة من خفائها] لم يكن مُبْعِداً، إذا قصد بقياس التفاح على الزبيب الوصف الجامع بينهما، وهو الطُّعْم، وبقياس الزبيب على التمر: الطُّعْم مع الكيل، وبالتمر على الأرز: الطُّعْم والكيل مع القوت، وبالأرز على البُر: الطُّعْم والكيل والقوت الغالب.



ولو قاس ابتداءً التفاح على البُر، ولم يتدرج بالطريقة التي ذكرناها؛ لم يسلم من مانع يمنعه علِّية الطُّعْم، فجمع بين الزبيب والتَّمرية مع الكيل وانتهى ما ذكرناه –من الطُّعْم والكيل والقوت الغالب-، ثم أخذ يسقط وصف الكيل والقوت عن الاعتبار بالطريقة التي يعرفها أهل السبر والتقسيم[4][بأن يقول: «لا نُسلِّم أن علَّة الربا الكيل لوجوده في الجِبْس مثلاً مع أنَّه ليس ربوياً، ويسقط القوت عن كونه معتبراً في العلِّية بأن يقال: لا نُسلم أنَّ علة الربا القوت لتخلف ذلك في

---

(1) ابن السبكي، رفع الحاجب: (١٦٢/٤).

(2) لعل هذا المثال جاء على فرض كون التمر لم يرد فيه نص، فهو مثال تقريبي بسيط يتلوه أمثلة أخرى واقعية في المطلب التالي، والفصل التطبيقي.

(3) انظر المثال في: ابن السبكي، رفع الحاجب: (١٦٥/٤-١٦١)، والزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت:٧٩٤هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ط٢، ٤م، (تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع)، مكتب قرطبة، القاهرة، ٢٠٠٦م: (٩٥/٣)، العراقي، الغياث الهامع شرح جمع الجوامع: (ص:٥٢٤-٥٢٥)، المحلي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع: (١٨٠/٢)، البَنَّاني، حاشية على جمع الجوامع:(٢١٦/٢).

(4) السبر والتقسيم هي: أن يذكر المجتهد «كل علة عُلِّلَ بها حكم الأصل، ثم يبطل الجميع إلا العلة التي يختارها، فيتعين التعليل بها، فيثبت الحكم في الفرع بواسطتها، مثل أن يقول: (علة الربا) في البُر ونحوه إما (الكيل أو الطعم أو القوت، والكل) أي: العلل كلها باطلة (إلا الأُولى) مثلا، وهي الكيل إن كان حنبليا أو حنفيا، أو إلا الطعم إن كان شافعيا، أو إلا القوت إن كان مالكيا، فيتعين للتعليل، ويلحق الأرز والذرة ونحو ذلك بالبُر بجامع الكيل، ويقيم الدليل على بطلان ما أبطله، إما بانتقاضه انتقاضا مؤثرا، أو بعدم مناسبته، أو غير ذلك بحسب الإمكان والاتفاق». انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة: (٣/ ٤٠٥).

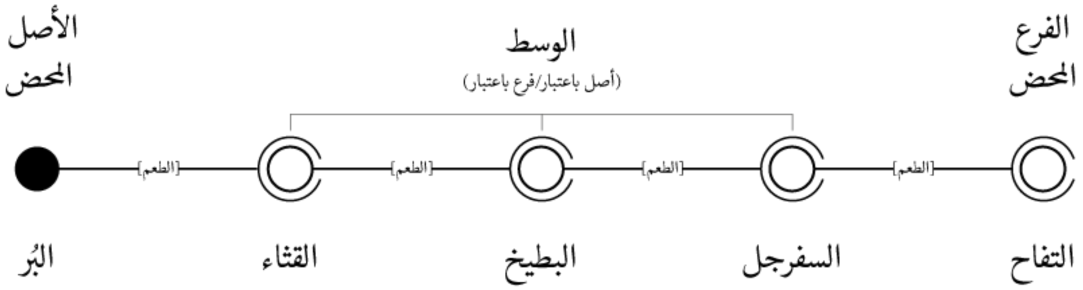
الخوخ، فإنَّه ربوي مع كونه غير مقتات»[1]، إذ ثبت له دعوى أنَّ العلَّة هي الطُّعْم فحسب، ووضحت وضوحاً لم يكن ليتَّضِح لو قاس التفاح على البُر.

ولا يقال هنا: إنَّ الوسط ضائع، بل له فائدة جليلة، وهي التدرج ليثبت المراد»[2]؛ لأنَّ «لاستحضار العلماء المثل والنظائر شأن ليس بالخفي في إبراز خفايا المعاني، ورفع الأستار عن الحقائق، فتكفي الفقيه مؤنة الانتشار في البحث عن المعاني من أجناسه العالية»[3].

وبهذا يندفع الاعتراض بكون هذه المنهجية من الاستدلال تؤدي إلى العبث، وإلى الترجيح من غير مرجح.

وهذا لا يعني أنَّ جميع الأقيسة التي تقاس فيها الفروع بعضها على بعض تسير على هذا المنوال، بل قد لا يظهر لتوسط هذه الفروع فائدة، ولا يترقى بها في العلَّة لتنكشف.

مثال ذلك أن يستدل المجتهد على ربويَّة التفاح بقوله: «التفاح ربوي قياساً على السَّفَرْجَل[4]، والسَّفَرْجَل ربوي قياساً على البِطِّيخ، والبِطِّيخ ربوي قياساً [على القثاء[5] والقثاء ربوي قياساً][6] على البُر.



---

(1) البَنَّاني، حاشية على جمع الجوامع:(٢/٢١٦).
(2) التاج السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (٤/١٦٢-١٦١).
(3) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر (ت:١٣٩٣هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط٢، (تحقيق: محمد الطاهر الميساوي)، دار النفائس، عمَّان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م: (ص:٣٥١).
(4) السفرجل: هي شجرة من فصيلة الورديات مثمرة، لها فروع كثيرة، يعرف ثمرها بالسفرجل، لونه مائل إلى الصفرة، صلب مستدير، تؤكل نيئة ومطبوخة، كما يصنع منها المربى. انظر: عبد الغني أبو العزم (معاصر)، **معجم الغني الزاهر**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ: (١٢/ ٩١).
(5) القثاء: نبات من فصيلة القرعيات شبيه بالخيار، لكنه أطول منه، يعرف في المغرب بالفقوس. انظر: عبد الغني أبو العزم، معجم الغني (٢١/ ٤٠).
(6) زاد المحلي هنا قياس البِطِّيخ على القثاء وقياس القثَّاء على البر، ولعله فعل ذلك ليتساوى المثالان في عدد الوسائط. المحلي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع: (٢/١٨٠).

لم يكن [هذا المجتهد بقياساته هذه] محسناً، بل مطوِّلاً من غير فائدة، والوسط ضائع حشو؛ لأنَّ نسبة السَّفَرْجَل، والبِطِّيخ، والتفاح، [والقِثَّاء] إلى البُر واحدةٌ، لا كيل ولا قوت في الجميع، بل الطُّعْم فقط، فأي معنى لتوسط السَّفَرْجَل والبِطِّيخ [والقثاء إذن!!]»[1].

قلت: وهذا تقريرٌ حسن.

ناقش المانعون هذا التقرير فقالوا:

المناقشة أولى:

إنَّ العلَّة في الأصل المحض الذي هو البُر لا تخلو:

إمَّا أن تكون مركبة من عدة أوصاف وهي: (الطُّعْم والكيل والقوت الغالب)، وهذه العلَّة غير موجودة في ما عدا الأرز، كالتمر، والزبيب، والتفاح، بل في كل واحدة منهم جزء علَّة الأصل، فالعلَّة في التمر (الطُّعْم والكيل والقوت) وفي الزبيب (الطُّعْم والكيل) وفي التفاح (الطُّعْم فقط)، وإذا كان كذلك؛ فلا يصح القياس؛ لأنَّ من شروط القياس: أنَّ يستوي الأصل والفرع في علَّة الحكم، وأن توجد العلَّة بتمامها.

وإمَّا أن تكون العلَّة واحدة في هذه الأقيسة فيكون تطويلاً من غير فائدة[2].

أجيب:

بأنَّ المراد: أن كلاً من هذه الأوصاف (الطُّعْم- الكيل- القوت الغالب) صحيح باعتباره في نفسه للعليَّة، لا أنَّه قياس بعلَّة مركبة[3]، ولا يقال: بقيَّة الأوصاف حشوٌ إذن، بل إذا اجتمعت هذه الأوصاف في فرع؛ كان ظن المجتهد بثبوت الحكم فيه أقوى من الذي وجدت فيه علَّة واحدة[4]، لكون الأول ربوياً على جميع الاحتمالات، وما اجتمعت فيه علَّتان؛ فهو ربوي من وجهين، وهكذا فيما بعده، خصوصاً في غوامض المسائل التي تتزاحم فيها العلل في نظر المجتهد حتى لا تظهر بجلاء، فيسلك فيها هذا المسلك من التدرج حتى تنكشف.

---

(1) التاج السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (١٦٢/٤-١٦١).
(2) العبادي، الآيات البينات: (١٤/٢)، البَنَّاني، حاشية على جمع الجوامع:(٢١٦/٢).
(3) العبادي، الآيات البينات: (١٤/٢)، ونقله البَنَّاني في حاشية على جمع الجوامع:(٢١٦/٢).
(4) وقد تقدَّم بيان هذه الطريقة من قياس الأدون في الفصل الأول.

وجواب آخر: وهو أنَّ هذا من **قبيل قياس الدلالة والشبه**(١)، الذي من ضمنه قياس النظير بالنظير، فذكره لهذه الأوصاف الزائدة في قياس الدلالة لها أغراض مفيدة «فإنَّ الوصف تارةً يكون لتصحيح العلَّة، وتارةً لتقريب الشبه»(٢) وتخلُّف الأوصاف هذه التي هي للتقريب بإسقاطها لا يضر، بل يضعف من قوة الشبه لا غير؛ ولهذا تتخذ هذه الأوصاف مُرجِّحات عند التعارض، وقد يكون بها إلحاق الفرع بالفرع أولى وأقرب به من إلحاقه بالأصل المحض، ولهذا قيل «قياس المعنى تحقيق، **وقياس الشبه تقريب**، وقياس الطرد تحكم»(٣).

المناقشة الثانية:

إنَّ المعترض يمكنه أن يمنع عليَّة الطُّعم بعد كل هذا العناء والتعب من هذا القياس التدريجي كذلك، وبإمكانه أن يسلك طريقاً أقصر بتصحيح علَّة الطُّعم مباشرةً عند الاقتصار على قياس التفاح على البُر(٤).

أجيب:

إن كان المنع بعد تمام القياس التدريجي وإلغاء الأوصاف التي لم تصلح للتعليل بالطريقة التي ذُكرت؛ فالمنع غير ممكن؛ لأنَّه أقام الدليل على أنَّ الطُّعم هي العلَّةُ الصحيحة وما عداها باطل بالدليل، وإن كان قبل تمام القياس التدريجي؛ فالمنصب هنا منصب المستدل لا المُعترض، فلا مساغ للمنع من المُعترض حينئذٍ.

وأمَّا أنَّه يسوغ للمعترض أن يصحح العلَّة التي يراها صحيحة بعد إبطال المستدل لها، فهذا لا خلاف في جوازه؛ إذ هي وظيفة المعترض في هذا المقام، ولكن إن كان هذا قبل تمام القياس

---

(١) قال ابن تيميَّة: «الصواب أن العلة إذا كانت واحدة [في القياسين] فقد يكون فيه إيضاح [وقد لا يكون فيه إيضاح، وقد عرفت الصورتين بالمثال]، وإن كانت [العلَّة] في مضمونها [أي: في مضمون الجامع] بأن كان أحدهما قياس [علَّة والآخر قياس دلالة] أو كلاهما قياس دلالة جاز... وإن كانا [أي: القياسين] قياس علة [والعلَّة مختلفة] لم يجز». آل تيميَّة، المسودة في أصول الفقه :(ص: ٣٩٦). وانظر هذه الفكرة عند: العطار، حاشية على جمع الجوامع: (٢٥٨/٢).

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨هـ)، **المستدرك على مجموع الفتاوى**، ط١، ٥م، (جمعه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم)، بدون ناشر، ١٤١٨هـ: (٢١٩/٢). والكلوذاني، التمهيد: (١٣٥/٤-١٣٧).

(٣) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول: (٢/ ١٦٨).

(٤) انظر هذا الاعتراض عند: الشربيني، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت:١٣٢٦هـ)، **تقريرات الشربيني على جمع الجوامع**، مع حاشية العطار شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بدون طبعة، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ:(٢٥٩/٢).

التدريجي؛ فستؤدي هذه الطريقة -بترك التدريج- إلى نشر الجدال(١)، بتوسط المنع بكل واحدة من هذه الأوصاف والاعتراضات على حدة، أمَّا إن سلك الطريقة التي ذكرنا؛ فسيقطع الطريق على المعترض قبل اعتراضه، فيختصر الكلام، ويؤدي المطلوب(٢).

المناقشة الثالثة:

يلزم من هذا: قياس الأدون على الأعلى، وهذا ممتنع؛ لأنَّه لابُدَّ من وجود العلَّة بتمامها فيهم جميعاً، والأصل لمَّا كان حكمه أولى من الفرع كما ذكرت لوجود عدَّة أوصاف تصلح للعلِّية؛ لم يصح أن يلحق الفرع به، بل العكس صحيح كالضرب على التأفيف.

أجيب:

بأنَّ الأولويَّة هنا لا من جهة العلَّة بل من جهة الحكم، بأن يظن المجتهد أنَّ أحد الفروع ثبوته أقوى؛ لكونه ربوياً على جميع الاحتمالات أو أغلبها أو بالنسبة للفرع الأدون منه، فالحكم والعلَّة واحدة في هذه الأقيسة، وإنَّما الأولويَّة والأدونيَّة من جهة ظن المجتهد فيه(٣).

فقد تحصَّل من هذه الطريقة من القياس فوائد:

1. الوضوح في الاستدلال.
2. والسلامة من الاعتراضات المحتملة.

فإمَّا أن يكون استدلاله واضحاً بقياس الفرع على ما هو أقرب إليه دون الأبعد، «واعتبار الأدنى مقصدٌ صحيح»(٤) كما تقدَّم.

أو أن يظفر بكلتا الفائدتين حين الاعتراض عليه بمنع ثبوت حكم الأصل المتوسط، فيقيسه بالأقرب على الأقرب، وهكذا إلى أن يصل إلى الأصل المحض، ويحسم الاحتمالات الأخرى للأوصاف المحتملة للعلية بهذه الأقيسة.

---

(١) أي: انتشار الكلام في جميع الأطراف، وعدم وفاء مجلس واحد باستتمام الكلام فيها؛ إذ سر الجدل قصر الكلام واختصاره ما أمكن بأقصر الطرق وأقوى الحجج. انظر:الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان: (٣/ ٧٥١)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: (٧/ ٤٤٢).

(٢) الشربيني، تقريرات على حاشية البَنَّانِي على جمع الجوامع: (٢١٧/٢).

(٣) قد تقدَّم في الفصل الأول بيان المراد بقياس الأدون عند ابن السبكي والتمثيل عليه.

(٤) محمد الأمين الشنقيطي، بن محمد المختار الجنكي (ت:١٣٩٣هـ)، **مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر**، ط١، (إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد)، دار عالم الفوائد، مكة المكرَّمة، ١٤٢٦هـ: (ص:٤٢٢).

فالاعتراضات المتقدِّمة على نوعين كما يظهر:

الاعتراض الأول: استنكار وجه العلاقة بين الفرع المحض والأصل المحض «بحيث لو قيس الفرع الأول الذي هو فرع الفرع على الأصل الأول؛ لاستنكر في بادئ الرأي جداً، بخلاف ما إذا جعل مندرجاً هكذا»(١).

الاعتراض الثاني: توهم كون بعض الأوصاف صالحة للتعليل، فلو قاس الفرع المحض على الأصل المحض مباشرةً؛ لم يشفِ غليل السامع، بل لم يسلم من مانع يمنع من صحة هذا القياس بكل وصف تبادر كونه صالحاً للتعليل، وسيترتب على ذلك طول الجدال وانتشاره، بأن يذكر عِدَّة أوصاف يُحتمل كونها صالحةً للتعليل، ويلزم المستدل الإجابة عن كل اعتراض حتى يسلم تقريره(٢)، ولا شكَّ أنَّ الطريق الذي يؤدي إلى عدم الانتشار أولى من الذي يؤدي إلى الانتشار، وأنَّ الاستدلال الذي لا يتوجه إليه اعتراض أولى من الذي يتوجه إليه الاعتراض؛ إذ لو توجه المنع إليه بعد تمام القياس فسيظهر ضعف القياس وحتى إن أجيب عنه؛ لأنَّ ما لا إشكال عليه ولا جواب عنه أولى مما عليه إشكال يحتاج إلى جواب(٣).

والحاصل: **أنَّ القول بالتفصيل هو القول الأوجه فيما يظهر للباحث**، فهذه الطريقة ليست ممنوعة بإطلاق ولا جائزة بإطلاق؛ بل هي محل اجتهاد ونظر بحسب اختلاف الفروع قُرباً وبعداً من الأصل المحض، فقد يحتاج إليها المجتهد في بعض اجتهاداته، ويستغني عنها في اجتهادات أُخَر، بناءً على الفائدة المرجوة من هذا الطويل.

هذا فيما إذا كان الوسط مجرَّداً عمَّا يعاضده من الأدلة، فإن عاضده ما يقويه كأن يكون الفرع ثابتاً بقياس النبي صلى الله عليه وسلم، أو وقع عليه الإجماع، أو كان من قبيل مفهوم الموافقة، أو كانت العلَّة منصوصةً فيه، أو وقع الاتفاق عليه بين الخصمين، فإنَّ القياس عليه جائزٌ كذلك.

لكن يبقى النِّزاع: هل يجوز القياس باختلاف العلَّة؟ وهل صحيحٌ أنَّ من الأصوليين من جوَّزه؟، هذا ما عُقد المطلب التالي لأجله.

---

(١) ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (٤/١٦١).
(٢) ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (٤/١٦٢-١٦١).
(٣) الشربيني، تقريرات على حاشية البَنَّانِي على جمع الجوامع: (٢/٢١٥).

المطلب الثاني

حجيَّة القياس على ما ثبت حكمه بالقياس باختلاف العلَّة عند المجتهد

هذا موضع الأناة والتمهل، فالناظر في هذا الشق من المسألة يرى بوناً كبيراً بين الآراء:

ففريق يصف القياس باختلاف العلَّة بأنَّه: فاسد[١]، بل هو «باطل قطعاً»[٢]، وأنَّه إن اختلفت العلَّة في القياس فقد «بطل الإلحاق»[٣]، و«امتنعت التعدية... وفاقاً»[٤]؛ لأنَّ القياس الثاني «لم ينعقد»[٥]، «فلا يكون [هذا] القياس صحيحاً ألبتَّة»[٦]، و«يبعُدُ صدوره ممن يعقل القياس»[٧].

وفريق آخر يرى أنَّ العلَّة وإن اختلفت «جاز»[٨] القياس، وهو «غير ممتنع»[٩]، بل إنَّه «ليس كما يقول بعض من يجهل: إن المسائل فروعٌ؛ فلا يصح قياس بعضها على بعض»[١٠].

وعبارات الفريقين لا يُمكن الجمع بينها في الظاهر؛ لأنَّها متضادَّة، فالأوَّل يزعم المنع اتفاقًا، والآخر يصرِّح بالجواز.

وللجمع بينها يحسن ملاحظة: أنَّ «أكثر الأصوليين يعبرون عن الوصف الجامع باسم العلة»، فيكون مصطلح العلَّة بهذا الاعتبار شاملاً لما جُمِعَ به بالعلَّة أو بما يدل على العلَّة، كقياس الدلالة والشبه ونحوهما. ولا يكون اصطلاح العلَّة في استعمالهم مقتصرًا على الوصف المناسب الذي يختص بقياس العلَّة في الحقيقة.

ولعل هذا يظهر بالأمثلة التي ذكروها للقياس باختلاف العلة، كما يلي:

---

(١) ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: (ص:١٦٨).
(٢) الغزالي، المستصفى: (٧٣٨/٣).
(٣) الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان: (٣٨٤/٣).
(٤) ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٥٧٩/٢-٥٧٨).
(٥) انظر: الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول: (٣٠٣/٤).
(٦) شاكربك الحنبلي، أصول الفقه الإسلامي: (ص:٣١٩).
(٧) انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: (١٦٨/٣).
(٨) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: (٣٨٤/٥).
(٩) القرافي، نفائس الأصول: (٣٦٢١/٨).
(١٠) حُلُولُو، التوضيح في شرح التنقيح: (ص:٦٩٠-٦٩٢)، الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع: (٦٨٠/١-٦٩١).
(١١) عياض السُّلمي، بن نامي (معاصر)، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ط١، دار التدمرية، الرياض، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م: (ص: ١٥٤)، بتصرف.

صورة المسألة:

مثَّل الأصوليون لهذه المسألة بأمثلة متفاوتة، ولعل في تحليلها ينكشف مراد كل فريق بمقالته؛ إذ بالمثال يتضح المقال ويزول الإشكال:

مثَّل أبو الحسين البصري (ت:٤٣٦هـ) لهذه المسألة بقوله: «مثال ذلك: أن يُرَدَّ من طلعت عليه الشمس وهو يتشهد في صلاة الصبح، إلى من خرج وقت المسح على خفيه وهو جالس في التشهد، الذي[١] بعلة أنه خارج من الصلاة بغير فعله فيجب أن تبطل صلاته، ويُرَدُّ هذا الأصل إلى المسافر إذا نوى الإقامة وهو جالس للتشهد، بعلة أنه معنى لو طرى في أول الصلاة لغير الفرض، فوجب إذا طرى في آخرها أن يكون كطرئه في أولها، ومعلوم أن علة الفرع الثاني: وهي الخروج من الصلاة بغير فعله، ولا يوجد في الأصل الأول»[٢].



وتوضيح ذلك، أنَّ في هذا المثال قياسين:

الأول: قياس من طلعت عليه الشمس وهو يتشهد في صلاة الصبح، على من خرج وقت المسح على خفيه وهو جالس في التشهد.

فالأصل: من خرج وقت المسح على خفيه وهو جالس في التشهد.

والفرع: من طلعت عليه الشمس وهو يتشهد في صلاة الصبح.

والعلَّة: أنه خارج من الصلاة بغير فعله.

---

(١) هكذا جاءت في "المُعتمد" ولعلَّ حذف كلمة "الذي" أولى ليتسق الكلام.
(٢) أبو الحسين البصري، المعتمد: (٢/ ١٠٣٣). انظر تفصيل هذه المسألة شرح مختصر الطحاوي (٤٤٧/١-٤٤٠).

والحكم: بطلان صلاته.

والثاني: قياس من خرج وقت المسح على خفيه وهو جالس في التشهد، على المسافر إذا نوى الإقامة وهو جالس للتشهد.

فالأصل: المسافر إذا نوى الإقامة وهو جالس للتشهد.

والفرع: من خرج وقت المسح على خفيه وهو جالس في التشهد. وهو ذاته الأصل في القياس الأول.

والعلَّة: أنه معنى لو طرى في أول الصلاة لغير الفرض فوجب إذا طرى في آخرها أن يكون كطرئه في أولها.

والحكم: بطلان صلاته[1].

ثُمَّ قال: ومعلوم أن علة الفرع الثاني: وهي الخروج من الصلاة بغير فعله، لا توجد في الأصل الأول؛ لأنَّه خرج من الصلاة بفعله وهو أنَّه نوى الإقامة.

والذي يظهر: أنَّ العلل في القياسين هنا ليست مناسبة بل شبهية أو لوازم علَّة.

صورة أخرى للمسألة وهي ما مثَّل به الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) بأن قال: «مثل قياس اللينوفر على الأرز فيقول: [الجامع في ذلك هو كونه] نابت لا يقطع الماء عنه في حال نباته فأشبه الأرز»[2]، والأرز مقيس على البُر، بجامع الطعم، والحكم حرمة الربا.

فهذا مثالٌ ظاهرٌ غنيٌ عن الشرح.

والملاحظ فيه: أنَّ القياس الثاني فيه بين اللينوفر والأرز قياس شبه الفارغ لا علَّة فيه ولا دلالة، بل مجرد الشبه، كما صرح بذلك الشيرازي.

صورة أخرى للمسألة وهي ما مثَّل به الباجي (ت:٤٧٤هـ) حيث قال: يَحرُم ربا النسيئة[3] في

---

(1) هذه المسألة هي واحدة ممَّا يُعرف عند الحنفيَّة بالمسائل الإثنا عشرية، وقد شرحها الشرنبلالي (ت:١٠٦٩هـ) في مصنَّف سماه: المسائل البهية الزكية على المسائل الاثني عشرية، وهذا المصنف لازال في عداد مخطوط، والله أعلم.

(2) الشيرازي، شرح اللمع: (٨٣١/٢-٨٣٠).

(3) ربا النسيئة قسيم لربا الفضل، ويقصد بربا النسيئة: «هو الزيادة في الدين نظير الأجل»، وأمَّا ربا الفضل: فهو ما «يكون بالتفاضل في الجنس الواحد من أموال الربا إذا بيع بعضه ببعض، كبيع درهم بدرهمين نقدا، أو بيع =

الحنطة، -التي هي الأصل المحض- والعلَّة في ذلك أنَّها قوت، ثُمَّ يُقاس على الحنطة الملح(١) -الذي هو الوسط- بعلَّة القوت، ثُمَّ يُعلل الملح مرة أخرى بأنَّه مطعوم، فتُقاس عليه الفواكه بعلَّة الطُّعم(٢).

<u>والملاحظ فيه:</u> أنَّ العلَّة في القياس الأول وهي القوت هي لازم علَّة، والعلَّة في القياس الثاني هي العلَّة الحقيقية وهي شبهية.

صورة أخرى للمسألة وهي ما مثَّل به ابن عقيل (ت:٥١٣هـ) بقوله: «إذا علَّلتم السُّكَّر [بعد أن قيس على البُر بعلَّة الطعم] بأنه موزون، وقستم عليه الرصاص؛ خرجتم عن أن تكون العلَّة في السُّكَّر أنه مطعوم، وأنتم تعلِّلونه بالطُّعم في إحدى الرِّوايات»(٣).

وبيانه: أنَّ البُر فيه علَّتان الطُّعم والوزن، وقد قاس المجتهد السُّكر على البُر بعلَّة الطُّعم، ثُمَّ استخرج من الوسط -وهو السُّكر- علَّة أخرى وهي الوزن، وألحق بها الرصاص.

<u>ويلاحظ هنا:</u> أنَّ كلتا العلَّتين علَّة شبهية، ويختلف هذا المثال عن المثال الأول لأبي الحسين البصري، أنَّ كلتا العلتين موجودتان في الأصل المحض وفي الوسط، ولم يوجد في الفرع المحض إلا علَّة واحدة منهما.

ومن أشهر الأمثلة في المسألة ما مثَّل به الآمدي (ت:٦٣١هـ) بأن قال: «وذلك كما لو قال الشافعي في مسألة فسخ النكاح بالجُذام: عيب يثبت به الفسخ في البيع؛ فيثبت به الفسخ في النكاح، قياساً على الرتق والقرن، ثم قاس الرتق والقرن عند توجه منعه على الجُب والعنة بواسطة فوات غرض الاستمتاع به»(٤).

=

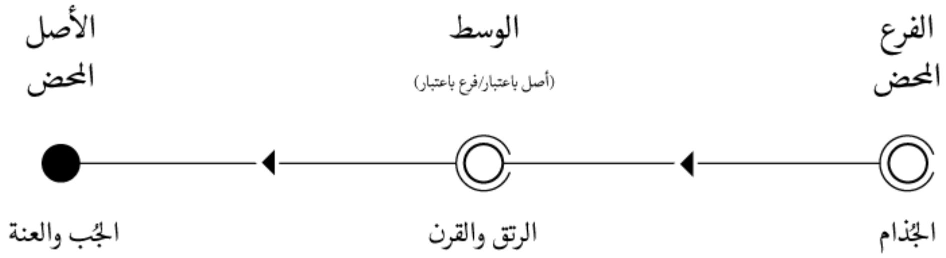
صاع قمح بصاعين من القمح، ونحو ذلك». ثُلَّة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٢/ ٥٧، ٥٨).

(١) بفرض عدم النص فيه.

(٢) انظر هذا التمثيل للمسألة عند: الباجي، إحكام الفصول: (ص:٨٨٦).

(٣) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: (٥/٣٥٠).

(٤) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام:(٣/ ١٩٥).



وبيانه:

أنَّه قاس أولاً الجُذام[1] على الرّتق[2] والقرن[3]، وبالجامع كون كلٍ عيب يثبت به الفسخ في البيع فيثبت به الفسخ في النكاح، والحكم فسخ النكاح.

ثُمَّ اعترض عليه معترض بأن منع ثبوت حكم الأصل المقيس عليه في هذا القياس وهو الرّتق والقرن، فقام باثباته بالقياس بأن قاسه على الجُب[4] والعُنَّة[5]، بجامع فوات غرض الاستمتاع به.

ثُمَّ قال: هذا القياس ليس بصحيح؛ لأنَّ العلَّة الثانية التي هي فوات الاستمتاع ليست بمعتبرة وليست موجودة في الفرع المحض.

<u>والذي يظهر:</u> أنَّ القياس الأول من قبيل قياس الدلالة؛ لأنَّ النكاح والبيع نظيران، فالعيب الذي

---

(1) الجُذام: هو داء وبيل، تتهافت منه الاطراف، ويتناثر اللحم من شدة التقيح. انظر: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء: (ص: ١٦١).

(2) والرَّتق: هو التحام الفرج، يقال رَتِقَت المرأة رَتَقاً، فهي امرأة رَتْقاءُ بينة الرَّتَقِ، التصق ختانها فلم تنل، لارتتاق ذلك الموضع منها، فهي لا يُستطاع جماعها، أو هي التي لا خرق لها إلا المبال خاصة. المرتضى الزبيدي، تاج العروس: (٢٥/ ٣٣٢)، ومحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء: (ص: ٢١٩).

(3) والقرن: هي المرأة إذا كان في فرجها عظم، أو غدة مانعة من ولوج الذكر. محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء: (ص: ٣٦١).

(4) الجُب: هو القطعه، أي قطع الذكر، وهو العضو التناسلي عند الذكر، ورجل مجبوب أي استؤصلت مذاكيره. انظر: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء: (ص: ١٥٩)، الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (١/ ٨٩).

(5) العُنَّة: هو العجز من الجماع لمرض يصيب الرجل مع وجود الآلة، من قولهم: رجل عِنِّينٌ من لا يأتي النساء عجزاً. محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء: (ص: ٣٢٣)، والفيروزآبادى، القاموس المحيط: (ص: ١٢١٦).

يفسد به البيع يفسد به النكاح كذلك، وقد فسد في البيع فوجب أن يفسد في النكاح، أما الجامع في القياس الثاني فالذي يبدو: أنَّه مناسب؛ لأنه يترتب على ربط الحكم به مصلحة وهي النسل.

صورة أخرى للمسألة وهي ما مثَّل به الطوفي (ت:٧١٦هـ) بأن قال: «كما لو جعلنا علَّة الفضة الوزن والثمنية جميعاً، وقسنا عليه الحديد قياساً شبهياً لاشتراكهما في الوزن، ثُمَّ قسنا الصُّفر أو الرصاص ونحوه على الحديد»(١).

هذا مثال ظاهر، والملاحظ هنا: أنَّ القياس الأول قياس شبهي، والقياس الثاني قياسٌ في معنى الأصل، كما صرح الطوفي بذلك.

فقد تحصل من هذه الأمثلة صور خمس:

الأولى: أن يختلف الجامع في القياسين، ويكون في كليهما شبهيًا، ولا يوجد الجامع الثانية في الأصل المحض.

والثانية: أن يختلف الجامع في القياسين، ويكون في كليهما شبهيًا، يوجد الجامع الثانية في الأصل المحض.

والثالثة: أن يختلف الجامع في القياسين، ويكون أحدهما جمعاً بالشبه الفارغ.

والرابعة: أن يختلف الجامع في القياسين، ويكون أحدهما جمعاً بدلالة النظير على النظير.

والخامسة: أن تختلف العلَّة في الحقيقة ويكون القياس الثاني قياس في معنى الأصل.

فهذه هي صور خمس يمكن استنباطها مما مثلوا به، وقد ذكرتها بطولها حتى يتضح محل البحث قبل الخوض في الأدلة.

الاتجاهات في المسألة:

اختلف الأصوليون في جواز القياس على ما ثبت حكمه بالقياس باختلاف العلَّة عند المجتهد

---

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة: (٢٩٥/٣).

على اتجاهين:

الاتجاه الأول: المجيزون.

وهو قول الصَيْمَري[1]، والقاضي أبو يعلى[2]، وأبو إسحاق الشيرازي في أول أمره[3]، وقال به الباجي[4]، وأبو الوفاء ابن عقيل[5]، وابن رشد الجد[6]، وعبدالله ابن الحاج إبراهيم[7]، ونازع في منعه القرافي[8].

وهو ما نسب إلى مالك وأصحابه[9]، وإلى الفخر إسماعيل بن علي الأزجي الحنبلي[10]، وذَكَرَ القول بالجواز عن جماعة من المتقدمين القاضي عبد الوهاب[11] ولم يُسمِّهم، ونُسب الجواز إلى غيرهم[12].

الاتجاه الثاني: المانعون.

---

(1) الصَيْمَري، مسائل الخلاف: (ص:٢٥٧-٢٥٩).

(2) هذا ظاهر ما في المسودة إلا أنه لما حرر الأقوال قال «كما ذكره القاضي وابن عقيل»، وكلمة «ذكره» مشعرة بأنه ناقل، إلا أنه قال قبلها وبعدها عنه بصيغة «قال» آل تيمية، المسودة : (ص: ٣٩٥-٣٩٧).

(3) الشيرازي، التبصرة: (ص:٤٥٠-٤٥١).

(4) الباجي، إحكام الفصول: (ص:٥٧٢-٥٧٤).

(5) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: (٣٤٩/٥-٣٤٨).

وقال: «على أصلنا» انظر: آل تيمية، المسودة: (ص:٣٩٧)، ابن مفلح، أصول الفقه: (١١٩٧/٣)، المرداوي، التحبير شرح التحرير: (٣١٥٩/٧)، لكن المثبت في «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل «على قولنا» في طبعة مؤسسة الرسالة، بتحقيق التركي (٣٤٨/٥-٣٤٩) وطبعة كلاسوس شقارس فرلاغ ودار الكتاب العربي برلين، بتحقيق جورج المقدسي (٤ب/٤٠٧) كذلك «على قولنا»، ولم أقف على تحقيق الشيخ عبد الرحمن السديس للكتاب.

(6) ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات: (٣٩/١-٣٨).

(7) عبدالله ابن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود: (ص:١١٦).

(8) القرافي، نفائس الأصول: (٣٦٢١/٨-٣٦٢٠).

(9) انظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات: (٣٩/١-٣٨).

(10) قال في المسودة «وذكره» وصرح بتجويزه المرداوي في التحبير، انظر: آل تيمية، المسودة: (ص:٣٩٦)، المرداوي، شرح التحرير (٣١٥٧/٧).

(11) نقله القرافي من "الملخص" للقاضي عبدالوهاب، القرافي، نفائس الأصول: (٣٦٢١/٨).

(12) وقد جعل هذا القول هو مذهب المالكية، والوجه المنصور عند الشافعية، ومذهب الحنابلة، انظر: عبدالله ابن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود: (ص:١١٦)، الشيرازي، شرح اللمع: (٨٣٠/١-٨٣٢)، القرافي، نفائس الأصول: (٣٦٢١/٨-٣٦٢٠)، آل تيمية، المسودة: (ص:٣٩٧)، ولعلهم أخذوا مذهب الحنابلة من قول ابن عقيل «على أصلنا» كما تقدم، والله أعلم.

وهم الجمهور كأبي إسحاق الشيرازي في آخر أمره(١)، وأبي المظفر السمعاني(٢)، والغزالي(٣)،

والأبياري(٤)، والفخر الرازي(٥) وأتباعه(٦)، وقول الآمدي(٧) وأتباعه(٨)، وعبد العزيز البخاري(٩)، وصدر الشريعة الأصغر(١٠) وشراحه(١١)، وبعض شراح المنار(١٢)، وابن قدامة(١٣) وشراحه(١٤)، وابن السبكي وشراحه(١٥)، وابن الهمام(١٦) وشراحه(١٧)،

---

(١) الشيرازي، اللمع: (ص:١٠٤)، لأنه في أول أمره ذهب إلى الجواز. انظر: الشيرازي، التبصرة: (ص:٤٥٠-٤٥١)، وصرح في "اللمع" بالتراجع عن هذا القول، لكنه في شرح اللمع جاء بالقولين وذكر أن الأصحاب نصروا القول بالجواز، فقرره ودفع كل الاعتراضات الواردة عليه، وقد نسب الباجي له القول بالجواز في "الإحكام". انظر: الشيرازي، شرح اللمع: (١/٨٣٢-٨٣٠).

(٢) السمعاني، قواطع الأدلة: (٤/ ١٧٩-١٧٧).

(٣) الغزالي، شفاء الغليل: (ص:٦٣٥-٦٣٨)، الغزالي، المستصفى: (ص:٣/٦٧١).

(٤) الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان: (٣/٣٤٦-٣٣٧) و (٣/٣٨٥-٣٨٤).

(٥) الفخر الرازي، المحصول: (٥/٣٦٠).

(٦) كأبي عبدالله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول: (٦/٦١٨-٦١٧)، وسراج الدين الأرموي، التحصيل من المحصول: (٢/٢٤٦)، والبيضاوي وشراحه، كشمس الدين الجزري، معراج المنهاج: (٢/٢١٠-٢٠٩)، والجاربردي، السراج الوهاج في شرح المنهاج: (٢/٩٦٩-٩٦٨)، وأبو الثناء الأصفهاني، شرح المنهاج: (١/٧٤٣-٧٤١)، والبَدَخْشي، مناهج العقول: (٣/١١٨-١١٧).

(٧) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: (٣/٢٨١-٢٧٨)، منتهى السول في علم الأصول: (ص:١٩٣-١٩٤).

(٨) كابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل: (ص:١٦٧-١٦٨) وشراحه، والاستراباذي، حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل: (ص:٦٠٧-٦١١)، وأبو الثناء الأصفهاني، بيان المختصر: (٣/١٩-١٦)، والعضد الإيجي، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (ص:٢٩١-٢٩٢)، والرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: (٤/١٩-١٧)، والبابرتي، الردود والنقود: (٢/٤٦٧-٤٦٥)، والتفتازاني، حاشية التفتازاني على شرح العضد، (٣/٣٠٢-٣٠٠)، وابن بهرام الدميري، شرح مختصر ابن الحاجب: (ص:٨٥-٩٢).

(٩) عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار: (٣/٣٠٣).

(١٠) صدر الشريعة، التوضيح في حل غوامض التنقيح: (ص:٢٥٣).

(١١) كالتفتازاني، شرح التلويح على التوضيح: (٢/٥٧)، وابن كمال باشا، تغيير التنقيح: (ص:١٧٤).

(١٢) كابن مَلَك، شرح منار الأنوار: (ص:٢٦٨)، وزين الدين ابن قطلو بغا، خلاصة الأفكار: (ص:١٦٥)، وابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار: (ص:٣٦٧)، والحَصْكَفي وابن عابدين، نسمات الأسحار شرح إفاضة الأنوار على المنار: (ص:٢١٥).

(١٣) ابن قدامة، روضة الناظر: (٣/٨٧٨-٨٧٧).

(١٤) كالطوفي، شرح مختصر الروضة: (٣/ ٢٩٦-٢٩١)، وابن بدران، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر: (٢/٢٦٦-٢٦١).

(١٥) كالزركشي، تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع: (٣/٩٦-٩١)، وولي الدين أبو زرعة العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: (ص:٥٢٣-٥٢٥)، وجلال الدين المحلي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع:
=

وغيرهم[٣].

ونسب إلى ظاهر كلام الإمام الشافعي[٤] وأبي بكر الصيرفي[٥].

أدلة الاتجاه الأول:

الدليل الأوَّل: «أنَّ الفرع لمَّا ثبت الحكم فيه بالقياس صار أصلاً في نفسه؛ فجاز أن يستنبط منه معنى [آخر]، ويقاس غيره عليه، كالأصل الثابت بالنص»[٦].

هذا هو عمدة الأدلة عند أصحاب هذا الاتجاه فلا بدَّ من بسط الكلام في بيانه لغموضه؛ إذ إنَّ معنى هذا الدليل عندهم أنَّ علَّة الأصل المحض التي ثبت بها حكم الوسط عَمِلَت عَمَل النص في دلالتها على الحكم، فكما أنَّ النص دل على حكم الأصل فكذلك علَّة الأصل دلَّت على حكم الوسط، فاشتركا في أنَّ كل واحد منهما كان طريقاً للحكم، ولمَّا كان القياس دليلاً شرعياً وحكماً بالتوقيف

=

(١٧٨/٢-١٨١)، والأزهري، خالد بن عبد الله (ت:٩٠٥هـ)، **الثمار اليوانع على جمع الجوامع**، بدون طبعة، ٢م، (ت: محمد بن العربي الهلالي اليعقوبي)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م: (٣١٤/٢-٣١٦)، وزكريا الأنصاري، غاية الوصول شرح لب الأصول: (ص:١١١)، والبنَّاني، حاشية البنَّاني على شرح المحلي على جمع الجوامع: (٢١٨/٢-٢١٤)، والسيوطي، شرح الكوكب الساطع: (١٨٠/٢-١٧٩)، والشربيني، تقريرات على حاشية البنَّاني على شرح المحلي على جمع الجوامع: (٢١٤/٢-٢١٨).

(١) الكمال ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه: (ص:٤٢٤-٤٢٥).

(٢) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير: (١٦٨/٣)، وأمير بادشاه، تيسير التحرير: (٢٨٩/٣-٢٨٧).

(٣) كابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٥٧٩/٢-٥٧٨)، صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول: (٣١٨٨/٧-٣١٨٤)، وآل تيمية، المسودة في أصول الفقه: (ص:٣٩٦)، والبرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية: (١٨٨٦/٤-١٨٨١)، والفَنَاري، فصول البدائع في أصول الشرائع: (٣٢٧/٢-٣٢٦)، والملا خسرو، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول: (ص:٢٣٨)، وحُلُولُو، التوضيح في شرح التنقيح: (ص:٦٩٠-٦٩٢)، والكراماستي، الوجيز في أصول الفقه: (ص:١٧٢-١٧٣)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير على مختصر التحرير: (٢٧/٤-٢٤)، ومحمد فيض الله الكنكوهي، عمدة الحواشي: (ص:١٩٦).

(٤) انظر: الزركشي، البحر المحيط: (٥/ ٨٤)، البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية: (١٨٨٦/٤-١٨٨١).

(٥) انظر: آل تيمية، المسودة: (ص: ٣٩٨)، والزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت:٧٩٤هـ)، **سلاسل الذهب**، ط٢، (تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي)، بدون ناشر، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م: (ص:٤١٢) البحر المحيط: (٨٤/٥).

(٦) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: (٣٤٩/٥-٣٤٨)، ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات: (٣٩-٣٨)، ونقله الماوردي عن بعض الأصحاب: الماوردي، الحاوي الكبير: (٩٤/٥)، والشيرازي، شرح اللمع: (٨٣١/٢).

المحض(١)، وجرت علَّة الأصل في الوسط مجرى النطق في كونها طريقاً للحكم؛ صار الفرع المتوسط أصلاً؛ فأمكن أن يُنتزع من الوسط علَّة أخرى كالأصل الثابت بالنص، ويُعدَّى بها الحكم إلى الفرع المحض ويقع التعبد بها فيه(٢).

نوقش:

يمكن أن يعترض على هذا الدليل بأنَّ قولكم «صار [الفرع] أصلاً في نفسه» لا يخلو:

- إمَّا أن تريدوا أنَّ الفرع صار أصلاً لا لكونه منصوصاً بل لاتفاق الخصمين عليه فقط(٣). فهذا غير مسلَّم؛ لأنَّ «موافقة الخصم على الفرع لا تنفعه ولا تجعله أصلا إذ الخطأ ممكن على الخصمين؛ إلا أن يكون ذلك إجماعا مطلقاً فيصير مستقلا»(٤).
- وإمَّا أن تريدوا أنَّه صار أصلاً لدليل يختص به وهذا الدليل مختلف فيه من نص أو عموم،

---

(١) إذ لا فرق بين القياس على الحكم الثابت بالمنظوم أو المفهوم فكذلك الحكم الثابت بالمعنى المعقول. هكذا فسر الأبياري رأي هؤلاء. الأبياري، التحقيق والبيان: (٣٣٩/٣).

(٢) هذا ما يمكن فهمه من كلام أصحاب هذا الاتجاه -بعد طول تأمل- وما يعضده من أقوال عدد من العلماء، إلا أنَّ هناك من فسره بغير ذلك فقال **ابن قدامة**: «قال بعض أصحابنا: يجوز القياس على ما ثبت بالقياس؛ لأنَّه لمَّا ثبت: صار أصلاً في نفسه فجاز القياس عليه كالمنصوص، ولعلَّه أراد ما ثبت بالقياس واتفق عليه الخصمان». ابن قدامة، روضة الناظر: (ص:٨٧٨). وبينه الطوفي فقال:«إذا كان الأصل متفقا عليه، حصل المقصود، ولو كان ثبوته بالقياس، وهو قول بعض أصحابنا؛ لأنه لما ثبت صار أصلا بنفسه، فجاز القياس عليه كالمنصوص والمجمع»، الطوفي، شرح مختصر الروضة: (٣/ ٢٩٣-٢٩٢)، والذي يظهر: أنَّ **ابن تيمية** لم يرتضِ هذا التوجيه وجعل هذا رأياً لابن قدامة وأبو البركات، وجعل ابن عقيل وآخرين في المجوزين باختلاف العلة. انظر: آل تيمية، المسودة: (ص:٣٩٥-٣٩٦). وفسره **الزركشي** بأنَّ: «الذي ثبت بالقياس لا يجوز أن يجعل أصلاً، وما لا يثبت بالقياس من المختلف فيه يجوز أن يجعل أصلا إذا كان ثبوته بعموم أو نص أو غيره؛ لأنه يخرج بذلك عن كونه فرعا ثابتا بالقياس». الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: (٨٥/٥). قلت: لم أقف على تصريح من أصحاب هذه الأقوال بشيء من هذه التوجيهات والأقرب هو ما جاء في المسودة، بل صرحوا ببعض ما يردُّ بعض هذه التفسيرات، فقد ذكروا «أن الأصل إذا لم يكن فيه دليل يخصه فلا يصح القياس عليه إذا كان الخلاف فيه كالخلاف في الفرع»، آل تيمية، المسودة: (ص:٣٩٦)، وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: (٢٠٧/٢). وقالوا: «لأنَّ ما ثبت بالدليل، يجوز أن يجعل أصلا يرد إليه غيره وإن لم يكن ثابتا بالاتفاق»، أبو يعلى الفرَّاء، العدَّة: (١٣٦٤/٤). انظر بيان هذا الدليل أخذاً من كلام أصحابه وغيرهم عند: الكلوذاني، التمهيد: (٢٢٣/٤-٢٢٢)، وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: (٢٩٩/٢) و (٢٠٨/٢)، وأبو الحسين البصري، المعتمد: (١٠٣٤/٢-١٠٣٣)، والماوردي، الحاوي الكبير: (٩٤/٥-٩٣)، والقرافي، نفائس الأصول: (٣٦٢١/٨)، والأبياري، التحقيق والبيان: (٣٣٩/٣).

(٣) كما قال الطوفي: «إذا كان الأصل متفقا عليه، حصل المقصود، ولو كان ثبوته بالقياس»، هذا توجيه ابن قدامة لكلام المجيزين وتابعه عليه الطوفي، ونُسب إلى أبو البركات المجد ابن تيمية. انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة: (٣/ ٢٩٣-٢٩٢)، آل تيمية، المسودة: (ص:٣٩٥).

(٤) الغزالي، المستصفى: (٣٣٦/٢).

فلمَّا عاضده قياس صار أصلاً(١). فهذا فيه نظر؛ لأنَّ ما كان فيه نصٌ وإن كان مختلفاً فيه فهو أصل ابتداءً، لا أنَّه صار أصلاً بالقياس.

- وإمَّا أن تريدوا به أنَّه صار أصلاً صورياً لا حقيقياً(٢)؛ لأنَّ الفرع الثاني قد بني على الفرع الأول، والأصل هو ما بني عليه غيره. فهذا وإن صحَّ فلا أثر له.
- أو تريدوا به شيئاً غير ذلك.

أجيب:

قالوا نريد شيئاً آخر وهو: أن الفرع عندنا يصير أصلاً إذا قيس عليه فرع آخر بغير العلَّة التي ثبت بها، لأنَّ الأصل هو الذي تنتزع منه العلَّة، فإذا قيس عليه بنفس العلَّة «فلا يكون أصلًا لما قِيسَ عليه؛ لأن الذي قيسَ عليه مُقاس على الأصْلِ الذي انتُزِعَتْ منه العلةُ»(٣)، فلا «مزية لأحدهما كمنصوص على مثله»(٤).

وسيظهر مرادهم بهذا الدليل عند جمعه مع بقية الأدلة، وأقربها كونه أصلاً صورياً.

<u>الدليل الثاني:</u> «إذا ثبت الحكم في أصل من الأصول بكتاب أو سنة، واستنبط منه معنى، قيس به فرع من الفروع؛ جاز أن يستنبط من الفرع [المتوسط] علة لا توجد في الأصل [المحض] ويقاس عليه فرع آخر بتلك العلة؛ لأن الفرع [المتوسط] قد ساوى الأصل [المحض] في ثبوت حكم الوفاقية، وجواز استنباط المعنى الذي ذكرناه منه، فيصح قياس أحدهما على الآخر وإن اختلفا في كيفية ذلك المعنى الذي ذكرناه»(٥).

هذا الدليل محتمل لأن يكون المراد منه:

أن يجمع بين الأصل والوسط في القياس الأول بجامع، ثمَّ يستنبط من الوسط علَّة أخرى غير العلَّة الأولى وهي غير موجودة في الأصل المحض-على قول من يجيز تعليل الحكم بعلتين- فيلحق الفرع المحض بالوسط بتلك العلَّة الأخرى، وهذا مستبعد؛ لأنَّ ابن تيمية صرَّح بأن القاضي أبا

---

(١) كما هو تفسير الزركشي، انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: (٨٥/٥).
(٢) يؤخذ هذا الاحتمال من كلام الشربيني عند مناقشته لصورة اتحاد العلَّة. انظر: الشربيني، تقريرات على شرح المحلي لجمع الجوامع: (٢١٥/٢).
(٣) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: (٢/ ٢٩٩).
(٤) انظر رأي ابن عقيل عند: المرداوي، التحبير شرح التحرير: (٣١٥٩/٧).
(٥) انظر رأي أبو يعلى الفرَّاء عند: آل تيمية، المسودة: (ص: ٣٩٥).

يعلى لم يتعرض لاختلاف العلَّة(١).

كما يحتمل أن يراد بهذا الدليل:

أنَّ القياس الأول كان الجامع فيه معنى والقياس الثاني كان الجامع فيه علَّة، والفرق بين الجمع بالمعنى والجمع بالعلَّة: أنَّ الجمع بالمعنى «يعُم قياس العلَّة، وقياس الشبه، وقياس الدلالة»(٢)، وأمَّا الجمع بالعلَّة فإنه يختص بقياس العلة فقط، ثُمَّ بيَّن أنَّ الجامع في القياس الأول هو بالوفاقيَّة: وهي -كما يظهر- الوصف أو الأوصاف التي تقارن الحكم وتجاوره ثبوتاً وعدماً، إلا أنَّ الحكم لا يثبت بها -كما في العلل المناسبة التي علَّق الشارع عليها الحكم- بل مَعَها لمجاورتهما للحكم(٣)، ويمكن التعلق بهذا النوع من الجوامع بطريق الشبه(٤)، إذ هو جمعٌ بما يدل لا بما يناسب، فعلى هذا يكون القياس الأول قياساً شبهيًا بأوصاف وفاقيَّة تقارن الحكم(٥) ثُمَّ لمَّا ثبت الحكم في الوسط استطعنا استنباط العلَّة التي عُلق الحكم عليها وتعديتها إلى الفرع المحض، وهذا ما يفسر قوله: «وإن اختلفا في كيفية ذلك المعنى الذي ذكرناه».

<u>الدليل الثالث:</u> «أنَّه إذا دلَّ الدليل على أنَّ العلَّة الثانية(٦) علَّة لذلك الحكم [في الأصل المحض]،

---

(١) قال ابن تيمية: «فأمَّا القاضي فإنَّما جوَّزه بالعلَّة المشتركة بين الفرعين والأصل، ولم يتعرَّض للعلَّتين، وتصوير القاضي هذه المسألة بهذه العبارة يُنافي ما ذكره قبل هذا من اشتراط كونه [أي: الأصل] ثبت بنص أو إجماع». انظر رأي أبي يعلى الفرَّاء عند: آل تيمية، المسودة: (ص: ٣٩٧).

(٢) يفهم هذا التفريق بينهما من كلام الكلوذاني حيث قال: «القياس: رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما. فإن قلنا بمعنى جامع بينهما فإنه يعم قياس العلة، وقياس الشبه، وقياس الدلالة، وإن قلنا بعلة فإنه يختص بقياس العلة حسب». انظر: الكلوذاني، التمهيد: (١/ ٢٤).

(٣) استنبط معنى الوفاقية من جملة نصوص لأهل الأصول. انظر كلامهم على الأوصاف الوفاقية عند: الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: (ص: ٢٦٨،٢٧٥،٢٨٣)، والأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: (٣/ ١٩٣)، (٤/ ٤٥٧-٤٥٨).

(٤) قال الغزالي: «وقد يمكن التعلق به بطريق الشبه». الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: (ص: ٢٦٨).

(٥) ومن المعلوم أنَّ صاحب هذا الدليل وهو القاضي أبو يعلى الفرَّاء، وهو يذهب إلى جواز قياس الشبه، إذ القياس عنده -كما تقدَّم- على ضربين: واضح، وخفي، أمَّا الواضح فهو ما وُجد معنى الأصل في الفرع بكماله، والخفي هو قياس غلبة الأشباه: وهو ما لم توجد فيه معنى الأصل بكامله بل ألحق بأكثر الأصلين شبهاً. انظر: أبو يعلى الفرَّاء، العدَّة في أصول الفقه: (٤/ ١٣٢٥-١٣٢٩).

(٦) وفي طبعة مؤسسة الرسالة، ودار الغرب: «الثابتة» وهذا قد يشكل، والأصح والأوضح هو ما في طبعة جامعة المرقب، وهو ما أُثبت في المتن، والله أعلم. انظر: الباجي، إحكام الفصول: (ص: ٨٨٥)، ط جامعة =

وجب أن يُصحح كونها علَّة له كالعلَّة الأولى، ويكون ذلك بمنزلة علَّة متعدية وأخرى واقفة(١) ثبت بهما(٢) حكم واحد في الفرع الأول [الوسط]، الذي هو أصل القياس الثاني»(٣).

ومعنى هذا الدليل يتضح بالمثال فيقال: يَحرُم ربا النسيئة(٤) في الحنطة، -التي هي الأصل المحض- والعلَّة في ذلك أنَّها قوت، ثُمَّ يُقاس على الحنطة الملح(٥) –الذي هو الوسط- بعلَّة القوت، ثُمَّ يُعلل الملح مرة أخرى بأنَّه مطعوم، فتُقاس عليه الفواكه بعلَّة الطُّعم.

فتحصَّل في الوسط علَّتان، الأولى متعدِّية وهي الطُّعم، حيث تعدَّت منه إلى الفرع المحض، والأخرى بمنزلة الواقفة التي هي القوت، وقد قال: بمنزلة الواقفة، ولم يقل: واقفة؛ لأنَّ علَّة الاقتيات كانت متعدِّية ثُمَّ توقفت في الوسط ولم تتعدَّ إلى الفرع المحض(٦).

=

المرقب.

(١) العلة الواقفة: «هي التي لم تَتَعَدَّ الأصل إلى فرع... فإذا ثبتت في معنى من المعاني كانت مقصورة عليه، وغير موجودة في سواه. فوصفت لذلك بأنها موقوفة عليه ممنوعة من أن تتعدى إلى سواه. وذلك مثل قولنا في أن بيع الذهب بالذهب متفاضلًا والورق بالورق متفاضلًا حرام، وعلة ذلك أنها أصول الأثمان وقيم المتلفات، وهذه علة معدومة فيما سواهما، فلذلك وصفت بأنها واقفة». الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (ت:٤٧٤هـ)، **الحدود في الأصول**، ط١، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م: (ص: ١٢٣).

(٢) وفي طبعة مؤسسة الرسالة، ودار الغرب: ثبت «بها» وهذا قد يُشكل، والأصح والأوضح هو ما في طبعة جامعة المرقب والله أعلم، وهو ما أُثبت في المتن. انظر: الباجي، إحكام الفصول: (ص: ٨٨٥)، ط جامعة المرقب.

(٣) الباجي، إحكام الفصول: (ص: ٥٧٣).

(٤) ربا النسيئة قسيم لربا الفضل، ويقصد بربا النسيئة: «الزيادة في الدين نظير الأجل»، وأمَّا ربا الفضل: فهو ما «يكون بالتفاضل في الجنس الواحد من أموال الربا إذا بيع بعضه ببعض، كبيع درهم بدرهمين نقدا، أو بيع صاع قمح بصاعين من القمح، ونحو ذلك». ثُلَّة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٢/ ٥٧، ٥٨).

(٥) بفرض عدم النص فيه.

(٦) انظر هذا التمثيل للمسألة عند: الباجي، إحكام الفصول: (ص:٨٨٦). ط جامعة المرقب

نوقش:

بأنَّ العلَّة في الحنطة والتي هي الأصل المحض لا تخلو:

- إما أن تكون القوت فقط.
- أو تكون الطُّعم فقط.

وعلى جميع هذه الاحتمالات لا يستقيم هذا الدليل؛ لأنَّ علَّة الحنطة:

إن كانت القوت فقط، وقستم على الحنطة الملح بنفس العلة -وهي القوت فقط- ثُمَّ قستم على الملح الفواكه بعلَّة الطُّعم فقط، فهذا قياس ضعيف؛ لأنَّ معنى الاقتيات ليس موجوداً في الفواكه كما هو معلوم، فبان ضعف هذا القياس(١).

أو كانت علَّة الحنطة في القياس الأول هي الطعم فقط، وقد قيس عليها الملح بعلَّة الطعم، ثمَّ قيس على الملح الفواكه بعلَّة الطعم كذلك، فهذا قياس باتحاد العلَّة لا باختلافها.

فبان بهذا: أنَّ هذا الدليل لا يستقيم.

أجيب:

بأنَّا لا نسلِّم لكم ذلك، بل القوت علَّة لتحريم الحنطة، والطُّعم علَّة أخرى؛ ويجوز أن يثبت الحكم في العين الواحدة لعلل كثيرة مختلفة غير متنافية(٢)؛ لأنَّ العلل الشرعيَّة عندنا أمارات وعلامات وأدلَّة، وقد ثبت بالدليل صحَّة كلا الوصفين ولا تنافي بينهما، فجاز أن يتَّفق الخاص والعام منها على ثبوت حكم واحد كالنطق(٣).

وعلى هذا الجواب يمكن تفسير الدليل بأن يقال: علَّة الطعم هي الوصف العام، والقوت هو الوصف الخاص(٤) وهما يتفقان على ثبوت حكم واحد وهو حرمة النَّساء في الحنطة، وعلَّة ربا النسيئة عند المالكية كما هو معلوم هي الطعم فقط(٥)، أما القوت فهو نوع معيَّن من المطعومات

---

(١) انظر هذه المناقشة عند: الطوفي، شرح مختصر الروضة: (٣/٢٩٥-٢٩٤)، ويمكن أن تستفاد من: الكلوذاني الواضح في أصول الفقه: (٥/٣٥٠-٣٤٩).

(٢) الباجي، إحكام الفصول: (ص:٨٨٦).

(٣) الباجي، إحكام الفصول: (ص:٨٧٩).

(٤) انظر العلَّة العامة والخاصة عند: ابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى: (٢/٢٢٠)، ابن السبكي، الأشباه والنظائر: (٢/٥١). الشنقيطي، نثر الورود: (٢/٦١٤)، بيت رقم: (٩٠٦).

(٥) لأن صاحب هذا الدليل هو الباجي من المالكية، فكان ينبغي فهم هذا الدليل على مذهبه.

وهو ما اتخذ قوتاً كالحنطة والملح والتمر وغيرها، ومن القواعد المُقرَّرة أنَّ ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم من غير عكس، فإذا قاس بالوصف الأخص الذي هو القوت استلزم وجود الأعم الذي هو الطعم، أمَّا عكسه فلا يستلزم ذلك كما قيل هنا في الفواكه، فكل مقتات مطعوم وليس كل مطعوم مقتاتاً، فيكون القياس الأول من قبيل قياس الدلالة عنده وهو الإلحاق بالخصيصة، والقياس الثاني قياس علَّة(١).

أو يقال: بأنَّ هذا المثال تقريبي، والأمثلة الأصولية تضرب لإيضاح القاعدة، والفرض فيها أن تكون صحيحة بقدر الإمكان، بخلاف الشاهد للقاعدة؛ فإنَّه عليه يعترض لكونه جاء لغرض تصحيح القاعدة(٢).

فيكون التفسير هنا أعم من الأول المتمسك بالمثل، فيقال: يجوز أن يكون الجامع عاماً في القياس الأول بحيث يتضمن العلَّة الحقيقية وغيرها من الأوصاف التي تقرب الشبه كما تقدم، والجامع في القياس الثاني خاص وهو عين العلَّة، فيكون القياس الأول من قبيل قياس الدلالة كالجمع بالنظير على النظير، أو بالشبه، والقياس الثاني إمَّا أن يكون كذلك قياس دلالة لكنَّه أخص من القياس الأول، أو يكون قياس علَّة.

وإلى هذا التفسير يشير كلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) حيث قال: «إن كانت [العلَّة] في مضمونها(٣) بأن كان أحدهما قياسَ [علَّة والآخر قياس دلالة] أو كلاهما قياس دلالة جاز؛ لأنَّ الدليل [الدال على العلَّة يطَّرد و] لا ينعكس»(٤)، فلو زال الدليل لم يلزم منه زوال الحكم كما قيل هنا في القوت فلَّما زال القوت لم يلزم منه زوال الحكم؛ لوجود علَّة الطعم فيه.

نوقش:

يمكن أن يقال: إنَّ هذا في الحقيقة قياس باتحاد العلَّة لا باختلافها؛ لأنَّ القوت ليس هو العلَّة بل

---

(١) قال ابن تيمة: «فإن قاس بعلة لا تستلزم العلة المثبتة فباطل»، وقال: «إذا كان للحكم علة عامة فهل يعلل بعضه بعلة خاصة؟، ينبغي أن لا يكون هذا مفسداً للعلة وأصحابنا يقبلونه ويجوزون هذا وذاك، والله أعلم». ابن تيمية، المسودة: (ص:٣٩٦)، والمستدرك على مجموع الفتاوى: (٢/٢٢٠).

(٢) قال صاحب المراقي: (والشأن أن لا يعترض المثال *** إذ قد كفى الفرض والاحتمال)، انظر: محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود: (٢/٥٥٦)، بيت رقم (٨٠٩).

(٣) قال ابن منظور: «يقال: ضَمِنَ الشيء بمعنى تَضَمَّنَه؛ ومنه قولهم: مَضْمُونُ الكتاب كذا وكذا». انظر: ابن منظور، لسان العرب: (١٣/ ٢٥٨).

(٤) ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه: (ص:٣٩٦).

هو وصف يستلزم العلَّة التي هي الطعم، فخرجت هذه الصورة عن محل البحث.

أجيب:

يمكن أن يقال: إنَّا نسمي الجميع علَّة؛ لأنَّ العلل –عندنا- علامات وأمارات على الحكم(١)، وإنَّما فرَّقنا بين قياس العلَّة وقياس الدلالة «وإن كانا جميعاً في الحقيقة –عندنا- قياس دلالة وعلامة؛ لأنَّ أحدهما عُلِّق الحُكم فيه على العلامة تعلُّقه على العلَّة، وفي الآخر لم نعلل به وإنَّما جُعل بمنزلة الدلالة»(٢)، وعليه يمكن أن يقال: إذا اختلف الجامع؛ كان هذا من قبيل اختلاف العلَّة عندنا.

قلت: فعاد النِّزاع هنا لفظياً.

الدليل الرابع: يجوز عندنا القياس باختلاف العلَّة وهو صحيح؛ لأنَّه يجوز أن يكون الشيء أصلاً لغيره في حكم وفرعاً لغيره في حكم آخر(٣).

يمكن أن يفهم هذا الدليل: بأنَّ يكون القياس الأول قياس طرد والقياس الثاني قياس عكس، فيكون الوسط في القياس الثاني أصلاً، وفي القياس الأول فرعاً، وتكون العلَّة في القياس الأول موافقة لعلَّة الأصل المحض، وفي القياس الثاني مخالفة لها، ويكون حكم الفرع الثاني مخالفاً لحكم الفرع الأول، فهذا قياس على ما ثبت حكمه بالقياس باختلاف العلَّة(٤).

يمكن أن ينازع هنا في حقيقة قياس العكس، أهو من قبيل القياس أم الاستدلال؟.

---

(١) نبَّه ابن تيمية إلى أنَّ ما ثبت بالعلَّة الموجبة –وهي التامة التي وجدت بجميع شروطها ومن غير موانعها- يسمى قياس علَّة، وما ثبت بما يستلزم العلَّة يسمى قياس دلالة، «ومن الناس من يسمي الجميع علَّة، لا سيَّما من يقول إنَّ العلَّة إنَّما يراد بها المُعرِّف: وهو الأمارة والعلامة والدليل، لا يراد بها: الباعث والداعي»، وجاء في كتاب تيسير التحرير عند بحثهم تعريف القياس أنَّه لا يدخل في حده قياس الدلالة فقال: إنَّ «(منهم من ردَّه) أي قياس الدلالة (إلى مسماه) أي قياس العلَّة». قلت: أي يسمي ما جمع فيه بالدليل "قياس علة"؛ لأنَّه حقيقته. انظر: ابن تيمية، الرد على المنطقيين: (ص:٢١٣)، وأمير بادشاه، تيسير التحرير: (٢٧٥/٣).

(٢) الباجي، إحكام الفصول: (ص:٥٤٩-٥٥٠). قال ابن تيمية: «ومن جعل علل الشرع كلها أمارات ومعرفات من أصحابنا [أي: الحنابلة] وغيرهم [كما صرح به الباجي هنا] فجميع الأقيسة عندهم قياس دلالة، وجميع العلل عندهم مجرَّد أدلة. لكنَّ هذا قولٌ ضعيف». ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨هـ)، **جامع المسائل-المجموعة الأولى**، ط١، (تحقيق: محمد عزيز شمس)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ: (٢١٤/١).

(٣) انظر هذا القول لأبي يعلى عند: ابن تيمية، المسودة: (ص:٣٩٤) والمرداوي، التحبير شرح التحرير: (٣١٥٦/٧)، أخذاً من العدة: (١٣٢٢/٤).

(٤) انظر هذه الفكرة عند: ابن تيمية: المسودة: (ص:٣٩٦).

<u>الدليل الخامس:</u> قياس طريقة البناء في العلوم الشرعيَّة على طريقة البناء في العلوم العقليَّة، بجامع أنَّ كلاً منهما يبنى على نظام الأقرب على الأقرب، ولا يصح أن يبنى الأقرب على الأبعد؛ «لأن الكتاب والسنة والإجماع أصل في الأحكام الشرعيات كما أن علم الضرورة أصل في العلوم العقليات(١). فكما بني العلم العقلي على علم الضرورة أو على ما بني على علم الضرورة، هكذا أبداً من غير حصر بعدد على ترتيب ونظام الأقرب على الأقرب، ولا يصح أن يبنى الأقرب على الأبعد، فكذلك العلوم السمعيات تبنى على الكتاب والسنة وإجماع الأمة أو على ما بني عليها أو ما بني على ما بني عليها بصحته هكذا أبدا إلى غير نهاية على ترتيب ونظام الأقرب على الأقرب ولا يصح بناء الأقرب على الأبعد.

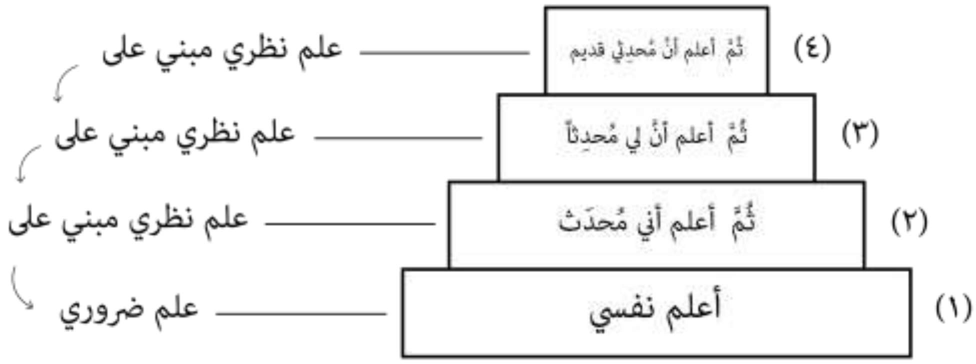
مثال هذا الذي ذكرناه:

1. أني أعلم نفسي ضرورةً، فإذا علمتها ضرورةً؛ نظرت هل أنا مُحدَث أو قديم؟
2. فعلمت بالنظر: أني مُحدَث. ولا يصح أن أنظر هذا النظر قبل علمي بوجود نفسي، فعلمي بأني مُحدَث علم نظري مبني على علم الضرورة، فإذا علمت أني مُحدَث؛ نظرت هل لي مُحدِث، أم لا؟
3. فعلمت بالنظر: أن لي مُحدِثاً، فالعلم بأنَّ لي مُحدثاً علم نظري مبني على علم نظري مبني على علم الضرورة. فإذا علمتُ بأنَّ لي مُحدِثاً؛ نظرت هل مُحدِثي قديم، أو مُحدَث؟
4. فعلمت بالنظر: أنه قديم وهو الله رب العالمين. فعلمي بأنه قديم علم نظري مبني على علم نظري وهو أن لي مُحدِثاً، والعلم بأن لي مُحدِثاً مبني على علم نظري وهو العلم بحدوثي، والعلم بحدوثي مبني على علم الضرورة وهو العلم بوجود نفسي»(٢)، فهذه أربعة مباني بني بعضها على بعض.

---

(١) لعلَّه يقصد المبادئ العقلية الضرورية أو البدهيات العقليَّة، وهي «ما لا يحتاج [لمعرفته] إلى تقديم مقدمة، كالعلم بوجود نفسه، وأن الكل أعظم من الجزء»، «فهي معقولات فطرية تهجم على النَّفس من غير توسط نظر واستدلال»، ويقابلها العلوم النَّظرية أو الكسبية: وهي التي لا تحصل بدون فكر ونظر. انظر: الجرجاني، التعريفات: (ص: ١٥٥)، عبد الله العجيري، ابن صالح (معاصر)، **شموع النهار إطلالة على الجدل الديني الإلحادي المعاصر في مسألة الوجود الإلهي**، ط١، تكوين للدراسات والأبحاث، الخبر، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م: (ص:٣٩).

(٢) ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات: (١/ ٣٩).



يمكن فهم هذا الدليل بأكثر من وجه:

الوجه الأول: أن يقال لمَّا كان القياس عند أصحاب هذا الاتجاه هو من قبيل التوقيف المحض كما تقدَّم في الدليل الأول؛ جاز أن يجعل هذا الفرع أصلاً حقيقياً تستنبط منه علَّة أخرى، وهكذا تبنى الفروع بعضها على بعض، والذي يبدو أنَّ هذا التفسير بعيد(١).

الوجه الثاني: أن يقصد بالبناء هنا البناء التفريعي(٢)، فهذا مُحتمل، لكنَّ ورود هذا الدليل في سياق الحديث عن القياس يُضعفه، إلا أن يقصد بالقياس هنا الاجتهاد.

الوجه الثالث: أن يراد هنا بالبناء القياس، فيقال: الأقيسة هنا من قبيل الدلالة والشبه، فلو فرضنا أنَّ هناك أربع فروع وأصل محض، وهذه الفروع ليست على مرتبة واحدة من القرب من الأصل المحض، فالفرع الأول يشبه الأصل المحض من خمسة أوجه، والثاني من أربعة، والثالث من ثلاثة، والرابع من وجهين، فإنَّ الفرع الأول الأقرب شبهاً بالأصل المحض يلحق به، ثُمَّ يجعل الفرع الأول أصلاً للذي يليه لكون الفرع الثاني أقرب شبهاً بالفرع الأول منه من الأصل المحض، وهكذا يفعل في الفرع الثاني مع الثالث والثالث مع الرابع، على نظام الأقرب على الأقرب، ومعلوم أنَّ الجامع في هذه الأقيسة مختلف لكونه يُسقط منها في كل قياس وصفاً، وهذا التفسير مُحتمل كذلك، إلا أنَّ الذي قبله أظهر؛ لأنَّه قال: «ولا يصح أن أنظر هذا النظر قبل علمي» بكذا وكذا، فكأنَّه يقول فلا يصح أن تبني الفرع المحض على الأصل المحض مباشرةً بل لابدَّ من هذه الفروع المتوسطة.

---

(١) لأني لم أقف لهم على التصريح بشيء من هذا.
(٢) تقدم في الفصل الأول أنَّ البناء على أقسام: تفريعي وقياسي، والتفريعي على قسمين: إما أن يبنيها على مسألة أصولية أو على مسألة فروعية.

الوجه الرابع: أن يراد به الإلحاق بنوع من أقيسة الدلالة والشبه، بحيث لا يظهر للناظر - في بادئ الرأي- علاقة بين الفرع المحض والأصل المحض، أي: إنها ليست على إطلاقها كما في الاحتمال الذي قبله بل في صور مخصوصة التي لا تظهر فيها العلَّة.

الدليل السادس: أنَّ «الكتاب والسنة والإجماع هي أصول أدلة الشرع، فالقياس عليها أولاً(١)، ولا يصح القياس على ما استنبط منها إلا بعد تعذر القياس عليها. فإذا نزلت النازلة ولم توجد لا في الكتاب ولا في السنة ولا فيما أجمعت عليه الأمة نصا ولا وجد في شيء من ذلك كله علة تجمع بينه وبين النازلة ووجد ذلك فيما استنبط منها أو فيما استنبط مما استنبط منها وجب القياس على ذلك»(٢).

ومعنى هذا الدليل: أنَّ هذه الطريقة لا تسلك ابتداءً، بل عند التعذُّر، فبعض النوازل تُشكل على المجتهد حتى لا يجد لها مخرجاً إلا من هذا الطريق فيتخذه طريقاً.

فتلخَّص من هذه المناقشات أنَّهم تعرضوا لاحتمالات منها:

1. أنَّ الفرع في القياس الأول صار أصلاً.
2. أنَّ القياس الأول شبه بأوصاف وفاقية، والقياس الآخر قياس علَّة.
3. أنَّ هذا القياس إنَّما هو قياس بالعلَّة العامة والخاصة.
4. أنَّ أحد القياسين قياس طرد، والآخر قياس عكس.
5. أنَّ البناء تفريعي أو قياسي.

أدلة المانعين:

الدليل الأول: لا يجوز القياس باختلاف العلَّة؛ لأنَّ من شروط القياس التساوي في العلَّة، وهاهنا

---

(١) «أولاً» هي ما في طبعة دار صادر، وفي طبعة دار الغرب «أولى»، ولعل ما أثبته في المتن هو الأوجه للسياق؛ لأنَّه قال بعدها: «ولا يصح القياس على ما استنبط منها إلا بعد تعذر القياس عليها» ولو كان يصح القياس لما قال هذه العبارة.

(٢) ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات: (١/ ٣٨).

اختلفت العلَّة؛ فلا تساوي(١).

أجيب:

بأنَّ العلل عندنا أماراتٌ وأدلَّةٌ، ولا يمتنع تعليل الحكم بعلتين(٢).

<u>**الدليل الثاني:**</u> يلزم عن تجويز القياس باختلاف العلَّة «تعليل حكم الأصل القريب [الوسط] بعلَّتين، وهو مُحَالٌ... لأنَّه لا يمكننا إثبات الحكم في الأصل القريب إلا بأن يتوصَّل إليه بالعلَّة الموجودة في الأصل البعيد [المحض]، ومتى توصَّلنا إلى ثبوته بتلك العلَّة امتنع تعليله بالعلَّة الموجودة في الفرع، لأنَّ تلك العلَّة إنَّما عُرفت بعد أن عرف تعليل الحكم بعلَّة أخرى، ومتى عُرف ذلك كانت العلَّة الثانية عديمة الأثر فيكون التعليل بها ممتنعاً»(٣).

أجيب:

بأنَّ هذا غير مسلَّم؛ لأنَّ الوسط قد عُرف حكمه بأكثر من مُعرِّف، وهذه المُعرِّفات متعاقبة(٤)، و«اجتماع المُعرِّفات بعد تقدُّم بعضها غير ممتنع، لاسيَّما والعلَّة الأخرى [التي جُمع بها في القياس الأول] تشهد لها المناسبة والاقتران»(٥)، والثانية ليست كذلك.

نوقش:

---

(١) انظر: الآمدي، منتهى السول في علم الأصول: (ص:١٩٣). ابن عبد الشكور، مسلَّم الثبوت شرح فواتح الرحموت: (٣٠٣/٢).

(٢) انظر: الشيرازي، شرح اللمع: (٨٣٢/٢)، والباجي، إحكام الفصول: (ص: ٥٧٤)، وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: (٥/ ٣٥٠)، وجوابهم في هذه المواضع مبني على: أنَّ العلة عندهم أمارة وليست مؤثرة أو باعثة، انظر رأيهم في ذلك في مسألة تعدد العلل.

(٣) الرازي، المحصول: (٣٦٠/٥). وقريب من هذا التعليل علل كل من: أبو الحسين البصري، المعتمد: (١٠٣٣/٢-١٠٣٤)، الماوردي، الحاوي الكبير: (٩٤/٥-٩٣)، الشيرازي، التبصرة: (ص:٤٥٠).

(٤) هذا الجواب مبني على مسألة تعليل الحكم الواحد بأكثر من علَّة، ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون العلل حصلت **معاً**، في وقت واحد، كأن يكون زيدٌ قد لمس ومَسَّ وبال في وقت واحد، فينتقض بذلك وضوءه، فيُتنازع هنا هل انتقض وضوءه بعلَّة واحدة أم بعلل.

يستعمل الفقهاء غالباً المسَّ لما يكون باليد، وأمَّا اللمس فهو أعم منه فقد يكون باليد أو غيرها من البدن، ولذلك يقولون: "مس الذكر"؛ لأنَّه مخصوص باليد، ويقولون: "لمس المرأة" لأنَّه لا يختص باليد بل بجميع البشرة.

الصورة الثانية: أن تكون هذه العلل حصلت **متعاقبة**، في أوقات مختلفة، كأن يكون بكرٌ قد قتل ثُمَّ ارتدَّ، فهاتان علتان تستوجب كل واحدة منهما القتل، فيقع النزاع هنا كذلك، هل وجب عليه القتل بعلَّة واحدة أم بالعلتين.

وتسمى الأولى كذلك «بالعلل المعيَّة»، والثانية «علَّتين على الترتيب»، انظر الصورتين عند: ابن السبكي، رفع الحاجب: (٢٢١/٤-٢٢٠).

(٥) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول: (٣٦٢١/٨).

بأنَّ هذا الجواب يحتمل صورتين، الأولى: أن تكون هذه العلَّة الجديدة التي استنبطت من الفرع مناسبة فقط، أو شهد لها الاقتران بالعلِّية دون المناسبة، وكلاهما ممتنع، وذلك:

لأنَّ العلَّة إن لم تكن موجودةً في الأصل المحض واستنبطت من الوسط بطريق المناسبة فقط، فهي علَّة مناسبة مرسلة لها رتبة الاستقلال عن شهادة أصل، فإذا كانت كذلك فليستدل بالعلَّة مباشرة على الفرع المحض، ولا حاجة به إلى أصل مطلقاً، فوجوده وعدمه بمنزلة واحدة؛ لأنَّ وظيفة الأصل في القياس هي الشهادة باعتبار المعنى من قبل الشارع، أما إن كان المعنى قد استُخرج من الوسط بطريق الاستدلال المرسل(١) فأي حاجة إلى الأصل المحض!!، إذ لم يشهد لصحة العلَّة الجديدة لكونها ليست موجودةً فيه، ولا حاجة كذلك إلى العلَّة الأولى لأنَّها ليست موجودة في الفرع المحض، وكذلك الوسط لا حاجة له؛ إذ الاستناد إليه دون الأصل المحض لا عبرة به، فصار وجود هذه الأمور في الاستدلال المرسل حشواً لا فائدة فيه(٢).

وإن شهد لها الاقتران دون المناسبة، فإمَّا أن تكون هذه العلَّة موجودة في الأصل المحض أو لا فإن كانت موجودةً فيه، عاد القياس إلى اتحاد العلَّة، وإمَّا أن لا يكون هذا الوصف الذي شهد له الاقتران فقط موجوداً في الأصل المحض، فهذا لا يُتصورَّ كونه علامة على الحكم(٣).

<u>الدليل الثالث:</u> لا يجوز القياس باختلاف العلَّة؛ لأنَّ الحكم الثابت في الوسط حكم تبعي، والحكم الثابت في الأصل المحض حكم أصلي، والتبعي مرتبط بالعلَّة التي اشترك فيها مع الأصل وجوداً وعدماً، فلا يجوز أن نعلل ثبوت الحكم في الوسط بعلَّة أخرى غير التي في الأصل، فلا يجوز

---

(١) يسمى المناسب المرسل: بالاستدلال المرسل، والمصلحة المرسلة، وبالاستصلاح وغيرها. انظر: الدباغ، أيمن مصطفى حسين (٢٠٠٠م)، **مسلك المناسبة عند الإمام أبي حامد الغزالي والأصوليين**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمَّان، الأردن: (ص:٥٦).

(٢) انظر هذه الفكرة عند: الغزالي، شفاء الغليل: (ص:٦٣٥-٦٣٨)، وبمثله علل في المستصفى: (٦٧٢/٣)، وتابعه على هذا التعليل كما يظهر كل من: الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام: (٢٨٠/٣-٢٧٨) والأبياري في التحقيق والبيان: (٣٨٥/٣-٣٨٤)، صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول: (٣١٨٦/٧).

(٣) الغزالي، شفاء الغليل: (ص:٦٣٥-٦٣٨)، وبمثله علل في المستصفى: (٦٧٢/٣)، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام: (٢٨٠/٣-٢٧٨) والأبياري في التحقيق والبيان: (٣٨٥/٣-٣٨٤)، وصفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول: (٣١٨٦/٧).

قياس غيره عليه بعلَّة أخرى غير التي ثبت بها [1].

أجيب:

بأنَّا نُسلِّم أنَّ الحكم في الوسط حكم تبعي[2]، ولكن لا نُسلِّم قولكم: لا يجوز أن نعلل ثبوت الحكم في الوسط بعلَّة أخرى غير التي في الأصل؛ لأنَّه «ليس إذا لم يوجد في الفرع مثل ما يثبت به الأصل مما يدلُّ على أن قياسه عليه لا يجوز. ألا ترى: أنَّ الفرع الأول لم يوجد ما يثبت به الأصل المقيس عليه وهو النص، ثمَّ يجوز القياس عليه بمعنى يستنبط منه؟ كذلك الفرع الثاني مثله»[3]، يجوز أن نلحقه بالفرع الأول بدليل غير دليل الفرع الأول ويكون القياس صحيحاً.

نوقش:

قالوا: «حصحص الحقُّ بما تبيَّن من الفرق»[4]؛ إذ إنَّ هناك فرقاً «بين العلَّة والدليل، بأنَّه يلزم من عدم المساواة في العلَّة امتناع التعدية وانتفاء القياس؛ لأنَّ ذلك حقيقته، بخلاف اختلاف الدليلين فإنَّه لا محذور منه»[5].

__الدليل الرابع:__ لأنَّ العلَّة الأخرى في الوسط «إن كانت منصوصة أو إجماعاً أمكن إثبات حكم الفرع المحض بها ولا حاجة إلى قياسين»[6].

---

(1) محمد حسن هيتو، انظر تعليقه عند: الشيرازي، التبصرة: (ص:٤٥٠) هامش (٤).

(2) ومما يدلك على هذا: أنَّهم في مسألة نسخ القياس بنسخ أصله، قال لهم الخصم: أنتم تقولون إنَّ الحكم لمَّا ثبت – في الفرع- صار أصلاً في نفسه، أي: صار الحكم أصلياً وليس بتبعي، فلا يضر زوال الحكم عن أصله -أي: الأصل المحض- فأجابوا بقولهم: «لا نسلم أنه صار أصلا بذلك، وإنما هو تابع لغيره، وفرع لغيره، ثبت الحكم فيه لأجل ذلك الغير، فإذا سقط حكم المتبوع سقط حكم التابع، حتى لو قيس عليه غيره لسقط حكم الآخر الذي هو فرع لفرع الأصل». ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: (٤/ ٢٨٢).

(3) الشيرازي، شرح اللمع: (٢/٨٣٢-٨٣١)، وبمثله استدل: الباجي، إحكام الفصول: (ص: ٥٧٣-٥٧٤)، وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: (٥/ ٣٤٩).

(4) الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع: (٢/٣٢٦).

(5) التفتازاني، حاشية على شرح مختصر المنتهى الأصولي: (٣/٣٠٠).

(6) ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٢/٥٧٩-٥٧٨).

مناقشة وتحليل

ظهر ممَّا سبق: أنَّ كلامَ كلٍّ من المجيزين والمانعين في اختلاف العلَّة لا يتوارد كله على محل واحد، ويرجع سبب ذلك كما تقدم إلى اختلافهم في مراد كلٍّ منهم بالعلَّة.

وعليه: فلا نزاع كما يظهر في جواز اختلاف الدليل الدال على العلَّة في القياسين؛ لأنَّ الجمع إن كان بدليل يستلزم العلَّة وهي لا تستلزمه جاز تخلفه واختلافه في القياسين؛ «لأنَّ الدليل [يطرد] ولا ينعكس»[1]، فعدم الدليل لا يلزم عنه عدم المدلول[2]، بخلاف العلَّة إن كانت واحدة فهي مطردة منعكسة، فإذا كان الجامع في القياس الأول هو دليل العلَّة، وفي القياس الثاني دليل آخر، مع اتحاد العلَّة في الحقيقة، أو كان أحد الجامعين علَّة والآخر دليل علَّة، فلا نزاع في جوازه، وإن سمي الجميع علَّة فالنزاع في ذلك إنَّما هو نزاع اصطلاحي.

ومحل النزاع في الحقيقة، فيما إذا كان أحد القياسين أو كلاهما من قبيل قياس الشبه الفارغ[3] الذي يكون الجمع به من غير علَّة ولا دليل، بل بمجرد التشابه في الصورة أو الحكم[4]، هل يجوز الاستناد إليه لاستنباط الحكم أم لا؟[5]

مثال ذلك ما تقدَّم من: أن يقيس المجتهد الأرز على البُر في الربا، بعلة أنه مطعوم، ثم يستنبط من الأرز أنه نبت لا يقطع الماء عنه في حال نباته فيقيس عليه النيلوفر[6].

---

(1) ابن تيمية، المسودة: (ص:٣٩٦).

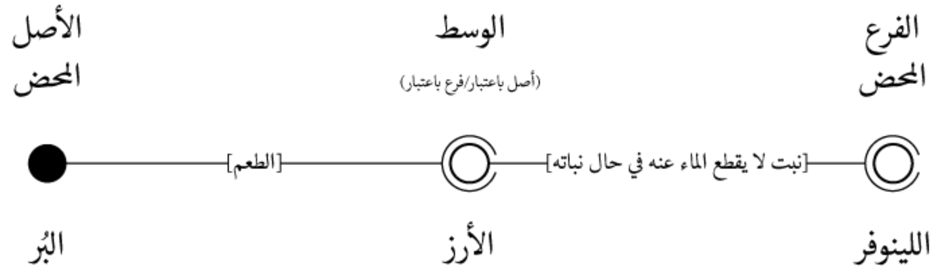
(2) انظر: ابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى: (٢١٩/٢).

(3) سبق في الفصل الأول ذكر أقسام القياس فمن ذلك قياس الدلالة والشبه، وقد قُسم قياس الدلالة: إلى الجمع بالخصيصة، أو بالنظير على النظير، أو بالشبه وهو على قسمين: شبه بالجنس والمعنى، وشبه فارغ وهو على قسمين شبه في الصورة و شبه في الحكم.

(4) حدد الشيرازي محل النزاع فقال: «اختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال لا يجوز؛ لأنَّه يجمع بين الفرع والأصل بغير علَّة ولا دليل، ومنهم من قال يجوز مثل ذلك ... وهذا هو قياس الشبه بعينه؛ لأنَّه جمع مجرَّد الشبه من غير علَّة ولا دليل». الشيرازي، شرح اللمع: (٨٣١/٢).

(5) قال المرداوي: «ذكر صاحب التمهيد جواز تعليل الحكم بعلتين وإن دلت إحداهما على حكم الأصل والأخرى لم تدل»، وعلَّق على هذا القول ابن تيمية فقال: «على هذا ينبي القياس على فرع ثبت بالقياس بعلَّة غير علَّته». انظر: الكلوذاني، التمهيد: (٦١/٤-٥٨)، ابن تيمية، المسودة: (ص:٤١٨). المرداوي، التحبير شرح التحرير: (٣٢٦٠/٧-٣٢٥٩).

(6) تقدَّم بيان معنى اللِّينُوْفَرُ أو النِّيلوفَر عند البحث التاريخي لها في القرن الخمس عند الشيرازي.



وقد اختلف في ذلك:

وعمدة من جوَّز ذلك «أنَّ الفرع لمَّا ثبت الحكم فيه بالقياس صار أصلاً في نفسه؛ فجاز أن يستنبط منه معنى [آخر]، ويقاس غيره عليه، كالأصل الثابت بالنص»(١)، والعلَّة الجديدة انتزعت من الوسط دون وجودها في الأصل المحض فصار الوسط أصلاً لتميُّزه باستنباط هذه العلَّة منه، لأنَّ القياس دليل شرعي كما أنَّ النص دليل شرعي.

نوقش:

بأنَّ هذا الدليل لا يفيد في الشبه الفارغ؛ لأنَّه جمعٌ من غير علَّة ولا دليل علَّة، وذلك الشبه المجرَّد لمَّا كان غير موجود في الأصل المحض، لم يُتصوَّر أن يعرف كونها علامةَ الحكم؛ لأنَّه لا وجود لتلك العلامة في الأصل المحض، على أنَّه لو فتح هذا الباب من الإلحاق -بأي علامة من غير ارتباط بالأصل المحض- لجاز أن نشبه بالثالث رابعًا بوصف لا يشبه الثاني به؛ وكذلك القول في الخامس وما بعده من الأعداد، فننتهي بالتدريج إلى رتبة: نعلم على القطع أنه ليس في معنى الأصل.

وهو كمن وجد حصاة: فالتقط أخرى لمشابهتها لها، ثم التقط ثالثة لمشابهتها الثانية، ثم التقط رابعة لمشابهتها الثالثة؛ هكذا إلى أن التقط مائة حصاة. فلو نظر إلى الأخيرة وقاسها بالأولى، لم يجد بينهما مشابهة، وكان بحيث لو وجدها ابتداء: لما شبَّهها بالأولى؛ لأنَّ الفروق الدقيقة تجتمع فتظهر المفارقة وهذا شيء لا شك فيه(٢).

---

(١) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: (٣٤٩/٥-٣٤٨)، ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات: (٣٩-٣٨)، ونقله الماوردي عن بعض الأصحاب: الماوردي، الحاوي الكبير: (٩٤/٥)، والشيرازي، شرح اللمع: (٨٣١/٢).
(٢) الغزالي، شفاء الغليل: (ص:٦٣٥-٦٣٨)، وبمثله علل في المستصفى: (٦٧٢/٣)، والآمدي في الإحكام في =

أجيب:

قلت وهاهنا ينتقل النزاع إلى حجيَّة قياس الشبه المُجرَّد بالصورة أو بالحكم، فحجَّة من ذهب إلى جوازه:

أن الحادثة إذا نزلت فلا بدَّ لها من حكم، والحكم لابُدَّ له من دليل، فإذا لم يكن في الكتاب ولا في السنة ولا الإجماع دليل عليها، لم يبق لها أصلٌ غير القياس، فكان أقربها شبهاً بأصل القياس هو علَّة القياس فألحقت به(١).

نوقش:

بأنَّا لا نُسلِّم هذا، لكن على فرض صحته فهو من قبيل الاجتهاد المحض لا من قبيل القياس إذ لا علَّة ولا دليل(٢).

أجيب:

بأنَّ العلَّة الأُخرى التي في الفرع المحض وإن لم تدل على حكم الأصل المحض، فإنَّه جائز القياس بها؛ لأنَّه يمكن تصحيحها بقياسها على أصل محض آخر فيه العلَّة(٣).

نوقش:

بأنَّا لا نسلِّم جواز تصحيحها في هذا القياس؛ لأنَّ هذه الطريقة مائلة عن سنن القياس والاعتبار(٤)، وعلى فرض جواز تصحيحها فستكون المسألة عائدة إلى حالة اتحاد العلَّة.

<u>ويلاحظ هنا:</u> أنَّه لم يُصرح أحد بجواز اختلاف العلَّة الحقيقية التي علَّق عليها الشارع الحكم في القياسين ويصح القياس، وأنَّ من كان ظاهر كلامه ذلك تبين بعد النقاش أنّّه يعني بالعلَّة: الأمارة

=

أصول الأحكام: (٢٨٠/٣-٢٧٨) والأبياري في التحقيق والبيان: (٣٨٥/٣-٣٨٤)، و صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول: (٣١٨٦/٧).

(١) انظر هذه الحجة عند: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت:٤٥٠هـ)، **أدب القاضي،** بدون طبعة، ٢م، (تحقيق: محيي هلال السرحان)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م: (٦٠٤/١)، وأبو يعلى الفرَّاء، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٢٨-١٣٢٧).

(٢) انظر: الماوردي، أدب القاضي: (٦٠٨/١-٦٠٧)، وأبو يعلى الفرَّاء، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٢٨).

(٣) يفهم هذا الجواب مِنْ نقل ابن تيمية لقول بعضهم ولم يعيِّن قائله. انظر: ابن تيمية، المسودة: (ص:٤١٨)، وأشار إلى المسألة في كتاب الرد على النطقيين: (ص:٢١٠)، وانظر كذلك: الكلوذاني، التمهيد: (٦١/٤-٥٨).

(٤) الغزالي، شفاء الغليل: (ص:٦٣٥-٦٣٨).

والعلامة مع تعددها، وهذا ليس هو محل النزاع.

وعلى ما تقدَّم **يظهر للباحث** أنَّ القياس باختلاف العلَّة **يكون منتجاً في أحوال**:

الحالة الأولى: أن يكون أحد القياسين قياسَ طرد والآخر قياسَ عكس.

الحالة الثانية: أن يختلف الجامع والعلَّة واحدة في الحقيقة، وذلك بأن الجامع في أحد القياسين علَّة وفي الآخر دليل علَّة، أو يكون الجامع في كلا القياسين دليل لنفس العلة وهو مختلف، كأن يجمع بالعلَّة ثُمَّ بالنظير على النظير، أو بالخصيصة ثُمَّ بالشبه المعتبر، وهكذا.

وإذا كان منتجاً نُظر؛ هل له فائدة راجحة أم لا؟ فإن كانت له فائدة راجحة كالإيضاح أو السلامة من الاعتراضات جاز، وأمَّا إن كان حشواً و طويلاً من غير فائدة فلا.

ولا يكون منتجاً فيما إذا اختلفت العلَّة في الحقيقة، فإذا ظهر للمجتهد اختلاف العلَّة التي علَّق الشارع عليها الحكم بين القياسين، فالقياس هاهنا «باطل قطعاً»[١] و«يبعُدُ صدوره ممن يعقل القياس»[٢].

هذا فيما إذا لم يعاضد القياس الأول شيء من نص أو إجماع أو قياس من النبي صلى الله عليه وسلم ونحوها من الأحوال المتقدم ذكرها، أمَّا إن عاضده معاضد منها، فالذي يظهر أنَّ التفصيل السابق يجري فيها كذلك.

****

---

(١) الغزالي، المستصفى: (٣/٧٣٨).

(٢) انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: (٣/١٦٨).

المبحث الثاني: حجيَّة القياس على ما ثبت حكمه بالقياس عند المخرِّج.

تمهيد:

سيتناول هذا المبحث تعريف التخريج وأقسامه، ثمَّ علاقة مسألة «القياس على ما ثبت حكمه بالقياس» بمسألة «تخريج الفروع على الفروع بطريق القياس»، ثمَّ حجيَّة القياس على ما ثبت حكمه بالقياس عند المخرج وصوره مع ضرب أمثلة توضيحية لذلك، فهذه المقاصد التي عُقِد لها هذا المبحث، فلنتناولها بالبحث والتحري.

المطلب الأول

التخريج، تعريفه وأقسامه

الفرع الأول: التَّخريج في اللغة.

مصدر الفعل خَرَّج، على وزن فعَّل المضعَّف؛ مشتقٌّ من خَرَجَ، على وزن فَعَلَ بالتخفيف.

«وخَرَجَ في اللغة يدلُّ على أصلين: الأوَّل: اختلاف لونين. والثاني: النفاذ عن الشيء»(1). والمُراد هنا الأصل الثاني، تقول: "خَرَجَ المسمار عن الخشبة"، أي: نَفَذَ عنها. وإذا ضُعِّف أفاد التعدية، لأنَّ «التعدية: "تُصيِّرُ الفاعِل بالتَّضعيف مفعولاً"، كقولك: "قوَّمت زيداً وقعَّدته"، [فقيامه لم يكن من تلقاء نفسه؛ بل بواسطة مَنْ قوَّمه]، إذ الأصل: قامَ زيدٌ وقعدَ، فإذا كان الفعل لازماً، صار بالتضعيف مُتعدِّيًا»(2).

وعلى هذا إذا قلت: "خَرَّجتُ الحكمَ"، أفاد ذلك أنَّ الحكم لم يكن معلومًا ظاهرًا بنفسه، وإنَّما خُرِّج واستنبط بواسطة الناظر، فصار ظاهرًا بعد أن لم يكن كذلك.

---

(1) انظر: ابن فارس أنَّ مقاييس اللغة: (٢/ ١٧٦-١٧٥) –بتصرف.
(2) الحملاوي، شذا العرف في فن الصرف: (ص: ٢٩-٣١) –بتصرف.

الفرع الثاني: التخريج اصطلاحًا.

وأمَّا **التَّخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين**، فهو على أقسام:

القسم الأول: تخريج الأصول من الفروع.

يراد به التوصُّل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها الأحكام، في المسائل الفقهية المنقولة عنهم، وذلك من خلال تتبع تلك الفروع واستقرائها استقراءً شاملاً يجعل المُخرِّج يطمئن إلى ما توصَّل إليه، فيحكم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام(١).

القسم الثاني: تخريج الفروع على الأصول.

يراد به رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية، وهو بهذا المعنى يتصل اتصالاً واضحاً بأسباب اختلاف الفقهاء وبالجدل، إذ هو في الحقيقة يتناول واحداً من تلك الأسباب(٢).

القسم الثالث: تخريج الفروع على الفروع. وهو المقصود ببحثنا(٣).

ويراد به إلحاق المُخَرِّج الحادثة الجديدة التي لم يرد فيها نص عن الإمام، بما يشابهها من المسائل المروية عنه، وسواءٌ كان هذا الإلحاق بمنطوقه كعمومٍ أو بمفهومه أو بأفعاله أو تقريراته، أو بالقياس على ذلك، وهذا القسم الذي نحن فيه هو المشهور عند إطلاقهم لكلمة: "التخريج" دون تقيد بأحد هذه الأقسام(٤)، ولهذا القسم أهمية كبيرة في تنمية المذاهب الفقهية واتساعها(٥).

---

(١) انظر: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب (معاصر)، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م: (ص:١١-١٣) و(ص: ١٨٧).

(٢) انظر: يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين: (ص:١١-١٣) و(ص: ١٨٧).

(٣) عقد طالب بن عمر الكثيري موازنة موفَّقة بين "تخريج الفروع على الفروع"، و"تخريج الفروع على الأصول"، مبيّناً مزايا كل واحدة منهما في استنباط الأحكام المصرفية والخيرة المعاصرة وعيوبها، وكشف عن الأخطاء التي وقع فيها بعض السالكين لهذا المسلك من المعاصرين، وهي موازنة جديرة بالاطلاع. انظر: الكثيري، طالب عمر (معاصر)، **الإشكاليات الفقهية العشر أمام منتجات العمل الخيري والعمل المصرفي**، ط١، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ٢٠١٦م: (ص:٧٧-٩٧).

(٤) وقد يراد بالتخريج: التعليل، أو توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة وبيان مآخذهم فيها، عن طريق استنباط العلَّة وإضافة الحكم إليها، بحسب اجتهاد المخرِّج، وهو في الحقيقة راجع إلى المعاني السابقة، لأنَّ تلك المعاني لا يتحقَّق أيٌّ منها دون التعليل والتوجيه، ومن هذا القبيل ما يسمى بـ«تخريج المناط». انظر: يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين: (ص:١١-١٣) و(ص: ١٨٧).

(٥) انظر: بكر أبو زيد، بن عبد الله (ت:١٤٢٩هـ)، **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب**، ط١، ٢م، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٧هـ: (٢٦٨/١)، و يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين: (ص:١٨٥)، ونوَّار الشلّي (معاصر)، **نظرية التخريج في الفقه الإسلامي**، ط١، م٢، دار البشائر =

ويتضح مما سبق: أنَّ لهذا القسم عدداً من طرق الإلحاق يمكن أن نجملها في قسمين:

- الإلحاق عن طريق النَّص وما جرى مجراه.
- أو الإلحاق عن طريق القياس على النص وما يجري مجراه، وهذا القسم الذي نحن فيه هو الذي يعرف بـ "تخريج الفروع على الفروع بطريق القياس".

المطلب الثاني

علاقة مسألة القياس على ما ثبت حكمه بالقياس بمسألة تخريج الفروع على الفروع بطريق القياس

حين ينظر الناظر في هاتين المسألتين: «القياس على ما ثبت حكمه بالقياس» و«تخريج الفروع على الفروع بطريق القياس»، في بادئ الرأي، يجد بينهما تقارباً كبيراً، إلا أنَّ علماء الأصول أفردوا كلًّاً منهما في بابٍ مستقل، إشارة إلى تمايز هاتين المسألتين عن بعضهما من حيث الجملة، فلو أنَّا عقدنا مقارنة بين هاتين المسألتين؛ لوجدنا أنهما يلتقيان في محلٍ واحد ويفترقان في محال متعددة، فيلتقيان:

من حيث الظاهر في أنَّ كلاً منهما هو قياسٌ على فرع، ولم نقل أنَّهما يشتركان في أنَّ كلاً منهما هو قياسٌ على فرعٍ مقيسٍ كما سيأتي في الصورة الثانية، وإن كان ذلك محتملاً؛ لأنَّ فرع الإمام قد يستنبطه من غير قياس.

أما **من حيث الحقيقة** –أي: في نفس الأمر- فقد يشتركان في أنَّ كلاً منهما هو قياسٌ على فرعٍ مقيسٍ، خصوصاً إذا استصحبنا أنَّ قدراً كبيراً من الاجتهادات مبنيَّةٌ على القياس(١)، وبحثنا عن

=

الإسلامية، بيروت، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م: (ص:٧٦).

(١) حتى شاع عن الشافعي: أنه اعتبر الاجتهاد هو القياس، ومنه قولهم في القاعدة: «لا اجتهاد مع النص»، ويفسرون الاجتهاد هنا بالقياس غالباً؛ لأن عدداً كبيراً من الاجتهادات مبني على القياس، فيكون معنى القاعدة: «لا قياس مع النص»، انظر: الروكي، محمد (معاصر)، **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، ط١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م: (ص:٤٠٣-٤٠٤)، ومحمد آل بورنو، أبو الحارث بن صدقي بن أحمد بن محمد الغزي (معاصر)، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط١، ١٢م، مؤسسة

=

طريق ثبوت هذا الفرع عند الإمام فوجدناه قد قاسه على أصل شرعي منصوص.

هذا هو محل الالتقاء، أما محال الافتراق بين المسألتين، فيمكن حصرها في أربعة محال وهي كالتالي:

الأول: أنَّ القائم بعملية القياس في تخريج الفروع على الفروع بطريق القياس هو مجتهدٌ مقيَّدٌ بمذهب إمامه، وأما القائم بعملية القياس في مسألة القياس على ما ثبت حكمه بالقياس فهو مجتهدٌ مطلقٌ(١).

الثاني: أنَّ في تخريج الفروع على الفروع بطريق القياس؛ يقيس المجتهد المقيَّد على قياس غيره، وفي مسألة القياس على ما ثبت حكمه بالقياس، يقيس المجتهد المطلق على قياس نفسه(٢).

الثالث: أنَّ تخريج الفروع على الفروع بطريق القياس، قد يكون النص المقيس عليه قد ثبت بغير قياس، أما مسألة القياس على ما ثبت حكمه بالقياس؛ فلا بد أن يكون الأصل المتوسط ثبت بقياس ولو عاضده دليل آخر(٣).

الرابعة: أنَّه في القياس على ما ثبت حكمه بالقياس عند المجتهد يكون الحكم الذي انتقل من الفرع الأول إلى فرع الثاني واحداً، أما في تخريج الفروع على الفروع بطريق القياس فبحسب

=

الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م: (٢٥٤/٨-٢٥٣)، وانظر رأي الشافعي في: الشافعي، الرسالة: (ص:٤٧٧)، والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: (١١/٥).

(١) هنا نتناول الفرق بين المسألتين في البابين، في باب: "شروط القياس"، وفي باب: "التخريج بطريق القياس"، فهذا القدر لا يتناول مسألة هل يصح للمجتهد المقيد أن يقيس على قياس نفسه، إلا أن الذي يتبادر أن مُدرك المسألة واحد، فإن كان في ذلك القياس فائدة جاز؛ وإلا فلا، والله أعلم.

(٢) انظر هذا التفريق عند: فاديغا موسى (معاصر)، **أصول فقه الإمام مالك ــ أدلته العقلية**، ط١، ٢م، دار التدمرية، الرياض، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م: (٢٥٥/١)، وانظر شروط المخرج عند: يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين: (ص: ٣٢١-٣٤٢).

(٣) كالاجتهاد مثلاً فقد جاء عند الونشريسي (ت:٩١٤هـ) في المعيار المعرب مثالاً لقياس الفرع على الفرع المجتهد فيه، وكان ذلك الفرع باجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه. وأورد الونشريسي على نفسه الاعتراض المشهور من عدم جواز قياس الفرع على الفرع فأجاب بقوله:«الفرع الذي نفيه شرط في حكم الأصل لا يعنون به: ما كان من أحكام الفرع؛ وإلا لبطل القياس في الأحكام الفروعيَّة جملةً، وإنَّما يعنون به ما كان مقيساً على أصل آخر، وما نحن فيه [من القياس على قول الصحابي] ليس كذلك [إذ هو ليس مقيساً على أصل آخر، وإن] سلَّمناه، لكن قياس الفرع على الفرع بهذا الاعتبار [وهو القياس على الفرع الثابت بالاجتهاد] ليس متفقاً على بطلانه، بل مُختلف في صحته». الونشريسي، المعيار المعرب: (٧٩/١).

طرق المسألة(١)، إذ قد يكون في المسألة قولٌ واحدٌ فيُخرَّج في الفرع الثاني وجهاً واحداً(٢)، وقد يكون في المسألة قولان أو وجهان أو أكثر، فيُخرَّج في الفرع الثاني مثل ما في الفرع الأول من أوجه، وفي هذه الحالة قد يرجحون في المبني خلاف ما يرجحون في المبني عليه(٣).

ويظهر مما تقدم: أنَّ نوع العلاقة بين هاتين المسألتين هو علاقة: «العموم والخصوص الوجهي»، فيلتقيان في أنَّ كلاً منهما قياس على فرع أو على فرع مقيس، ويفترقان في باقي المحال.

إذا تبين لك ذلك؛ فلنتناول حجية القياس على ما ثبت حكمه بالقياس ولكن عند المخرِّج.

المطلب الثالث

حجية القياس على ما ثبت حكمه بالقياس عند المخرج

تطرق بعض الأصوليين كابن السبكي (ت:٧٧١هـ)(٤) والزركشي (ت:٧٩٤هـ)(٥)، والولاتي (ت:١٣٣٠هـ)(٦)، وأبو زهرة (ت:١٣٩٤هـ)(٧) في مسألة "القياس على ما ثبت حكمه بالقياس" إلى اختلاف صفة القائم بعملية القياس من مجتهدٍ مطلقٍ إلى مُخرِّجٍ في المذهب فربطوا بين المسألتين.

ويكشف لنا هذا الربط: أنَّ مسألة "القياس على ما ثبت حكمه بالقياس عند المخرج" هي مسألة

---

(١) الطريق اصطلاح خاص يراد به: «اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم مثلاً: "في المسألة قولان"، "أو وجهان"، ويقول آخر: "لا يجوز قولاً واحداً"، "أو وجهاً واحداً"، أو يقول أحدهما: "في المسألة تفصيل"، ويقول الآخر: "فيها خلاف مطلق"». انظر: مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في أعلام الكتب والآراء والترجيحات: (ص:٢٦٧).

(٢) على خلاف هل يسمى ما خُرِّج قولاً مخرَّجاً أو وجها في المذهب، وسيأتي بيانه قريباً إن شاء الله.

(٣) ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (١٦٣/٤).

(٤) ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (١٦٥/٤-١٦١).

(٥) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: (٨٥/٥).

(٦) الولاتي، محمد بن يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الحوضي (ت:١٣٣٠هـ)، **فتح الودود على مراقي السعود**، ط١، المطبعة المولوية، فاس، ١٣٢٧هـ: (ص:٢٦٤-٢٦٥).

(٧) محمد أبو زهرة (ت:١٣٩٤هـ)، **مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه**، بدون طبعة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، بدون تاريخ: (ص:٣١٧-٣١٨). انظر أيضاً من المعاصرين مثلاً: نوَّار الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي: (ص:١٢٤-١٢٩)، و: نذير حمادو (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية دراسة تأصيلية مع نماذج عملية، **محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي**، (١): ٢٢١.

مشتركة بين مسألتي: "القياس على ما ثبت حكمه بالقياس"، و"تخرج الفروع على الفروع بطريق القياس"، وحجيتها مبنيَّة على حُجيَّتهما.

أما المسألة الأولى؛ فقد تناولناها بالبحث سابقاً، والآن نُعرِّج سريعاً على عجالة إلى حجية "تخريج الفروع على الفروع بطريق القياس"، حتى يكتمل تصور مقدمات مسألة البحث.

فرع: حجية تخريج الفروع على الفروع بطريق القياس.

صورة المسألة:

إذا نصَّ المجتهد على حكم مسألة معيَّنة، ثمَّ وجد أصحابه ما يُشْبِهُهَا أو يشاركها في علَّة الحكم، وليس للمجتهد نصٌّ فيها؛ فهل لأصحابه أن يستخرجوا رأيه فيها بالقياس على المسألة التي نصَّ على حكمها، أم أنَّ هذه الطريقة للتعرُّف على رأيه ممنوعة؟

تناول هذه المسألة بالبحث جمع من الفقهاء والأصوليين قديماً(١) وحديثاً(٢)، فقسموا إلحاق الفرع الذي لم يُنصَّ على حكمه، بالفرع المنصوص عليه إلى ثلاثة أحوال:

- إما أن يكون الإلحاق عن طريق القياس بنفي الفارق.
- أو أن يكون الإلحاق عن طريق القياس بعلَّة نصَّ عليها المجتهد.
- أو أن يكون الإلحاق عن طريق القياس بعلَّة مستنبطة ممَّا نصَّ عليه.

وقد اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقاً.

القول الثاني: الجواز إن نصَّ المجتهد على العلَّة، أما إن كانت العلَّة مستنبطة فلا يجوز.

القول الثالث: الجواز إن كان المجتهد لا يقول بتخصيص العلَّة والمنع إن كان يقول

---

(١) انظر على سبيل المثال: ابن حامد، أبو عبد الله الحسن (ت:٤٠٣هـ)، **تهذيب الأجوبة**، ط١، (تحقيق: صبحي السامرائي)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م: (ص:٣٦-٤١)، والشيرازي، التبصرة في أصول الفقه: (ص:٥١٧).

(٢) انظر على سبيل المثال: عياض السُلمي، بن نامي (معاصر)، **تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهدين من الأقوال**، ط١، مطابع الإشعاع، الرياض، ١٤١٥هـ: (ص:٤٤-٦١)، ونوَّار الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي: (ص:١٨١-١٩٩).

بتخصيصها.

القول الرابع: المنع مطلقاً إلا في حالة الإلحاق بنفي الفارق(١).

وعند تحرير محل النزاع، يظهر أنَّ الخلاف حاصل بسبب نسبة نتيجة هذا القياس إلى المجتهد على الحقيقة وهي المسألة المعروفة بلازم المذهب هل هو مذهب أم لا؟، فالمجتهد لم ينص على حكم هذا الفرع، فكيف يُنسب للمجتهد ما لم يقله؟!، أمَّا من حيث اتِّخاذ هذه الطريقة كمسلك من مسالك الاستنباط بالنسبة للمُخرِّج ونسبة نتيجة التخريج إليه ويكون ذلك من المذهب الاصطلاحي فهو:

- «الذي عليه العمل،
- وإليه مفزع المفتين من مدد مديدة»(٢).

قال الشيخ بكر أبو زيد (ت:١٤٢٩هـ) «فالخلاف الحاصل إذن هو خلاف نظري(٣)، فأمَّا في نفس الأمر فقد تتابع على العمل به جماعة من الأصحاب»(٤)، ثمَّ قال: «فبقي الخلاف في دائرة نسبة القول المُخرَّج إلى إمام المذهب أو إلى من خَرَّجه، وهذا الأخير هو الذي لا ينبغي تجاوزه»(٥).

وخلاصة القول فيها: أنه «لا ينبغي أن يقال: "قال الشافعي" إلا لما وجد منصوصاً له، ولا "مذهب الشافعي" إلا لما جمع أمرين: أحدهما: أن يكون منصوصا له. والثاني: أن يكون قال به أصحابه أو أكثرهم.

أما ما كان منصوصا وقد خَرَجَ عنه الأصحاب إما بتأويل وإما بغيره، فلا ينبغي أن يقال: "إنه مذهب الشافعي"؛ لأن تجنيب الأصحاب له يدل على ريبة في نسبته إليه.

---

(١) انظر هذه الأقوال عند: عياض السلمي، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال: (ص:٤٤-٦١)، و: نوَّار الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي: (ص:١٨١-١٩٩).

(٢) ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت:٦٤٣هـ)، **أدب المفتي والمستفتي**، ط١، (تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م. : (ص:٩٦).

(٣) قسم الشيخ ناصر العمر الاختلاف من حيث أثره إلى: اختلاف مؤثر في الأحكام والأعمال المترتبة. واختلاف نظري ذهني لا ينبني عليه شيء في أرض الواقع. انظر: العمر، ناصر بن سليمان (معاصر)، **الاختلاف في العمل الإسلامي الأسباب والآثار**، بدون طبعة، موقع وزارة الأوقاف السعودية، بدون تاريخ: (ص:٣).

(٤) الشيخ بكر أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد: (٢٧٧/١).

(٥) الشيخ بكر أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد: (٢٧٧/١).

وما اتفق عليه الأصحاب، وقالوا إنه ليس بمنصوص، فيسوغ تقليدهم فيه، ولكن لا يطلق إنه "مذهب الشافعي"، بل "مذهب الشافعية".

وما اتفقوا عليه ولم يعلم هو منصوص له أو لا .. يسوغ اتباعهم فيه، ويسهل نسبته إليه، لأن الظاهر من اتفاقهم أنه قال به»[١].

فلا «ينبغي أن يقال: "قال أبو حنيفة كذا" إلا فيما روي عنه صريحاً، وإنما يقال: "مقتضى مذهب أبي حنيفة كذا" كما قلنا، ومثله تخريجات المشايخ بعض الأحكام من قواعده أو بالقياس على قوله، ومنه قولهم: "وعلى قياس قوله بكذا يكون كذا" فهذا كله لا يقال فيه: "قال أبو حنيفة" نعم يصح أن يسمى مذهبه بمعنى أنه قول أهل مذهبه أو مقتضى مذهبه»[٢].

وبناءً على هذا، فلابد للمُخَرِّج الذي يريد أن يقيس على قول إمامه أن ينضبط في استدلاله بأصول مذهبه وقواعده فلا يأتي بما يخالف نصّاً صريحاً لإمامه ولا ينقض قاعدةً من قواعد مذهبه، بقياساته.

فإذا بان حقيقة الخلاف في هذه المقدمة، تسنَّى لنا الخوض في القياس على ما ثبت حكمه بالقياس عند المُخرِّج، بشيء من الوضوح والاطمئنان.

صورة المسألة:

يمكن تصوُّر وقوع القياس على ما ثبت حكمه بالقياس عند المُخَرِّج في ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن يقيس المُخرِّج على فرع الإمام، ويكون الإمام قد استنبط حكم هذا الفرع عن طريق القياس[٣].

الصورة الثانية: أن يكون المُخرّج قد استنبط حكم فرع بالقياس، ثم يظهر له فرع آخر فيقيسه على فرعه الأول الذي استخرجه بالقياس.

---

(١) السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (ت:٧٥٦هـ)، **قضاء الأرب في أسئلة حلب**، بدون طبعة، (تحقيق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٣هـ: (ص: ٤١٤).

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الشامي (ت:١٢٥٢هـ)، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، بدون طبعة، ٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ: (٢٥/١).

(٣) أشار إلى هذه الصورة إلكيا هراسي، انظر: الزركشي، البحر المحيط: (٨٥/٥).

الصورة الثالثة: أن يقيس المُخرِّج على فرع غيره من مجتهدي المذهب، ويكون مجتهد المذهب قد استنبط حكم هذا الفرع عن طريق القياس على فرع الإمام(١).

الاتجاهات في المسألة:

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: المجيزون.

ذهب إلى القول بجواز القياس على ما ثبت حكمه بالقياس عند المخرج ابن السبكي(٢)، ونسب جوازها الولاتي(٣) إلى أكثر المالكية(٤)، أما القائلين بجواز تخريج الفروع على الفروع بطريق القياس؛ فلم يصرحوا بجواز هذه الصورة على وجه الخصوص.

الاتجاه الثاني: الذاهبين إلى المنع.

لم ينصَّ المانعون على عين هذه الصورة، وإنما أُخِذَت أقوالهم بناءً على منعهم من تخريج الفروع على الفروع بطريق القياس؛ لأن المنع من التخريج بطريق القياس يلزم عنه المنع من التخريج بطريق القياس على القياس من باب أولى، ومن هذا الوجه نَسَبَ الزركشي المنع لمحمد بن يحيى(٥)، والولاتي إلى عدد من المالكية ووافقهم في ذلك(٦)، وعليه يمكن أن ينسب هذا القول إلى جميع من يمنع من تخريج الفروع على الفروع بطريق القياس كذلك.

الاتجاه الثالث: التفصيل.

---

(١) نبه على هذه الصورة والتي قبلها ابن السبكي في معرض استدلاله وتقريره للمسألة. انظر: ابن السبكي، رفع الحاجب: (٤/١٦٥-١٦٤).

(٢) ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (٤/١٦٥-١٦١).

(٣) الولاتي، فتح الودود على مراقي السعود: (ص:٢٦٤-٢٦٥).

(٤) وتعرَّض لهذه الصورة عند المالكية بالشرح والبيان الشيخ محمد أبو زهرة انظر: محمد أبوزهرة، مالك حياته وعصره وآراءه وفقهه: (ص:٣١٧-٣١٨). وقريب من هذه الصورة ما بحثه الدكتور نذير حمادو في: نذير حمادو، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية: (ص:٢٢١)، بحث منشور في الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي.

(٥) الزركشي، البحر المحيط: (٥/٨٥).

(٦) الولاتي، فتح الودود على مراقي السعود: (ص:٢٦٤-٢٦٥).

وهو أنَّ القياس على ما ثبت حكمه بالقياس عند المُخَرِّج يجوز في حال كون الأصل مختلفاً فيه، بأن يكون ثبوته من وجهين: من جهة نص مختلف فيه، ومن جهة قياسٍ معاضد، أما إن كان ثبوت الفرع من جهة القياس فقط فلا يجوز، وإلى هذا ذهب إلكيا هراسي (١).

<u>**أدلة المجيزين:**</u>

الدليل الأول: يجوز القياس على ما ثبت حكمه بالقياس عند المُخرِّج؛ لأنَّ في سلوك هذا المسلك إما دفع ضرورة ملحة(٢) أو حاجة داعية(٣) أو تحصيل فائدة مرجوة(٤).

مناقشة:

يمكن أن يقال: بأنَّ الحكم يختلف باختلاف هذه الدواعي، فالضرورات تبيح المحظورات، ومن الحاجات ما يُنَزَّل منزلة الضرورات، أما ما دون ذلك من الحاجات فكلٌّ بحسبه، إذ لكل مسألة ذوق خاص، وأما ما انحدر إلى ما دون ذلك كالتسهيل والتوسيع فالأصل فيها المنع؛ لأنَّ الأصل في القياس أن يكون على نص الشارع لا على قول بشر، ولو فتح هذا الباب لوقع التطويل والحشو واللغو الممنوع وقد يصل الأمر إلى نسيان الأصل المحض.

ويمكن أن يستدل له بـ:

الدليل الثاني: إذا كنَّا قد جوزنا القياس على ما ثبت حكمه بالقياس عند المجتهد -بشرائطه المذكورة- وهو القادرُ على الإلحاق بالأصل المحض مباشرة؛ فإنَّ جوازه بالنسبة للمُخرِّج العاجز عن القياس مباشرة على الأصل المحض يكون من باب أولى.

مناقشة:

يمكن أن يعترض: بأنَّ التلازم في هذا الاستدلال – وهو مفهوم الموافقة أو قياس الأولى- تلازم

---

(١) الزركشي، البحر المحيط: (٥/٨٥).

(٢) كأن تنزل بالمُخرِّج النازلة وليس بين يده أصل يقيس عليه سوى فرع للمجتهد يعلم أنَّه مقيس، دون أن يستذكر أصله، بعد شدة بحث واجتهاد، فيتخذ ذلك الفرع أصلا في اجتهاده لاستنباط حكم النازلة. انظر هذه الفكرة عند: الأمير بادشاه، تيسير التحرير: (٣/٢٨٧)، وابن رشد الجد، المقدمات الممهدات: (١/ ٣٨).

(٣) كالإيضاح، والسلامة من الاعتراضات. انظر في ذلك: ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (٤/١٦١-١٦٥).

(٤) كالتوسيع على المُخرِّج والتسهيل عليه، انظر في ذلك: محمد أبوزهرة، مالك حياته وعصره وآراءه وفقهه: (ص:٣١٧-٣١٨)، والأمير بادشاه، تيسير التحرير: (٣/٢٨٧).

ظني؛ لإمكان إسناد التجويز في القياس على القياس عند المجتهد إلى علَّة أخرى، كأن يقال: إنَّ سبب التجويز في حال المجتهد راجع إلى القطع باتحاد العلَّة في القياسين، وهذا القطع غير متحقق في حال المُخرِّج، إلا إنْ نصَّ المجتهد على العلَّة.

اعتراض آخر: بأنَّ هذا قياس مع الفارق؛ إذ في حال المجتهد ينسب المجتهد نتيجة القياس إلى نفسه، أما في حال المُخرِّج فإنما ينسبها إلى غيره وهذا ممنوع.

<u>أدلة المانعين:</u>

الدليل الأول: لا يجوز؛ لأنَّ الاجتهاد إنَّما يكون في نصوص الشارع لا في قول بشر(١).

أجيب:

بأنَّه لا شك أنَّ من يسمع هذا الدليل يستنكر في بادئ الرأي قول المجيزين، إذ كيف تتنزل نصوص إمام المذهب منزلة نصوص الشارع الحكيم بالنسبة للمُخرِّج!!، ولكن عند البحث والنظر يظهر أنَّ الخلاف لفظي، فالمخرِّج إنَّما يقيس على فرع المجتهد الذي هو بدوره مقيس على نص الشارع، مع مراعاة اتحاد العلَّة في القياسين، وقد لجأ المُخرج لهذا النوع من الاجتهاد المقيد، إما لغرض نافع في البنية الاستدلالية كالتوضيحِ ونحوه، أو لقصوره في تحصيل ملكة الاجتهاد المطلق، أو للأمرين معاً(٢)؛ ولأنَّ «المسائل المقررة في كتب أهل العلم قُررت في الغالب عللها وضوابطها والفرق بينها وبين المسائل المشابهة لها في الصورة، المُختلفة عنها في الحكم، فكان هذا أدعى لضبط التخريج عليها»(٣) ممن قصرت به آلة الاستنباط.

الدليل الثاني: لا يجوز؛ لأنَّ لازم المذهب لا يُعَدُّ مذهباً(٤).

أجيب:

أنَّ التحقيق في هذه المسألة هو التفصيل، فليس لازم القول مردودٌ بإطلاق ولا هو مقبول

---

(١) الولاتي، فتح الودود على مراقي السعود: (ص:٢٦٤-٢٦٥).

(٢) انظر جواب هذه الدعوى عند: محمد طارق مغربيه، المذهب الشافعي دراسة عن أهم مصطلحاته وأشهر مصنفاته ومراتب الترجيح فيه: (ص:٢٠٢)، وقد أحال المؤلف في هذا الجواب على: نوَّار الشلي، العقل الفقهي معالمٌ وضوابطٌ: (ص:٧٩) وما بعدها، ولم أظفر به.

(٣) عمر الكثيري، الإشكاليات الفقهية العشر أمام منتجات العمل الخيري والمصرفي: (ص:٨١).

(٤) الولاتي، فتح الودود على مراقي السعود: (ص:٢٦٤-٢٦٥).

بإطلاق، فإذا كان لازم القول حقاً وجب التزامه، وإن لم يكن كذلك فلا يجب التزامه[1]، «وإذا تأملت ما عليه العمل في كتب المذاهب الفقهية؛ وجدت المُعَوَّلَ عليه حتى عند الذين يقولون بعدم اعتبارِه، هو اعتبارُه؛ لجريان تقريره في المذهب»[2]، فأَتْباع المذاهب «لم ينظروا لإمكانية غفلة المجتهد عن لوازم قوله، ما دام أن هذه اللوازم صحيحة متفقة مع قواعد المذهب ونصوصه»[3].

الدليل الثالث: لا يجوز؛ لأنَّ في ذلك ترجيح من غير مرجِّح، فبناء قولين في مسألة على قولين، ووجهين على وجهين لا يكاد يترجح على عكسه[4].

أجيب:

إنَّما لا يكاد يترجَّح إذا فرض التساوي من كل وجه، أمَّا مع إبداء معنى أو معنيين في أحدهما من جهة الحكم، بأن يكون أحدهما أظهر من الآخر أو أولى[5]، وذلك بأن يكون المأخذ في الوجه المُتَّخذ أصلاً أقوى من مقابله[6]، فإذا كان الأمر كذلك كان هذا موجباً لجعله أصلاً للآخر يُبنى عليه[7].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد لا يظهر للمُخرِّج هذا النوع من المرجحات، ولكنه «قد تردد في فرعٍ بعد شدة الاجتهادِ على رأسٍ، ثم عرض له فرع آخر مثله، فيُلْحِقُهُ به، ويكون سبق التردد في الفرع موجباً لجعله أصلاً، ولا يحتاج في البناء عليه إلى استحضار ما فعله في الأول من

---

(١) انظر هذا القول لـ: تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٩/ ٤٢).

(٢) بكر أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد: (٢٨٦/١).

(٣) نوَّار الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي: (ص:٢٤٣).

(٤) يمكن أن تأخذ هذا الاعتراض من كلام الرافعي حيث قال «وقد يقال: بناء الوجهين على مسألة على قولين، في أخرى معهود، فأما بناء قولين في مسألة على قولين في أخرى، ووجهين في مسألة على وجهين في أخرى، فلا يكاد يترجح على عكسه». الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني (ت:٦٢٣هـ)، **فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، ط١، ١٣م، (تحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م: (٩/ ٤٢١).

(٥) وظهوره إما لشهرةٍ أو لغيرها، وأولويته ممكنة أيضاً، ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (١٦١/٤).

(٦) الزركشي، المنثور في القواعد: (٧٠/١).

(٧) ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (١٦٥/٤-١٦١)، وقال ابن رشد الحفيد: «والشيء الذي جود الحكم فيه أظهر يسمونه الأصل». ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت:٥٩٥هـ)، **الضروري في أصول الفقه**، ط١، (تحقيق: جمال الدين العلوي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م: (ص:١٢٤-١٢٥).

النظر والبحث[1]»[2] أو «أن يكون التردد في الفرع الأول حصل لمن تقدمه من الأئمة[3]، فظهر له مساواة [الفرع] الثاني له، وإن لم يظهر عنده تمام النظر الموجب للتردد في [الفرع] الأول، بل ربما لم يظهر له إلا أحد الرأيين، ولم يدر ما الموجب للرأي الآخر، مع ظنه مساواة الحادثة [الثانية] التي وقعت له للحادثة التي تَقَدَّمَ فيها رأيان لمن تقدمه، فيقيسها على الحادثة الأولى، ويخرج فيها الخلاف، وإن لم يعرف مثاره، وهنا وإن لم يظهر ترجيح أحد البنائين على عكسه، ولكنه قد يقع البناء ونسبة أحد هذين الأمرين، فاعرفه»[4].

فإذا عرفت هذه الطريقة من بناء الفروع بعضها على بعض؛ فاعرضه على كل مباني تكاثرت، فإن وضح لك معنى فقهي كما تقدَّم فهو الغاية القصوى، وإلا فهو راجع إلى السببين الآخرين[5].

نوقش:

بأنَّه يلزم من هذا القياس مع الفارق؛ لأنَّه لو عُرف ظهور أحد الفرعين على الآخر بإبداء معنى أو معنيين فيه، ليترجح أحد البنائين على الآخر؛ كانت تلكم المعاني فارقاً مانعاً من قياس المبني على المبني عليه[6].

أجيب:

بأنَّه ليس كل فرقٍ مؤذناً بإفساد القياس والقدح فيه، بل منها ما ينتهض فارقاً مانعاً من صحة القياس، ومنها ما هو دون ذلك، فلا ينتهض قادحاً بل مرجحاً موجباً لظهور الحكم في المبني عليه على المبني؛ لكون ظهور الحكم في المبني عليه أقوى من ظهوره في المبني[7]، «ولهذا ترى

---

(1) هذا الكلام قريب مما قرره ابن رشد الجد، انظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات: (١/ ٣٨).

(2) ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (٤/١٦٥-١٦٣).

(3) أشار صاحب السلسلة في مقدمته إلى أنَّ مسائل الوجهين على قسمين منها ما ينبني على وجهين قديمين، وصرحت به صاحبة كتاب "مصطلحات المذاهب الفقهية" قائلةً: «وقد يكون الوجهان قديمين أو جديدين أو أحدهما قديم والآخر جديد، وقد يكونا لشخصين أو لشخص». انظر إشارة صاحب السلسلة عند: أبو محمد الجويني، السلسلة في معرفة القولين والوجهين: (١/١١١)، وقول صاحبة مصطلحات المذاهب عند: مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في أعلام الكتب والآراء والترجيحات: (ص:٢٦٧).

(4) ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (٤/١٦٥-١٦٣).

(5) ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (٤/١٦٤).

(6) ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (٤/١٦٣).

(7) ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (٤/١٦٣).

الأصحاب كثيراً ما يُصحِّحُون في المبني خلاف ما صحَّحوه في المبني عليه»(1).

ويحسن بنا قبل إنهاء هذا المبحث أن نضرب أمثلة تجلي هذه الأحوال، وتزيل الغموض عنها.

أما **الصورة الأولى:** وهي أن يقيس المُخرِّج على فرع للإمام ثبت بطريق القياس، مثال ذلك:

ما جاء في متن المنهج للشيخ زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ) في باب شروط الصلاة: أنه قد عُفي عن المصلي أن يصلي وعليه «قليل دم أجنبي، لا نحو كلبٍ، وكالدَّمِ [القليل]، قيحٌ، وصديدٌ، وماءُ قُروحٍ، ومنتفط له ريحٌ،...»(2).

فالخارج من الجروح والأورام قد يكون دماً وقد يكون غير ذلك، والدَّم: هو السائل الأحمر المعروف الذي يجري في العروق(3)، والصديد: هو ماء رقيق يخالطه دم عن فساد قبل أن يصير قيحاً(4)، والقيح: وهو السائل اللزج الأصفر الذي يخرج من الجرح(5)، وأصله دم استحال إِلَى نتن وفساد، فهو بعد استحالته لا يخالطه دم(6)، والعلاقة بين القيح والصديد: أن الصديد يكون في الجرح قبل القيح(7)، والعلاقة بين القيح والدم أنَّ الدم أصلُ القيح(8)، والمنتفط: وهي البثور - الأورام الصّغار - المملوءة بالماء(9) كالبقابيق التي تطلع في البدن(10)؛ يقال: نفطت يده من العمل

---

(1) ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (٤/١٦٣).

(2) زكريا الأنصاري، متن منهج الطلاب: (ص:٢٣-٢٤).

(3) محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء: (ص: ٢١٠).

(4) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت:٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، ٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م: (١/ ٢٣٢)، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء: (ص: ٢٧٢).

(5) محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء: (ص: ٣٧٣).

(6) انظر: الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت:٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، بدون طبعة، ٢م، (تحقيق: مكتب البحث والدراسات)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ: (١/ ٩٠)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (١/ ٢٣٢).

(7) ثلَّة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٤/ ١٢٧).

(8) ثلَّة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٤/ ١٢٨).

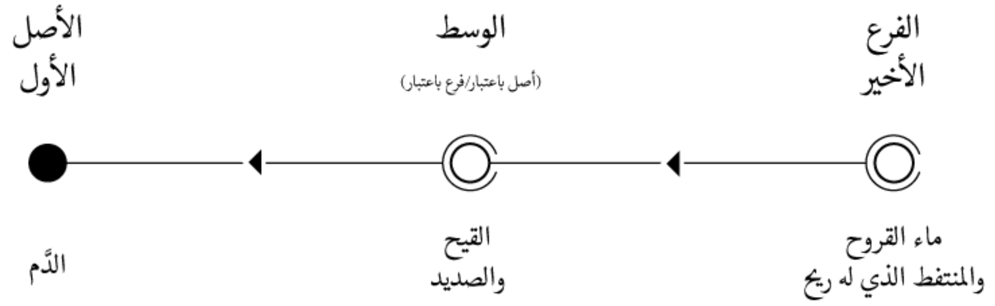
(9) انظر: إبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط: (٢/ ٩٤١)، والتهانوي، محمد بن علي بن القاضي محمد (ت:١١٥٨هـ)، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ط١، ٢م، (ت: علي دحروج)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦م: (١/ ٣٠٩).

(10) انظر: الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (ت:١٢٠٤هـ)، **فتح الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، بدون طبعة، ٥م، دار الفكر، بدون تاريخ: (١/ ٤٢٤).

نفطاً إذا صار بين الجلد واللحم ماء[1]، وماء القروح: المراد بـالقروح البثـور -الأورام الصـّغار- إذا دب فيها الفساد[2]، وماء القروح هو الماء الذي ينزل منها، وهو إمَّا له ريح أو لا ريح له[3].

فقوله: «كالدَّمِ [القليل] قيحٌ وصديدٌ»، فهذا قياسٌ ظاهر، فقد قـاس القيح والصديد علـى الدَّم، ثـمَّ قال الشيخ الأنصاري عند قوله: «(وماءُ قُروحٍ، ومنتفط لـه ريحٌ) قياساً علـى القيح والصـديد»[4]. فقاس ماء القروح والمنتفط على القيح والصـديد، لا علـى الـدَّم مباشـرةً، والقيح والصـديد كمـا تقدَّم مقيسان على الدَّم.

فصار ماء القروح والمنتفط الذي له رائحة مقيسان على القيح والصديد المقيسان بدورهما علـى الدَّم.



علَّق البُجَيْرَمِيّ (ت:١٢٢١هـ) عند قولـه: (قياسـاً علـى القيح والصـديد) قـائلاً: «أي: بنـاء علـى جواز القياس على المقيس»[5].

---

[1] انظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (٢/ ٦١٨)، المرتضى الزبيدي، تـاج العروس (٢٠/ ١٤٨).

[2] انظـر: محمـد رواس قلعجـي وحامـد صـادق قنيبـي، معجـم لغـة الفقهـاء: (ص: ٣٦١)، والتهـانوي، كشـاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٣٠٩).

[3] انظر: ابن الرفعة، نجم الدين أبـو العبـاس أحمد بـن محمد بـن علـي الأنصـاري (ت:٧١٠هـ)، **كفايـة النبيـه فـي شرح التنبيـه**، ط١، ٢١م، (تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم)، دار الكتب العلميـة، بيروت، ٢٠٠٩م: (٢/ ٥٢٥).

[4] انظر: البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري (ت:١٢٢١هـ)، **حاشية البجيرمـي علـى شرح المـنهج المسماة بالتجريد لنفع العبيد**، بـدون طبعـة، ٤م، مطبعـة مصـطفى البـابي الحلبـي، مصـر، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م: (١/ ٢٤٢).

[5] البجيرمي، التجريد لنفع العبيد: (١/ ٢٤٢).

قلت: قاس الشافعي -في كتاب الأم- القيح والصديد وماء القرح على قليل الدَّم، وهو ما لم يبلغ اللُّمعة، واستدلَّ لذلك قائلاً: «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بغسل دم الحيض، وأقل ما يكون دم الحيض في المعقول لُمعة، وإذا كان يسيرًا كدم البراغيث وما أشبهه لم يغسل؛ لأنَّ العامة أجازت هذا (قال الشافعي) : والصديد والقيح وماء القرح أخف منه ولا يغسل من شيء منه إلا ما كان لمعة»[1]، فالأصل هنا قليل الدَّم والفرع قليل القيح والصديد وماء القرح، والعلَّة أنَّه من القليل المعفو عنه في الشريعة، والحكم أنَّ هذا من المعفو عنه من النجاسات فتصح صلاة من صلى وفي بدنه شيء من هذا.

ولمَّا كان شيخ الإسلام الأنصاري في رتبة أهل التخريج ولم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق[2]، كان له أن يقيس على فرع الإمام لا على الأصل المحض، فقاس المنتفط وماء القروح الذي له ريح على هذا الفرع بنفس الجامع ليكون الحكم فيهما واحداً.

وأما **الصورة الثانية:** وهي أن يكون المُخرِّج قد استنبط حكم فرع بالقياس، ثم يقيس على قياس نفسه.

فيمكن أن يمثل لها بـ: قياس القيء على الغائط ثم قياس الغائط على البول[3].

قال زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ) في متن المنهج: «باب في النجاسة: النجاسةُ، مسكرٌ، وكلبٌ، وخنزيرٌ، وفرعُ كلٍّ، وميتتةُ غَيْرِ بشرٍ وسمكٍ وجرادٍ، ودمٌ، وقيحٌ، وقيءٌ، وروثٌ، وبولٌ...»[4].

ثمَّ قال في الشرح: «(وقيء) وإن لم يتغير كالغائط»[5]، فقاس القيءَ على الغائط، ثم قال:

---

(1) الشافعي، الأم: (١/ ٧٢).

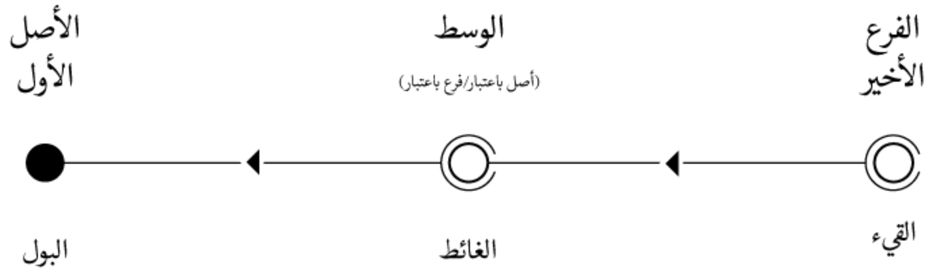
(2) انظر: طارق يوسف حسن جابر (٢٠٠٤م)، **شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمَّان، الأردن: (ص:٢٣٧).

(3) الاستقاءة: طلب القيء، وهو استخراج ما في الجوف عمدا، فإن ذرعه القيء أي: غلبه وسبقه فهو يختلف عن الاستقاءة التي بها طلب واستدعاء. والغائط: هي العذرة. والبول هو سائل تفرزه الكليتان فيجتمع في المثانة، ثم تدفعه المثانة إلى خارج الجسم. انظر: محمد رواس قلعجي , حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء: (ص: ١٠٦)، و(ص: ١١١)، ثلَّة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٦٠).

(4) زكريا الأنصاري، متن منهج الطلاب: (ص:٩).

(5) انظر كلام الشيخ زكريا عند: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: (١/ ١٧٤).

«(وروث) بمثلثة كالبول»، و«أراد بالروث ما يشمل الغائط»[1]، فقاس الروث المشتمل على الغائط على البول. فصار القيء مقيساً على الغائط، والغائط مقيساً عنده على البول بجامع الاستحالة[2] في كلٍّ[3].



علَّق الشَّوْبَري (ت:١٠٦٩هـ) على هذا القياس قائلاً: «في هذا الصنيع شيءٌ، حيث قاس عليه وهو مقيس كما ذكره بعد، فليراجع القياس على المقيس»[4].

ثمَّ جاء الشَّبْرامَلسي (ت:١٠٨٧هـ) وعلل هذا الصنيع قائلاً: «أي: قياسًا على الغائط، ولعله لم يجعل القيء مقيسًا على البول [مباشرةً] بل جعله مقيسًا على الغائط؛ لأنه أشبه به من البول»[5].

ولعل وجه الشبه بين القيء والغائط: أنَّ كلّاً منهما يكون ذا جُرْمٍ غالباً، بخلاف البول فلا يكون إلا سائلاً.

وقال الشَّبْرامَلسي (ت:١٠٨٧هـ): إن الشيخ الأنصاري «قاس الروث على البول بجامع استحالة كلٍّ منهما في الباطن لورود الدليل في البول في قوله - صلى الله عليه وسلم – حين بال الأعرابي في المسجد: «صبوا عليه ذنوبا»[6]، ولم يستدل على نجاسة الروث بما ورد فيه عنه -

---

(1) البجيرمي، حاشية التجريد لنفع العبيد: (١/ ١٠٠).

(2) الاستحالة هي: «تغير الشيء من طبعه ووصفه إلى طبع ووصف آخر»، كـ «المسك دمٌ استحال طيباً، والعلقة والمضغة أصلهما –هو المني – دم مستحيل، واللبن أصله دم»، وكـ «القيء فهو نجس؛ لأنَّه طعام استحال في الجوف إلى النَّتن والفساد». انظر هذه النقولات عند: ياسين بن ناصر الخطيب (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، **الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ١٥ (١٦): (ص:١٨٩-١٩٠).

(3) انظر: البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري (ت:١٢٢١هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، بدون طبعة، ٤م، دار الفكر، دمشق، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م: (١/ ١٠٦).

(4) انظر هذا النقل عند: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: (١/ ١٧٤).

(5) انظر هذا النقل عند: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: (١/ ١٧٤).

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الأرض يُصب عليها البول، حديث رقم: (٣٨٠) سنن أبي داود =

صلى الله عليه وسلم - في باب الاستنجاء حين جيء له بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورد الروثة وقال: «هذا رجس»(١)، أي: والرجس النجس؛ لأنه ربما يقال: إن هذا دليل خاص فهي قضية شخصية فلا يصلح أن يكون دليلا على عموم جميع الأرواث، فالدليل على نجاسته بالقياس على البول أولى لأجل هذا الإيهام»(٢).

قلت: فبان بهذا أنَّه سلك هذا المسلك ليقوي استدلاله، ويسلم من الاعتراضات المحتملة.

وسبب جعله الغائط أصلاً للقيء دون عكسه فظاهر؛ لأنَّ الحكم على الغائط بأنَّه من النجاسات آكد وأظهر من اعتباره في القيء، لورود الخبر فيه، وإن كان مختلفاً في دلالته.

فهذا مثال واضح لتصوير المسألة(٣)، إلا أنَّ لهذا النوع صوراً أكثراً تعقيداً في الفروع الفقهية، فقد تطول فيه سلسلة القياسات على قدر الحاجة، وسيظهر هذا جلياً في الصورة الثالثة كما سيأتي.

وأما **الصورة الثالثة:** فقد انتقى ابن السبكي (ت: ٧٧١هـ) لهذا النوع مثالاً بعناية؛ ليكشف للناظر أنَّ من الفروع الفقهية ما يستدعي هذا التطويل، أو يستدعي بعضه.

مثال ذلك:

قياس مسألة الولد على مسألة المرتهن، ثم قياس مسألة المرتهن على مسألة المجني عليه، ثمَّ قياس المجني عليه على مسألة أم الولد الموصى لها، ثمَّ قياس مسألة أم الولد الموصى لها على مسألة الغرماء، ثمَّ قياس مسألة الغرماء على الغريم.

فهذه خمسة أقيسة بني بعضها على بعض، ذكرها الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه السلسلة قائلاً:

=

(١/ ١٠٣)، صححه الألباني والأرنؤوط. صحيح أبي داود: (٢/ ٢٢٩)، سنن أبي داود تحقيق الأرنؤوط: (١/ ٢٨٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، حديث رقم: (١٥٦)، بلفظ «هذا ركس»: (١/ ٤٣).

(٢) انظر تعليق الشبراملسي في: البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: (١/ ١٠٦).

(٣) الغرض من هذا المثال تقريب صورة المسألة لا تحقيق المثال؛ لاحتمال أن يكون القياس الأول من عمل الشافعي، فيكون هذا المثال مندرجاً تحت الصورة الأولى، أو يكون القياس الأول لمخرّج آخر فيكون مندرجاً تحت الصورة الثالثة كما سيأتي، والله أعلم.

وصورة هذا المثال: أنَّ المرأة(١) إذا جاءت بولدٍ، وادعت أنَّه من زوجها، ولدته على فراشه، والزوج يجحده ويدفع نسبه، من غير قذف يلتزم به لعاناً أو حَدَّاً, فالقول قول الزوج، فإن نكل عن اليمين، فالظاهر رُدُّ اليمين عليها، فإن نكلت عن اليمين؛ ففي المسألة وجهان(٢):

أحدهما: أنَّ الخصومة قد انتهت نهائياً، فصار نسب ذلك الولد مدفوعاً عن هذا الرجل؛ لأنَّها لمَّا نكلت أسقطت بالنُّكول حق اليمين؛ وكلُّ من رُدَّت عليه يمين الخصومة فنكل عنها صار نكوله كيمين خصمه، ولو صدرت اليمين من جهة الزوج اندفع النسب، فكذلك إن صدر النُّكول من جهة المرأة اندفع النسب.

الوجه الثاني: أنَّ اليمين التي نكلت المرأة عنها موقوفة إلى زمان بلوغ الولد، حتى يحلف إذا بلغ(٣)؛ لأن الأم غير متصرفة في محض حقها، فإنَّ النسب حق ولدها، ويستحيل تعطيل حقه بنكولها عن يمينها في نسبه(٤).

قال الشيخ أبو محمد الجويني (ت:٤٢٨هـ): «وهذان الوجهان [في مسألة الولد] ينبنيان **على وجهين** في كتاب الرهن، وهو أنَّ العبد المرهون إذا جني عليه –رجل أجنبي- جناية موجبة المال(٥)، فادعاها سيده –على الأجنبي- فاستُحلف الجاني فنكل عن اليمين، ورُدَّت اليمين على

---

(١) وعند ابن السبكي «أَمَتُهُ»، انظر: ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (١٦٢/٤).

(٢) الوجه اصطلاح عند الشافعية يراد به: اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي وهي لا تخرج عن نطاق المذهب، أما ما كان من اجتهاد للشافعي نفسه فيسمى عندهم بالقول، وإذا ذكر في مسألة وجهان فقد يكونا لفقيهين وقد يكونا لفقيه واحد. انظر: أكرم يوسف عمر القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: (ص:٥٠٨)، و مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في أعلام الكتب والآراء والترجيحات: (ص:٢٦٧).

(٣) فإن نكل الولد عن اليمين بعد بلوغه لم يلحق بالزوج وكان منفيا عنه بغير لعان، وهل يلحق بها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يلحق بها إلا ببينة، وقد ذكر الشافعي في كتاب: "التقاط المنبوذ": أنه لا يسمع فيه دعوى المرأة إلا ببينة لما في لحوقه بها من إلحاقه بزوجها. والوجه الثاني: يلحق بإقرارها ولا يلحق بزوجها مع إنكاره. الماوردي، الحاوي الكبير: (١١/ ٨٥)، بتصرف.

(٤) انظر هذه المسألة عند: أبو محمد الجويني، السلسلة في معرفة القولين والوجهين: (٧٠١-٦٩٩)، الماوردي، الحاوي الكبير: (١١/ ٨٥)، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (ت:٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين**، بدون طبعة، ٨م، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ: (٢٩٤/٦).

(٥) الجناية على ضربين: أحدهما: توجب القود، وهي الجناية العمد. والضرب الثاني: توجب المال، وهي الجناية الخطأ.

الراهن –الذي هو السيد- فنكل، فهل تُردُّ على المرتهن لتعلق حقه برقبة العبد وأرشه؟[1]»[2].

قلت: ولك أن تلاحظ أنَّه هنا يبني هذه المسألة على التي قبلها تخريجاً –فيخرِّج فيها الخلاف- بالقياس فيعطيها ما كان لسابقتها من وجوه "أحكام". فالقياس هنا نَقَلَ للفرع الأخير الأوجه التي كانت للفرع الذي قبله للشبه الذي بينهما دون تصحيح أحد الوجهين على الآخر.

وقد أورد ابن السبكي اعتراض المانعين قائلاً: فإن قلت: لماذا لم يكن العكس في بناء الوجهين على الوجهين؛ إذ إنَّ كليهما فرع، فجعلت الفرع الأول أصل للفرع الثاني دون العكس، فهذا ترجيح من غير مرجح، وبناء الوجهين على الوجهين لا يكاد يترجح على عكسه؟!

فأجاب عنه: بأنَّ سبب جعلنا مسألة "المرتهن" أصلاً لمسألة "الولد" دون العكس راجع إلى «أنَّ التَّردُدَ في مسألة "المرتهن" أظهر منه وأولى في مسألة "الولد"[3]؛ وهذا لأنَّ:

- ردَّ اليمين على المرتهن يمكن [حصوله] في الحال وتنتهي الخصومة، بخلاف ردِّها على الصبي [في مسألة الولد] فإنَّه يلزم منه إيقاف الأمر إلى بلوغه، ولا يلزم من رد اليمين على الثالث الممكن [هل هو الصبي] فصل الأمر به في الحال، ردّها على ثالث يلزم من ردّها عليه إيقاف الأمر في الخصومات؛ ألا ترى: أنَّه لو أقام وليّ اليتيم بيِّنة لليتيم على ميِّت، أنَّه يُقضى له به، ولا ينتظر بلوغ الصبي ليُحلَّف، سواءٌ قلنا: التحليف واجب أم مستحب؛ لئلا يلزم من تأخير الحكم ضياع الحق.
- وأيضاً فالنسب حق لله تعالى، وتعلّق حقّ المرتهن بالعين المرهونة حقٌّ يختصُّ به، فلا يلزم من الرَّد على المرتهن في محض حقِّه الرد على الولد الذي لا يتمحَّض حقه في النسب»[4].

فبهذين المعنيين –وهما: انتهاء الخصومة في الحال، وكون الحق يختص به ولا يشاركه فيه

---

(1) أحدهما: لا ترد؛ لأنَّ المرتهن غير مُدَّعٍ. الثاني: أنَّها تُرد؛ لأنَّ المرتهن ثبت له حقٌ فيما يثبت باليمين فهو كالمالك. انظر: هامش (٤) السلسلة في معرفة القولين والوجهين: (ص: ٧٠١)، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي (ت:٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بدون طبعة، ٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ: (١٠٤/٢).

(2) أبو محمد الجويني، السلسلة في معرفة القولين والوجهين: (ص: ٧٠١). بتصرف يسير

(3) الذي يظهر: أنَّ "في" هنا جاءت بمعنى المقايسة، فيكون المعنى: أنَّ التردد في مسألة الولد أظهر وأولى منه من مسألة المرتهن على العبد المرهون، والله أعلم.

(4) ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (١٦٣/٤-١٦٢).

غيره- صارت مسألة "المرتهن" أصل لمسألة "الولد" التي تنأى عنها بذينك المعنيين، وهما أنَّ الخصومة لا تنتهي بالرد على الصبي في الحال، وأنَّ حق النسب لا يتمحض له.

قال الشيخ أبو محمد الجويني (ت:٤٢٨هـ): «وهذان **الوجهان في مسألة "المرتهن" ينبنيان على وجهين آخرين** في مسألة "المجني عليه" أيضاً: وهو أنَّ الراهن إذا أقر في رقبة العبد المرهون بجناية [على رجل أجنبي] -فيقر عقد الرهن- وجحدها المرتهن وادعاها المجني عليه، وقلنا: القول للمرتهن لا قول الراهن، فنكل المرتهن، وقلنا: ترد اليمين على الراهن لا على المجني عليه، فنكل الراهن كما نكل المرتهن، فهل ترد اليمين على المجني عليه؟ فعلى وجهين:

أحدهما: لا تردُّ عليه، بحصول النكول مِمَّن ردت اليمين عليه.

والوجه الثاني: تردُّ اليمين على مدعي الجناية؛ لأنَّ مصير الأرش إليه»(١).

قال ابن السبكي (ت:٧٧١هـ) «وإنما كانت مسألة "المجني عليه" أصلا لمسألة "المرتهن"؛ لأن تحليف المجنى عليه أظهر من [تحليف المرتهن من] جهة:

- أنه المدعي الذي يثبت له الحق إذا توجه، بخلاف المرتهن [فإنَّ العبد هو من جُني عليه]، بل الأصح عند الرافعي: أن المرتهن لا يخاصم.
- ومن جهة: أنَّ حق الجناية [في أن ترد اليمين عليه] آكد وأقوى من حق المرتهن.

فكان حق المرتهن في مسألة "المرتهن" بكونه فرعاً لمسألة "المجني عليه" أولى وأجدر من العكس، كما أن مسألة "الولد" بكونها فرعاً لمسألة "المرتهن" أولى.

ثم لو قسنا ابتداء مسألة "الولد" على مسألة "المجني عليه" لبَعُدَ؛ لأنها تنأى عنها من الأوجه التي أبديناها، بخلاف ما إذا قسناها على مسألة "المرتهن"؛ فإنها إنما تنأى عنها من وجهين فقط كما عرفت، وقياس الفرع على أصل لا ينأى منه إلا من وجهين، لا يخفى أنه أولى من قياسه على أصل ينأى عنه من وجوه؛ لبعد الشبه بينهما، هذا مع أنَّ هذا التنائي وإن تعددت وجوهه لا يخدش أصل القياس كما عرفت بل نجعله من قسم الأدون(٢)»(١).

---

(١) أبو محمد الجويني، السلسلة في معرفة القولين والوجهين: (٢/٧٠٢-٧٠١). بتصرف يسير

(٢) هذا شبيه بما قاله أبو عبدالله البصري (ت:٣٦٩هـ) حين ضرب مثلاً لصورة القياس الذي تظهر فيه فائدة قائلاً: «أن يكون الفرع الثاني مخالفاً للفرع الأول من جهات كثيرةٍ لا يمنع مع ذلك أن يشبه الصورة في مشاركته إياه في علَّة الحكم فيظن أنَّه لا يجوز أن يشاركه في الحكم وأنَّ الجمع بينهما فيه خطأ، فيقاس عليه =

قال الشيخ أبو محمد الجويني (ت:٤٢٨هـ): «**وهذان الوجهان في مسألة "المجني عليه" ينبنيان على قولين** في كتاب الجنايات، في رجل أوصى لأُمِّ ولده بعبدٍ، فقُتل العبد قبل قسامةٍ، ومات السيد قبل القسامة أيضاً ونكل وارثه عن اليمين مع وجود اللوث(١)، فهل تُردُّ اليمين على أم الولد؟ فعلى قولين:

أحدهما: لا تُردُّ عليها اليمين بعد نكول الوارث.

والقول الثاني: أنَّ اليمين مردودة عليها؛ لأنَّ قيمة العبد لو ثبت صارت لها»(٢).

قال ابن السبكي (ت:٧٧١هـ) مبيناً سبب البناء: «وهذا بناء واضح؛ لأن بناء الوجهين على القولين ظاهر السبب، فإن القولين عند المخرجين بمنزلة النصين عند المجتهدين»(٣).

قال الشيخ أبو محمد الجويني (ت:٤٢٨هـ): «**وهذان القولين في مسألة "أم الولد" ينبنيان على قولين آخرين** في كتاب التفليس، وهو أنَّ الرجل إذا باع نخلةً ففلس المشتري والنخل مطلعة -أي: بادٍ طلعُها- فاختار البائع عين ملكه فصارت النخلة مؤبرة -أي مُلَقَّحة(٤)- فاختَلَفَ البائع والمشتري في وقت الإبار، فقال المشتري: أبَّرتُها قبل اختيارك فسخ العقد، فالثمر لي والنخلة لك، وقال البائع: بل فسخت بعقد البيع -أي: بالإقالة- قبل إبارِكَ النخلة والثمر لي، فالقول قول المشتري مع يمينه، فيحلف بالله: لا أعلم سبق الاختيار على الإبارة(٥)، فإن حلف قسمت الثمرة على الغرماء، وإن نكل المشتري فهل ترد اليمين على الغرماء؟، فعلى قولين:

=

ليتبيَّن أنَّ اختلافهما من سائر الجهات لم يمنع من اشتراكهما في علَّة الحكم، ويصح أن يكون حكمهما واحداً وهذه الجملة تبيّنه». انظر هذا النقل عند: أبو الحسين البصري، شرح العمد: (١٦٨/٢).

(١) ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (١٦٤/٤-١٦٣). بتصرف

(٢) اللوث بفتح اللام وإسكان الواو: وهو قرينة تقوي جانب المدعي وتغلب على الظن صدقة، وقال القاضي عياض، اللوث في القسامة: وهو الشبهة من الشاهد الواحد، وظنة قوية كوجود القاتل معه بآلة القتل وبالدماء عليه ونحوه. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (ت:٦٧٦هـ)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ط١، (تحقيق: عبد الغني الدقر)، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ: (ص: ٣٣٩)، والقاضي عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عمرون الحيصبي السبتي (ت:٥٤٤هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، بدون طبعة، ٢م، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون تاريخ.: (١/ ٣٦٥).

(٣) أبو محمد الجويني، السلسلة في معرفة القولين والوجهين: (٧٠٢/٢).بتصرف

(٤) ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (١٦٤/٤).

(٥) محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء: (ص: ١١٧).

(٦) أي: والله لا أعلم سبق اختيار البائع في أن يسترجع ملكه على سبق الإبارة، بل الإبارة أسبق. والله أعلم.

أحدهما: تُرد عليهم، لأنَّ الثمرة وتصير إليهم.

والقول الثاني: لا تُرد اليمين عليهم؛ لأنَّ مالك الدين الذي هو مالك الخصومة نكل عن اليمين، فانقطعت اليمين بنكوله»[١].

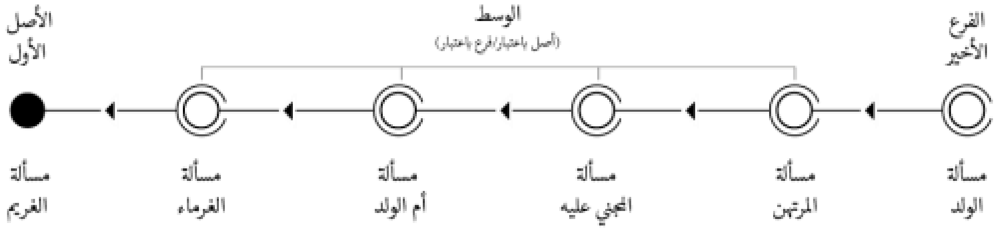
قال ابن السبكي (ت: ٧٧١هـ) مبيناً سبب البناء دون عكسه: «وإنما بنينا [القولين في مسألة "أم الولد"] على القولين في هذه [أي: على مسألة "الغرماء"]، ولم يُعْكَس؛

- لأن حقها آكد وأقوى من حق الغرماء؛ بدليل أن لها الدعوى على المذهب سواء قلنا: إنها تقسم أم لا، ولو وقع نكول حُلِّفت، والأصح أنه ليس للغرماء الدعوى، سواء قلنا: يحلفون أم لا»[٢].

قال الشيخ أبو محمد الجويني (ت:٤٢٨هـ): «وهذان **القولين في مسألة "الغرماء" ينبنيان على قولين آخرين** في كتاب الدعاوى، وهو: أنَّ رجلاً لو مات وعليه دين، وله على رجل دين، وللوارث شاهد واحد على دين أبيه، فاستحلف الوارث مع الشاهد فنكل عن اليمين، فهل ترد اليمين على الغريم الذي له الدين على أبيه؟ فعلى قولين:

أحدهما: أنَّ اليمين مردودة عليه؛ لأنَّ الدين إذا استُوفي صار مصروفاً إليه.

والقول الثاني: لا تُرد اليمين عليه؛ لأنَّ الوارث هو المالك وإليه الخصومة وقد نكل وانقطعت اليمين بنكوله»[٣].



فلو قاس مسألة "الولد" على مسألة "الغريم" مباشرةً، لنأت عنها من وجوه كثيرة ولغمض فيها القياس[٤]، و«لاستنكر في بادئ الرأي جداً، بخلاف ما إذا جعل مندرجاً هكذا»[١]، فلا شك أنَّ هذه

---

(١) أبو محمد الجويني، السلسلة في معرفة القولين والوجهين: (٧٠٣/٢). بتصرف

(٢) ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (١٦٤/٤).

(٣) أبو محمد الجويني، السلسلة في معرفة القولين والوجهين: (٧٠٣/٢). بتصرف

(٤) انظر: أبو الحسين البصري، شرح العمد: (١٦٨/٢).

الطريقة تسلك لبيان الاستدلالات الغامضة بالقياس الواحد، فيحتاج إلى إدراج وسط يوضح صورة القياس ويجليها، فإذا بان ذلك فإنَّ في الكتب من مسائل الوجهين ما فيه غموض فـ«إذا تحققت أصلها وجدتها مبنية على أقاويل منصوصة أو مسائل الأصحاب مسطورة... وإذا كنت عن غفلة من وجه منها لم ينشرح في أصولها صدرك»(١).

وأنت ترى: أنَّه سلك في كل هذه المباني والأقيسة مسلكاً واحداً، فالجامع في رد اليمين من عدمه على "الولد" و"المرتهن" و"المجني عليه" و"أم الولد" و"الغرماء" و"الغريم" واحدٌ، فمن أجاز ردَّ اليمين حمل ذلك على تعلُّق الحق لهم به، ومن منع من رد اليمين علل ذلك؛ بأنَّه لمَّا نكل أسقط بالنُّكول حق اليمين؛ وكلُّ من رُدَّت عليه يمين الخصومة فنكل عنها صار نكوله كيمين خصمه.

وهذا لا يعني -كذلك- أن جميع الأقيسة التي يقيس فيها المُخرِّج الفروع بعضها على بعض ذات فائدة، أو أنَّ جميعها صحيح، بل قد يكون فيها تطويلٌ أو خطأ فلا تقبل، وعلى المُخرِّج أن يتوخَّى في تخريجاته الدقَّة حين ينسب القول للمذهب ويتثبَّت في ذلك.

وقد ذكر غير واحد أنَّ للبناء فائدةً: هي أنَّ العلَّة قد تخفى في بعض الصور، وتظهر في بعضٍ آخر، فيحسن بالمستدل أن يبتدئ الكلام فيما ظهرت فيه ثم يبني عليه ما خفيت، وهذا التفاوت يكون بالأولوية خاصةً، مع مراعاة أن تكون العلَّة واحدة بين المبني والمبني عليه، وثمرة ذلك أن لا يضعف كلام المستدل في موضع النزاع وألا يكلف نفسه من مؤنة الكلام بإزالة ما خطر على الخصم من الاعتراضات ما لولا البناء لطال عليه شغلها(٢)، فإذا نظرت هذا في كتب الفقه، لزمك أن تتبع الفروع حتى تصل إلى الأصل الأول.

وبهذا تظهر حقيقة ما قالوه من أنَّ «هذا مكان دقيق جداً، لا يفهمه إلا الجامعون بين دقائق الفقه

=

(١) ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (١٦١/٤).

(١) أبو محمد الجويني، السلسلة في معرفة القولين والوجهين: (١١٢/١).

(٢) انظر: الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف (ت:٤٧٨هـ)، **الكافية في الجدل،** بدون طبعة، (تحقيق: فوقية حسين محمود)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م: (ص:٣٦٥-٣٧٥)، والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: (٣٥٨/٥-٣٥٦)، والشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول: (٩٦٨/٢).

وحقائق الأصول»[1].

****

(1) ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (١٦١/٤).

المبحث الثالث: ضوابط إعمال القياس على ما ثبت حكمه بالقياس وآثاره.

تمهيد:

تقدَّم فيما سبق بحث المسألة من الناحية التأصيلية وبان لنا محل جوازها من منعها، ومن المناسب قبل إغلاق هذا الفصل التنبيه على ضوابطه وآثاره.

المطلب الأول

ضوابط إعمال القياس على ما ثبت حكمه بالقياس

بعد هذا النقاش الطويل يمكن أن يُستخرج لهذه الطريقة من الاستنباط ضوابط تجعلها مفيدةً ونافعة، فمن الأمور المتبادرة فيها أن يكون القائم بعملية القياس قد بلغ رتبةً تُأهِّله من الاستنباط والنظر في الأدلة والإلحاق بها، فالقائم بهذه العملية لا يخلو إما مجتهد أو مُخرِّج، وقد ذكر العلماء شروط كلٍّ منهما ليصح منه الاجتهاد، وليس هذا محل التفصيل فيها، إنَّما المقصود هنا ما يختص بمن تحققت فيه هذه الرتبة وأراد ضبط هذه الطريقة من الاستنباط.

ويمكن بعد دراسة هذه المسألة أصولياً أن يُستخرج لها الضوابط التالية:

أولاً: لكي يكون القياس على ما ثبت حكمه بالقياس صحيحاً؛ لابُدَّ أن تكون العلَّة في كلا القياسين واحدة في الحقيقة، ولا يضر أن يختلف دليل العلَّة إن كانا لعلَّةٍ واحدة، وعليه إن كان القائس مُخرِّجاً؛ فلابُدَّ من معرفة علَّة الإمام التي قاس بها الفرع المتوسط ليقوم بتعديتها إلى الفرع المحض(١).

ثانياً: لا يكفي في جواز القياس على ما ثبت حكمه بالقياس أن تتحد العلَّة بين القياسين فقط؛ بل لابُدَّ من وجود فائدة راجحة، وإلا كان على القائس أن يقيس كلا الفرعين على الأصل الأول

---

(١) قال الزركشي: «فأقوال مقلديهم [أي: الأئمة أصحاب المذاهب] وإن كانت فروعاً تُنَزَّل بالنسبة إلى المقلدين منزلة أقوال الشارع عند المجتهدين، فإذا حفظ من إمامه فُتيا وفهم معناها [أي: علتها وهو وجه الشاهد من هذا الاقتباس] جاز له أن يُلحق بها ما يُشابهها على الصحيح». الرزكشي، البحر المحيط: (٨٥/٥).

المحض(١).

ثالثاً: ينبغي أن تتوفر في هذه الأقيسة جميع شروط القياس الصحيح، وتتعرَّى عن القوادح المفسدة لها.

رابعاً: يفهم مما ذكره ابن رشد الجد (ت: ٥٢٠هـ): أنَّ القياس على الفرع المقيس بالشبه الفارغ لا تكون إلا عند الضرورة وتعذُّر أي مسلك آخر لاستنباط الحكم(٢).

خامساً: لابُدَّ من الانضباط المنهجي للقائم بعمليَّة القياس على ما ثبت حكمه بالقياس، حتى لا يقع في التناقض المعيب، وأقرب سبيل إليه اعتماد أحد المذاهب الفقهية وضبطها أصولاً وفروعاً ثُمَّ البناء والتفريع عليها؛ وذلك لأن القائس هنا قد يقيس على فرع ثبت بالقياس على منهج الحنفية، ويكون هذا الفرع ممنوعاً عند المالكية لتصحيحهم بعض الأحاديث الواردة في منع ذلك، فيقيس عليه ليثبت حكم الفرع الثاني في هذا الموضع، ثُمَّ في موضع آخر يقيس على فرع ثبت بالقياس على منهج المالكية، وهو ممنوع على منهج الحنفية، فيقع في المعيب، وكذلك قد يقع في اختلاف العلَّة بين المذاهب، فيجعل العلَّة في بعض المسائل مثلاً الكيل وفي بعضها الآخر القوت، أو يكون ذلك في اختلافهم في حجيَّة بعض شروط القياس وقوادحه، فيرى هذا قادحاً في موضع وجائزاً في موضع آخر؛ هذا كله راجعٌ إلى عدم الانضباط المنهجي.

سادساً: أن هذه الطريقة لا تكون إلا لمن تمكَّن من الفقه والأصول(٣).

المطلب الثاني

آثار إعمال القياس على ما ثبت حكمه بالقياس

الفرع الأول: الآثار الإيجابية في انتهاج هذه الطريقة في الاستنباط.

أولا: إن في القياس على الفرع الثابت بالقياس باتحاد العلَّة توسيعاً لباب القياس، بتكثير الأصول التي يمكن القياس عليها(٤).

---

(١) ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (٤/١٦٥-١٦١).
(٢) انظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات: (ص:٣٨).
(٣) انظر: ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (٤/١٦١).
(٤) انظر: محمد أبوزهرة، مالك حياته وعصره وآراءه الفقهية: (ص:٣١٧-٣١٨).

ثانياً: إنَّ في سلوك هذه الطريقة من الاستنباط وضوحاً في الاستدلال، بسلوك طريقة الأقرب فالأقرب(١).

ثالثاً: كذلك في سلوك هذه الطريقة من الاستنباط سلامةً من الاعتراضات، كأن يكون الفرع فيه نصٌّ ضعيف فيتجنب المجتهد ذكره فيقيس عليه لقربه ثُمَّ يقيسه على الأصل المحض مبيّناً اتحاد العلَّة فيهم جميعاً، فيسلم من التشغيب بأنَّ هذا الحديث ضعيف أو غير ثابت(٢).

رابعاً: إنَّ سلوك هذا المسلك أدق من الإلحاق بالقواعد(٣).

الفرع الثاني: الآثار المعرفية لفهم هذه المنهجية من الاستنباط.

الآثار المعرفية لفهم هذه المنهجية من الاستنباط يمكن ذكرها في نقاط:

الأولى: فهم ومعرفة بعض مناهج العلماء في كتبهم، فعند فهم هذه الطريقة من الاستنباط يمكن فهم كيفية استنباط بعض الفروع الفقهية(٤).

الثانية: معرفة الأصول الحقيقية التي بنيت عليها المسائل، فيتتبع الناظر الفرع الذي بنى عليه المجتهد هذه المسألة، كأن يقول: وهذه المسألة مبنية على مسألة كذا، فيبحث عن هذه المسألة الثانية ليقف على الأصل الحقيقي الذي بنيت عليه هذه المسائل، وإلى هذا نبَّه أبو محمد الجويني (ت:٤٣٨هـ) حين ذكر: أن في كتب الفقه مسائل تعرف بمسائل الوجهين منها ما بني بعضها على بعض فإذا تتبعتها و«تحققت أصلها وجدتها مبنية على أقاويل منصوصة أو مسائل الأصحاب مسطورة، كذلك مسائل القولين إنَّما يبنى بعضها على بعض، وإذا كنت عن غفلة من وجه منها لم ينشرح في أصولها صدرك»(٥)، وقد سمى كتابه هذا بالسلسلة لهذا الغرض.

الثالثة: أن لا يستبعد القراءة في كتب الفقه هذا الاحتمال عند محاولته فهم بعض الشروح والحواشي وتفسيرها.

---

(١) انظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات: (ص:٣٨-٣٩)، وابن تيمية، المسودة في أصول الفقه: (ص:٣٩٥-٣٩٧)، وابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (١٦٥/٤-١٦١)، ومحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه: (ص:٤٢٢).

(٢) انظر: ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (١٦٥/٤-١٦١).

(٣) لأنَّ الإلحاق بقياس التمثيل أدق من الإلحاق بقياس الشمول. انظر: ابن تيمية، الرَّد على المنطقيين، و طالب عمر الكثيري، الإشكاليات العشر أمام منتجات العمل الخيري والمصرفي: (ص:٨٠).

(٤) قلت: لمَّا نسبت هذه الطريقة إلى المالكية، فلا يبعد أن تكون السبب في قِلَّة الأدلة في كتبهم إلا أن الجزم بهذا يحتاج إلى تتبع واستقراء.

(٥) أبو محمد الجويني، السلسلة في معرفة القولين والوجهين: (١١٢/١).

الرابعة: إدراك بعض المنهجيات، فقد نبَّه الشيخ أبوزهرة (ت:١٣٩٤هـ) على أنَّ اتِّخاذ الفرع أصلاً يقاس عليه لمَّا كثر «في الفقه المالكي جعله فروعاً جزئية يقاس بعضها على بعض»(١)، بخلاف الفقه الحنفي الذي سلك مسلكاً آخر، فجعل فيه «العلل جامعةً كليَّة»(٢) بمثابة القاعدة، فتلحق كل الفروع بالأصل الأول، «فأقيسة الحنفيَّة كليَّة، وأقيسة المالكية على هذا الاعتبار جزئية»(٣).

الفرع الثالث: الآثار السلبية في انتهاج هذه الطريقة في الاستنباط.

يمكن أن يترتب على سلوك هذه الطريقة عدد من الآثار يمكن ذكرها في الآتي:

أولاً: البعد عن الأصل الحقيقي، فبالقياس على الفرع المتوسط تطويل، وقد تتوسط فروع فيزداد البعد عن الأصل الحقيقي ويحتاج الناظر إلى تتبع هذه السلسلة حتى يقف على الأصل الأول، بخلاف ما لو قيست جميعها على الأصل الأول؛ فلا تطويل.

ثانياً: زيادة احتمالية الخطأ، ففي طول الاستدلال فتح لثغرات يمكن الخطأ بها فقد لا ينتبه المجتهد لفرق مؤثر أو نصٍّ معارض أو نحوها.

ثالثاً: عدم الانضباط بالقيود قد يفتح باباً لمن يُعْرَف بحشويَّة الفروع(٤)، فهم إمَّا يطيلون من غير فائدة فيكون حشوا، أو يقسون على الأقوال الشاذة والمهجورة، أو يسلكون مسلك التلفيق المذهبي

---

(١) محمد أبوزهرة، مالك حياته وعصرة وآراءه الفقهية: (ص:٣١٨).

(٢) محمد أبوزهرة، مالك حياته وعصرة وآراءه الفقهية: (ص:٣١٨).

(٣) قلت: وقد يكون لهذا الكلام علاقة بالشبه الفارغ، انظر: محمد أبوزهرة، مالك حياته وعصرة وآراءه الفقهية: (ص:٣١٨).

(٤) قال الشيخ بكر أبو زيد: «هم الذين يخرجون الفروع على الفروع، لا على الأصول»، أي: من غير ربطها بالأصول حتى يقعوا في المحذور، وقال في موضع آخر: ومن التخريج «تخريج الحوادث والواقعات والنوازل على النصوص... وأخص من التخريج على مسائل المذهب، أي: تخريج الفروع على الفروع، ويُلَقَّبُون باسم: "حشوية الفروع"». وقال الشيخ عبد الباسط بن زايد الريدي في شرح معنى قول الزبيدي: "حشوية الفروع"، «أنَّ هناك من ولج ودخل في الفقهيات والأحكام ولكنه لا يحسن الاستنباط، ولا يحسن أيضاً ربط الحكم بحكم آخر أو التفريع عن مسألة إلى مسألة أخرى»، وقلت ولعل بعض العلماء قصد بهم من لا يحسن القياس واستنباط العلل حتى ينغمس «غمار الحشوية من الطردية» كما ذكر الغزالي. انظر: بكر أبو زيد، النظائر: (ص:٢٩٠)، أخذاً من الزبيدي، شرح الإحياء: (٢٨٥/١)، والتأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل: (٦٣/١-٦٤). الشيخ عبد الباسط بن زايد الريدي، شرح لطائف الكلم في العلم، سلسلة مُسجلة من أشرطة صوتية منشورة على الشبك في موقع شبكة العلوم السلفية، الدرس رقم: (٤١)، الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: (ص: ٣٠٥).

الممنوع، وقد «يأخذون بفروع لا أصول لها»[1].

ويحسن قبل اختتام هذا الفرع أن نذكر جانباً من الواقع، فقد رصد أحد الباحثين بعض العيوب التي وقعت فيها بعض التخريجات المعاصرة في مسلك تخريج الفروع على الفروع، فقال: «وظهرت في تطبيقات سالكيه عيوبٌ منها:

1. ترك التدقيق في مشابهة المسألة المبحوثة للمسألة المقيسة عليها، والاكتفاء بالنظر إلى صورتها العامَّة، دون تحديد الأوصاف الطردية من المؤثِّرة في حكمها، قال الجويني: "لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ، ولا يرجع إلى كَيْسٍ وفطنةٍ وفقهِ طبع؛ فإنَّ تصوير مسائلها أولاً، وإيراد صورها على وجوهها ثانياً، لا يقوم بها إلا فقيه". وبعد ذكر مثال لهذا الخطأ، يقول الدكتور عبد الستار أبو غدَّة: "ولو فتحنا الباب لهذا التعلُّق الضعيف لأدنى ملابسة، لأضعنا التميز القائم بين العقود المسمَّاة، فنطلق على البيع أنَّه إجارة؛ لأن فيه بيعاً للمنفعة، باعتبار أنَّه بيع للذات، وهي العين والمنفعة معاً، وهكذا". ولتحقيق هذا التدقيق في مشابهة المسألة المبحوثة للمسألة المقيسة عليها يحتاج المخرِّج لمعرفة العلل، والضوابط، والجمع، والفرق، والنظر في المسائل التي خرَّجها مَنْ سبقه على مسألته التي سيُخرِّج عليها؛ لينضبط له الفهم، ويتأكد من صحة التخريج، قال ابن خلدون في مقدِّمته: "وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة، يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير، أو التفرقة، واتباع مذهب إمامهم فيها ما استطاعوا".
2. ضعف استحضار المسائل المشابهة من كلام أهل العلم لما هو محل البحث، وعدم تمييز ما هو أقربها إليه، والرضا بما قاربه مما سنح به بادئ الرأي، أو أول البحث؛ مما يولِّد الخطأ، ويوقع في ضعف التَّخريج.
3. تفكيك المعاملة المصرفيَّة إلى خطوات، وإلباس كل خطوة منها تخريجاً يقارب صورتها، والغفلة عمَّا يُحدثه التركيب، واجتماع العقود من أحكام، بل إهمال غاية المتعاقدين من هذه المنظومة التعاقدية في جملتها.
4. بناء الحكم على مسألة ضعف دليلها، أو وجهٍ وهيٍ [أي ضعف] ترجيحه، فيبني على الحكم الضعيف دون تحرٍّ، قال الزركشي: "وإنَّما ينتفع بذلك إذا تمكَّن من معرفة الصحيح من تلك

---

(1) انظر: الشيخ عبد الباسط بن زايد الريدي، شرح لطائف الكلم في العلم، سلسلة مُسجلة من أشرطة صوتية منشورة على الشبك في موقع شبكة العلوم السلفية، الدرس رقم: (٤١).

الأقوال من فاسدها، ومما يعينه على ذلك أن تكون له قوَّة على تحليل ما في الكتاب، وردِّه إلى الحجج، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقَّف فيه.

5. وقد سلك جمعٌ من الباحثين المعاصرين مسلك التخيُّر من المذاهب على جهة التشهي، دون أن يضبط اختياره بمسلكٍ معتبر، وفي أمثال هؤلاء يقول ابن القيمِ: "لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظرٍ من الترجيح، ولا يُعتَدُّ به، بل يكتفي في العمل بمجرَّد كون ذلك قولاً قاله إمام، أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال، حيث رأى القول وافق إرادته، وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح، وهذا حرامٌ باتفاق الأمة".

6. استبعاد التخريج الأقرب إذا كان لا يؤدي إلى النتيجة المقصودة للباحث من حِلٍّ أو حرمة، وفي هذا تحكُّمٌ لا يخفى، يقول الدكتور مبارك آل سليمان بعد ذكر مثالٍ لما نحن بصدده: "لا يصح أن يحكم الباحث على العقد مسبقاً بحلٍّ أو حرمة، ثمَّ يستبعد أيَّ تخريج لا يوصل إلى هذا الحكم المسبق، وإنَّما الواجب أن يتجرَّد الباحث للحق، فيجتهد في إعطاء العقد المستجد الوصف الفقهي المناسب، من حيث إلحاقه بأحد العقود المعروفة إن أمكن ذلك، ثمَّ يحكم عليه بمقتضى ذلك تخريجاً عليه، بصرف النظر عمَّا ينتج عن ذلك من حِلٍّ أو حرمة".

7. ما يلجأ إليه بعض المخرِّجين المعاصرين من سلوك مسلك التلفيق بين عدَّة مسائل، من مذاهب مختلفة، وباعتباراتٍ متباينة، فيجمع مَلْحظاً من كل مسألة؛ ليَخرُج بصورةٍ جديدة، يُقرِّبها من مسألته المبحوثة، فيقع الخطأ باختيار حُكمٍ خارجٍ عن تقرير جميع من نقل عنهم»[١].

فهذه مزالقُ سبعة ترجع في مجملها إلى عدم اعتبار شروط المخرِّج[٢]، فإذا كنت على بيِّنة من ذلك؛ تم لك مرادك من النظر في هذا البحث إن شاء الله، والله المسعان.

****

---

(١) طالب عمر الكثيري، الإشكاليات الفقهية العشر أمام منتجات العمل الخيري والعمل المصرفي: (ص:٨١-٨٤).

(٢) انظر شروط المُخرج عند: يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين: (ص: ٣٢٧-٣٢٨).

الفصل الرابع

تطبيقات فقهية معاصرة وتراثية على القياس على ما ثبت حكمه بالقياس

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تطبيقات فقهية معاصرة على القياس على ما ثبت حكمه بالقياس.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية تراثية على القياس على ما ثبت حكمه بالقياس.

المبحث الأول: تطبيقات فقهية معاصرة على القياس على ما ثبت حكمه بالقياس.

تمهيد:

ليس المقصود من عقد هذا الفصل للتطبيقات الفقهية الوصول للرأي الراجح فقهياً, بل المراد إبراز أثر المسألة الأصولية في الفروع التطبيقية, لكون الفتوى فيها بحاجة إلى دراسة للواقعة من كل الجهات, وفي هذا النوع من الأبحاث تدرس جهة واحدة؛ ليتضح كيف هو أثرها.

المطلب الأول

قياس التداوي بالأنْسُلين الإنساني على التداوي بنقل الدَّم المقيس على أكل الدَّم والميتة حال المخمصة

صورة المسألة:

ينبغي قبل ذكر القياس شرح معنى مفرداته، فالمراد بأكل الدَّم والميتة حال المخمصة ما كان في حال المجاعة[١]، وأمَّا المراد بنقل الدَّم للتداوي فظاهر، إلا أنَّ الفقهاء اختلفوا في نجاسة الدَّم المنقول وهذا القياس سيبنى على القول بنجاسة الدَّم المنقول، وأمَّا التداوي بالأنْسُلين الإنساني، فالأنْسُلين: هو هرمون بروتوني، يفرز من خلايا معيَّنة من غُدَّة البنكرياس في عُضيٍّ يسمى: الجين، ويصنع من أحماض أمينية في شكل سلسلتين، وفقاً لترتيب معيَّن داخل نواة الخلية، وله عدَّة وظائف من أهمها: أنَّه يسهل من مرور سكر "الجلكوز" الناتج من حرق المواد التي يتناولها الإنسان إلى داخل الخلايا، والتي هي بدورها تحوله إلى طاقة أو إلى "جلا كوجين" يخزن في الكبد والعضلات، وهذا "الجلا كوجين" هو من أهم المصادر التي تعوض السكر في الدَّم في حال استهلاكها.

---

(١) البركتي، التعريفات الفقهية: (ص: ١٩٩).

وهذا الأنْسُلين باعتبار مصدره ينقسم ثلاثة أنواع:

- الأنْسُلين الإنساني.
- الأنْسُلين البقري.
- الأنْسُلين الخنزيري.

وقد يخلط أحدُ هذه الأنواع بالآخر، فيُكَوّنُ نوعاً جديداً.

وطريقة إنتاج الأنْسُلين الإنساني، تكون عن طريق هندسة الجينات النووية، وذلك بانتزاع الجين المسؤول عن إنتاج الأنْسُلين من الإنسان وزرعه في خلايا بكتيرية بصورة معيَّنة بحيث يتكاثر معها، ثُمَّ يتم استخلاصه منها(١)، فهو إذن جزء من الإنسان تم استخراجه وتكثيره ثُمَّ إعادته إلى نفس الإنسان أو إلى إنسان آخر.

وجه القياس فيها:

قاس بعض المُعاصرين نقل الدَّم للتداوي على أكل الدَّم والميتة في حال المخمصة(٢).

وبيان هذا القياس: أنَّ الأصل هو أكل الدَّم والميتة في حال المخمصة، وهو أصل ثبت بالنَّص لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: ٣]، والفرع هو نقل الدَّم للتداوي، والجامع الضرورة، والحكم الجواز في كلٍّ.

ووجه الضرورة في نقل الدَّم للتداوي: أن الإنسان الذي يفقد كمية كبيرة من الدَّم يكون معرَّضاً للموت؛ لأنَّ الدَّم يحمل عنصر الحياة الأول وهو الأكسجين، ومن تلك الأحوال التي يحتاج فيها الإنسان إلى الدَّم، حالات النَّزيف الناجمة عن الحوادث والعمليَّات الجراحيَّة، وفي حالات غسيل

---

(١) انظر: المطيري، فهد بن محمد سفر (١٤٣٥هـ)، **أثر القياس في أحكام النوازل الطبيعة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى – مكَّة المكرمة، المملكة العربية السعودية: (ص:١٢٥-١٢٦).

(٢) انظر: المطيري، أثر القياس في أحكام النوازل الطبية: (ص:٢٤٤).

الكلى وبعض حالات الولادة وغيرها(١).

وقد ذكر بعضهم الاتفاق على ذلك، وذلك: أنَّه «لم يقف على خلافٍ للعلماء في أنَّه يجوز نقل الدَّم»(٢).

ثُمَّ قاس بعض المعاصرين على نقل الدَّم، التداوي بالأنْسُلين الإنساني(٣).

وبيان هذا القياس: أنَّ الأصل نقل الدَّم للتداوي، والفرع هو التداوي بالأنْسُلين الإنساني، والجامع هو الضرورة، والحكم هو الجواز في كلٍّ.

ووجه الضرورة في التداوي بالأنْسُلين الإنساني: أنَّه «علاج لمريض بمرضٍ خطْرٍ يُعرِّضه عدم استعماله لخطر الموت [كذلك]»(٤).

ويلاحظ هنا: أنَّ العلَّة مناسبة؛ لأنَّه يترتَّب على ربط الحكم بها تحقيق مصلحة وهو حفظ النفس، إلا أنَّه لابُدَّ من التَّنبُّه إلى معنى الضرورة، فليس «أدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف»(٥) يعتبر ضرورة كما يظنه بعض العامة بل أمثال هذه لا يلتفت إليها، والضرورة المعتبر هي ما في الأصل المحض التي هي كحالة المخمصة، والتي يغلب على الظن بتركها زوال النفس وانعدام الحياة.

---

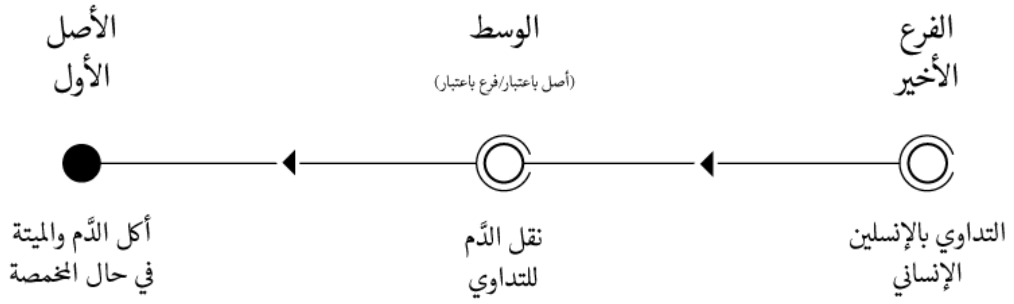
(١) المطيري، أثر القياس في أحكام النوازل الطبية: (ص:٢٤٠).

(٢) عصمت الله غاية الله محمد (١٤٠٨هـ)، **الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى – مكَّة المكرمة، المملكة العربية السعودية: (ص:١٨٢)،

(٣) انظر هذا القياس عند: أبو البصل، عبد الناصر (١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، الهندسة الوراثية من منظور شرعي، في: عمر الأشقر، ومحمد عثمان شبير، وعبد الناصر أبو البصل، وعارف علي عارف، وعباس أحمد الباز، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة** (ص: ٥٩٩-٧٣١)، عمَّان: دار النفائس: (٢/٧٠٢)، الفكي، حسن بن أحمد بن حسن (معاصر)، **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، ط١، دار المنهاج، الرياض، ١٤٢٥هـ: (ص:٣٢٩)، وزين العابدين بن الشيخ بن أزوين الإدريسي الشنقيطي (معاصر)، **النوازل في الأشربة قضايا علمية عملية يعانيها الناس في طعامهم وشرابهم ودوائهم**، ط١، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م: (ص:٣٤١).

(٤) عبدالناصر أبو البصل، الهندسة الوراثية من منظور شرعي ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: (٢/٧٠٣).

(٥) العز بن عبد السلام، عز الدين أبو محمد عبد العزيز (ت:٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، بدون طبعة، ٢م، (تحقق: طه عبد الرؤوف سعد)، مكتبة الكلية الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م: (٢/ ١٠).



فبهذا القياس صارت هذه المسألة من قبيل القياس على ما ثبت حكمه بالقياس، ولمَّا كان الجامع في هذه الأقيسة واحداً كان منتجاً.

ولعلَّ سبب قياس هؤلاء المعاصرين الفرع المحض على الوسط دون قياسه مباشرةً على الأصل المحض: أنَّه لمَّا نزلت النازلة وراح المجتهد يبحث لها عن أصل شبيه بها ليلحقه به، تردد في الفرع «بعد شدة الاجتهادٍ على رأسٍ، ثم عرض له فرع آخر مثله، فيُلْحِقُهُ به، ويكون سبق التردد في الفرع موجباً لجعله أصلاً، ولا يحتاج في البناء عليه إلى استحضار ما فعله في الأول من النظر والبحث»[١]؛ لأنَّ الفرع المحض كان في نظره أقرب شبهاً بالوسط إذ إنَّ كلَّاً منهما نَقْلُ جُزءٍ من آدمي، فالأنْسُلين الإنساني أصله من إنسان استخرج ثُمَّ زُرع في خلايا بكتيرية يتكاثر معها، ثُمَّ تم استخلاصه منها وأدخله في إنسان آخر «عن طريق الحقن في الدَّم، مع ملاحظة: أنَّ الجزء الذي يؤخذ من الإنسان... إنَّما هو جزء يسير جداً لا يُرى بالعين المجرَّدة»[٢]. ونقل الدَّم للتداوي قريب من هذا؛ إذ هو سحب دم من إنسان بطرق معيَّنة، ثُمَّ إعادة ادخلها في شخص آخر عند الضرورة[٣].

---

(١) ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (١٦٥/٤-١٦٣).

(٢) عبدالناصر أبو البصل، الهندسة الوراثية من منظور شرعي ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: (٧٠٢/٢).

(٣) هذا من وجه، ومن وجه آخر فقد بيَّن بعضهم: «أنَّ الدَّم المنقول من الجسم بواسطة آلة طبية ليس بنجس؛ لأنَّ الدَّم لا يكون نجساً إلا إذا ظهر وبرز، وهذا يؤكده الواقع الطبي فإنَّ الدَّم لا يكون مضراً إلا إذا تعرَّض للهواء؛ لأنَّه يمتلئ بالجراثيم حينها. ثُمَّ الدم المسحوب في نقل الدَّم ليس بمسفوح؛ لأنَّ الدَّم المسفوح هو الدَّم المُسال المُهدر، أمَّا المسحوب فهو مأخوذ بمقدار معيَّن من الوريد بآلة طبيَّة. وقد ذكر ابن تيمية أوجُهًا عدَّة لإبطال قياس الدَّم قبل ظهوره عليه بعد ظهوره، ومن أهمِّها: الأول: أنَّ النَّجس هو المُستقذر المُستخبث، وهذا الوصف لا يثبت له إلا بعد مفارقته لموضع خلقه.الثاني: أنَّ الدَّم هو أحد أركان الحيوان التي لا تقوم حياته إلا به حتى سُمي نفساً، فالحكم بأنَّ الله يجعل أركان عباده من الناس والدواب نوعاً نجساً في غاية البُعد». فإذا سُلِّم هذا فإنَّ
=

ولهذا جمع بعضهم في القياس الثاني بهذا الجامع، فذكر أنَّ الجامع بين التداوي بالأنْسُلين ونقل الدَّم هو: «أنَّ كلّاً منهما جزءٌ من آدمي»(١)، وهنا يقال: إمَّا أن يكون الدَّم المذكور في الأصل المحض هو دم آدمي فالعلَّة صحيحة، أمَّا إن كان ليس كذلك؛ فهذا الجامع ليس بعلَّة ولا بدليل علَّة كما يبدو، إذ لا وجود لها في الأصل المحض.

قد يقال هنا: إنَّه قد كان بالإمكان إلحاق الجميع بالقاعدة الكلية وهي أنَّ الضرورات تبيح المحظورات(٢) ولا حاجة إلى هذا التطويل.

يمكن أن يجاب عن هذا بأنَّه من المعلوم: أنَّ الإلحاق بالفرع أوضح وأجلى من الإلحاق بالقاعدة؛ لأنَّ قياس التمثيل يزيد عن قياس الشمول(٣) بذكر «الأصل الذي ضربته مثلاً للفرع؛ وهذا لأن شعور النفس بنظير الفرع أقوى في المعرفة من مجرد دخوله في الجامع الكلي»(٤).

وقد نبَّه بعض الباحثين على «أنَّ تخريج المسألة المعاصرة على مسألة فقهيَّة مُقرَّرة الحكم شبيها بها أقرب إلى الضَّبط من تخريجها على أصول عامة، أو قواعد كليَّة، وكلَّما كانت المسألة من الباب نفسه، وكانت أقرب لها في عين مناط الحكم؛ كان التخريج أدقَّ»(٥).

=

قياس الوسط على الأصل المحض من قبيل قياس الأولى، وإلحاق الفرع المحض بالوسط أقرب من إلحاقه بالأصل المحض. انظر: فهد محمد سفر المطيري، أثر القياس في أحكام النوازل الطبية: (ص:٢٤٣-٢٤٤)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢١/٦٠٠-٥٨٩).

(١) حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية: (ص:٣٢٩)، فهد محمد سفر المطيري، أثر القياس في أحكام النوازل الطبية: (ص:١٢٧).

(٢) محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: (ص: ٢٣٤).

(٣) قياس التمثيل: هو الحكم على شيء بما حكم به على غيره بناءً على جامع مشترك بينهما، أو هو انتقال الذهن من حكم معيَّن إلى حكم معيَّن لاشتراكهما في المعنى المشترك الكلي.

وقياس الشمول: هو انتقال الذهن من المعيَّن إلى المعنى العام المشترك، -الذي هو- الكلي المتناول له ولغيره والحكم عليه بما يلزم المشترك الكلي، بأن ينتقل من ذلك الكلي اللازم إلى الملزوم الأول وهو المُعيَّن. انظر: سليمان الرحيلي، التعريفات الأصولية في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (ص:٥٧٢-٥٧٣).

(٤) ابن تيمية، الرد على المنطقيين: (ص: ٢١١).

(٥) طالب عمر الكثيري، الإشكاليات العشر أمام منتجات العمل الخيري والعمل المصرفي: (ص:٨٠).

المطلب الثاني

قياس تشريح الميت على شق بطن الحامل الميتة المقيس على أكل الميتة في حال المخمصة

صورة المسألة:

ينبغي قبل شرح هذا القياس بيان معنى مفرداته، أمَّا أكل الميِّتة في حال المخمصة فقد تقدَّم بيانه في المطلب الأول، وأمَّا المراد بشق بطن الحامل الميتة فظاهر، والغرض منه إخراج الجنين الذي في بطنها الذي يتوقع له الحياة بإخراجه. وأمَّا التشريح فيراد به في اللغة إظهار الشيء وكشفه، يقال: شرحت الغامض إذا فسَّرته ومنه تشريح اللحم.

في اصطلاح الأطباء «عبارة عن عِلمٍ تُعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها وأشكالها وأقدارها وأعدادها وأصنافها وأوضاعها ومنافعها»(1)، وذلك بتقطيع أعضاء الجسم وفصل بعضها عن بعض، لمعرفة حقيقة بنيانه، وموقع أعضائه، وعلاقتها بعضها ببعض(2).

وهذا التشريح الطِّبي يُتَّخذ لأغراض متعدِّدة، منها:

- تشريح الجسم لمعرفة أعضائه، وصفاته، وارتباطاته، ويسمى هذا النوع بالتشريح التعليمي، وهذا الغرض يفيد طالب الطب لمُمَارسة العمل الطبي بشكل صحيح حتى لا يقع في الخطأ عند الممارسة العملية بسبب الجهل فيترتب على ذلك آثار جسيمة كقتل الناس.
- تشريح الجسم لمعرفة سبب الوفاة أو الإصابة في حوادث النَّقل أو التسمم، ويسمى هذا التشريح بالتشريح الجنائي، وهذا الغرض يمكن به معرفة السبب الحقيقي للوفاة أو الإصابة، وزمنها، والملابسات التي أحاطت بها، والأداة المسببة لها، وهو مما يعين في الحكم القضائي.
- تشريح الجسم لمعرفة حقيقة المرض الذي أدى إلى وفاة المريض، ويسمى هذا النوع من التشريح بالتشريح المرضي، وهذا النوع من التشريح يمكن به الوقوف على الأمراض

---

(1) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: (١/ ٤٤٥).
(2) فهد محمد سفر المطيري، أثر القياس في أحكام النوازل الطبية: (ص:٢٥٩).

غير المعروفة، ومعرفة علاقتها بالأعراض التي ظهرت على المريض، والتشخيص الذي تم قبل الوفاة، وذلك لمعالجتها سريعاً والحد من انتشارها إذا ظهرت تلك الأعراض.

والفرع المحض في مسألتنا هذه هو التشريح التعليمي دون القسمين الباقيين.

<u>وجه القياس فيها:</u>

فإذا بان ذلك؛ فقد قاس بعض الفقهاء(١) شق بطن الحامل الميتة لاستخراج الجنين على أكل الميتة في حال المخمصة.

وبيان هذا القياس: أنَّ الأصل هو أكل الميتة في حال المخمصة، وهو أصل ثابت بالنَّص، والفرع هو: شق بطن الحامل لاستخراج الجنين، والجامع فيه هو احياء النَّفس(٢)، والحكم في ذلك الجواز في كلٍّ.

وقيست كذلك على شق بطن الميت لإخراج مال الغير منه(٣).

وبيان هذا القياس: أنَّ الأصل هو شق بطن الميت لإخراج مال الغير منه وهو أصل ثابت بالاجتهاد، والفرع هو شق بطن الحامل لاستخراج الجنين، والجامع الأولويَّة فإذا جاز في حفظ المال «فلإبقاء الحي أولى»(٤)، الحكم في ذلك الجواز في كلٍّ.

فإذا ثبت حكم شق بطن الحامل الميته لاستخراج الجنين واستقر، فقد قاس عليه بعض المعاصرين التشريح التعليمي(٥).

---

(١) كالحنفية والشافعية وقول سحنون وابن يونس من المالكية. انظر: ثُلَّة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ٢٧٨).

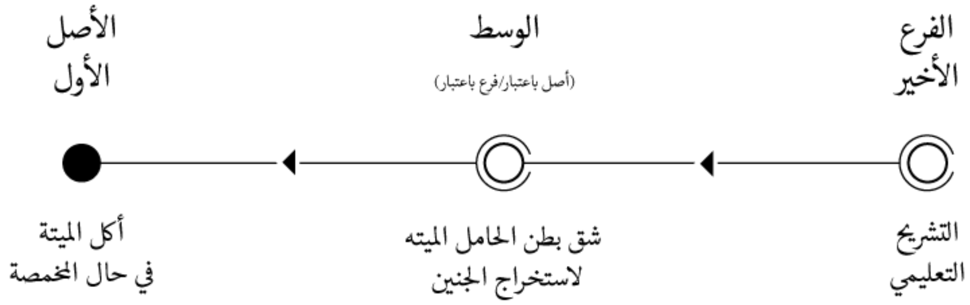
(٢) لأنَّ شق بطن الحامل هو لاستبقاء «حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبه ما إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت، وإحياء نفس أولى من صيانة ميت». ثُلَّة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٦/ ٢٧٨- ٢٧٩).

(٣) لو بلع مال غيره ولا مال له ومات هل يشق بطنه ويستخرج مال الغير فعلى قولين في الجملة، والمراد هنا قول المجيزين حيث قالوا: إذا فعل ذلك فإنه «يشق بطنه؛ لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق الظالم المتعدي؛ ولأنه وإن كانت حرمة الآدمي أعلى من حرمة صيانة المال لكنه أزال احترامه بتعديه، قالوا: وهذا القول أولى، ولو ترك مالا فإنه يضمن ما بلعه، ولا يشق بطنه اتفاقا، وكذا لو سقط في جوفه مال لغيره بلا تعد منه لا يشق بطنه اتفاقا، كما لا يشق الحي مطلقا لإفضائه إلى الهلاك لا لمجرد الاحترام». ثُلَّة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٢٦).

(٤) ثُلَّة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٦/ ٢٧٨- ٢٧٩).

(٥) انظر: فهد محمد سفر المطيري، أثر القياس في أحكام النوازل الطبية: (ص:٢٦٣)، فقد أحال على بعض المعاصرين، كبحث: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (١٣٩٨هـ)، حكم تشريح جثة المسلم، في: **أبحاث هيئة كبار العلماء** (٢: ٨٥-٩)، الرياض، دار الزاحم: (٢/٣٣-٣٤)، والسرطاوي، محمود علي =

وبيان هذا القياس: أنَّ الأصل شق بطن الحامل الميتة لاستخراج الجنين، والفرع التشريح التعليمي، والجامع: أنَّ في كل منهما تقطيعاً لبدن الميت لإحياء النَّفس، والحكم الجواز في كلٍّ.



فصارت هذه المسألة من قبيل القياس على ما ثبت حكمه بالقياس، ولمَّا كان الجامع في هذه الأقيسة واحداً؛ كان منتجاً.

ولعلَّ سبب قياس هؤلاء المعاصرين الفرع المحض على الوسط دون قياسه مباشرةً على الأصل المحض: أنَّه لمَّا نزلت النازلة، وراح المجتهد يعرضها على أصول؛ ليلحقها بأحدها، تبادرت له مسألة شبيهة بهذه المسألة قد تناولها الفقهاء، وهي مسألة شق بطن الحامل، وهي من حيث الصورة أقرب، ولمَّا كان الجامع فيهم واحداً كان إلحاقها بالأقرب أظهر وأجلى من إلحاقها بالأبعد.

=

(١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية، **مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية**، ١٢(٣): ١٥٥-١٤١: (ص:١١٣).

المطلب الثالث

قياس الأوراق النَّقدية الرائجة على الفلوس الرائجة المقيسة على الذهب والفضة

صورة المسألة:

المراد بالذهب والفضة المعدنان الثمينان المعروفان، وعلاقة الفضَّة بالذهب تكمن في أنهما مشتركان في النقديَّة، وثمنية الأشياء في أصل الخلقة[١]، وأمَّا المراد بالفُلُوس في اللغة: فهي جمع فَلْس[٢]، وفي الاستعمال الفقهي: «ما ضُرِبَ من المعادن من غير الذَّهب والفضَّة سكّةً[٣]، وصار نقداً في التعامل عُرفاً، وثمناً باصطلاح النَّاس، فهو نقدٌ بالاصطلاح لا بالخلقة؛ لأنَّ قيمتها ليست ذاتيَّة كالمسكوكات من الدنانير الذهبيَّة والدراهم الفضِّية، بل هي مُفترضةٌ مصطلحٌ عليها في العُرف وتعامل الناس»[٤]، والمراد بالأوراق النقديَّة، فأمَّا الأوراق فمعناها ظاهر، وأمَّا النقديَّة فهي من النَّقد وهو: «كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيلة للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال كان»[٥]، وعليه فالأوراق النَّقدية هي تلك الأوراق التي تلقى قبولاً عاماً كوسيلة للتبادل، ويسميها البعض بالأنواط أخذاً من اسمها الافرنجي ولعلَّ هذا قبل الاصطلاح على تسميتها بالأوراق النقدية.

وجه القياس فيها:

---

(١) ثُلَّة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٢/ ١٦١).

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة: (٤/ ٤٥١).

(٣) السكة: هي الختم على الدّنانير والدّراهم المتعامل بها بين النّاس بطابع حديد ينقش فيه صور أو كلمات مقلوبة ويضرب بها على الدّينار أو الدّرهم فتخرج رسوم تلك النّقوش عليها ظاهرة مستقيمة بعد أن يعتبر عيار النّقد من ذلك الجنس في خلوصه بالسّبك مرّة بعد أخرى وبعد تقدير أشخاص الدّراهم والدّنانير بوزن معيّن صحيح يصطلح عليه فيكون التّعامل بها عددا وإن لم تقدّر أشخاصها يكون التّعامل بها وزنا ولفظ السّكّة كان اسما للطّابع وهي الحديدة المتّخذة لذلك ثمّ نقل إلى أثرها وهي النّقوش الماثلة على الدّنانير والدّراهم ثمّ نقل إلى القيام على ذلك والنّظر في استيفاء حاجاته وشروطه وهي الوظيفة فصار علما عليها في عرف الدّول وهي وظيفة ضروريّة للملك إذ بها يتميّز الخالص من المغشوش بين النّاس في النّقود عند المعاملات. ابن خلدون، ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد (ت:٨٠٨هـ)، **مقدمة ابن خلدون**، ط٢، (تحقيق: خليل شحاده)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م: (ص: ٣٢٢-٣٢٣).

(٤) انظر: نزيه حمَّاد (معاصر)، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م: (ص:٣٥٥).

(٥) ابن منيع، عبد الله بن سليمان (معاصر)، **الورق النقدي حقيقته تاريخه قيمته حكمه**، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م: (ص:١٩).

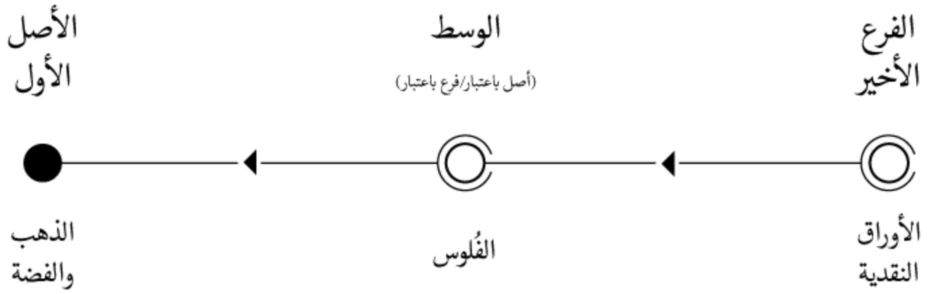
قاس بعض الفقهاء[1] الفُلوس الرائجة على الذهب والفضَّة في حرمة ربا النسئية في كلٍّ.

وبيان هذا القياس: أنَّ المراد بربا النسيئة هو الزيادة في الدين نظير الأجل[2]، والأصل في هذا القياس هو الذهب والفضَّة وهو ثابتٌ بالنَّص، لقول الله تبارك وتعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٣٠] ، ولحصول الإجماع على ذلك.

والفرع فيه هو الفلوس الرائجة التي تعامل الناس بها، والجامع: أنَّها لمَّا راجت وتعامل الناس بها صارت أثماناً، والحكم حرمة ربا النسيئة في كلٍّ[3].

ثُمَّ قاس بعض المعاصرين الأوراق النقدية على الفلوس[4].

وبيان هذا القياس: أنَّ الأصل فيه هو الفلوس، والفرع فيه هي الأوراق النقدية، والجامع: أنَّ كليهما أموال اصطلاحيَّة، فلمَّا راجت وتعامل الناس بها صارت أثماناً، والحكم في هذا القياس هو حرمة ربا النسيئة في كلٍّ.



فلمَّا قيست الأوراق النقديَّة على الفُلوس؛ والفُلوس مقيسة على الذهب والفضَّة صارت هذه

(١) وهو قول محمد من الحنفية، وقول عند المالكية، ومقابل الأصح عند الشافعية، ومقابل الصحيح عند الحنابلة: أنها ربوية وهي كالنقود، أي: الذهب والفضة. ثُلَّة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٢/ ٢٠٦)، وقال ابن عثيمين «والفلوس على المذهب ليس فيها ربا نسيئة ولا ربا فضل، وفي المسألة قول آخر في الفلوس أنه يجري فيها ربا النسيئة دون الفضل، وهذا هو الأقرب». ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع: (٨/ ٤٠٥).

(٢) ثُلَّة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٢/ ٥٧).

(٣) علل أصحاب هذا القياس هذا القول «بأن الفلوس الرائجة تجب فيها الزكاة مطلقا كالذهب والفضة، لأنها أثمان مطلقا، فإذا كسدت عدت عروضا فلم تجب فيها الزكاة إلا إذا عرضت للتجارة». ثُلَّة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٢/ ٢٠٥).

(٤) وهو قول الشيخ عبدالرحمن السعدي وابن العثيمين والشيخ عبدالله البسام. انظر: عبدالله بن سلمان بن منيع، الورق النقدي: (ص:٦٥)، ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع: (٦/ ٩٢).

المسألة من قبيل القياس على ما ثبت حكمه بالقياس، والجامع فيها واحد وهو الثمنيَّة في كلٍّ.

ولا يخفى أنَّ للأوراق النقدية شبهاً بالفُلوس من حيث كون كلٍّ منهما أثماناً اصطلاحية، ولهذا قال بعضهم: إنَّ «الفلوس إلى النقدين أقرب من الأنواط إليها [أي إلى النقدين]»(١)، وقال آخر: «والحق أنَّ الورق (الأنواط) بأنواعها فيها شبه قوي من النقدين الذهب والفضة، وفيها شبه أيضاً من بيع الصكوك التي فيها الديون وفيه بُعدٌ [كذلك]، ولكنَّ شبهها بالقروش (النيكل) ونحوها أقوى وأقرب؛ لأنَّها بنفسها ليست ذهباً ولا فضَّة، وإنَّما أثمان تتغير كما تتغير القروش بالكساد والرواج وتقرير الحكومات – إلى أن قال- فإذا كان الورق بالقروش أشبه، وبه أولى، فالأحسن أن يلحق به، وأن يعطى حكمه»(٢).

---

(١) انظر قول الشيخ السعدي عند: عبدالله بن سلمان بن منيع، الورق النقدي: (ص:٦٦).
(٢) انظر قول الشيخ البسام عند: عبدالله بن سلمان بن منيع، الورق النقدي: (ص:٦٧-٦٨).

المطلب الرابع

قياس الحوالة المصرفية على السُّفتجة في جنس واحد المقيسة على القرض

صورة المسألة:

المراد بالقرض في اللغة: «القطع، منه المِقراض. ومعنى أقرضته: أي قطعت له قطعةً أتجازى عليها[1]. أمَّا في الاصطلاح الفقهي: فهو دفع المال لمن ينتفع به على أن يرُدَّ بدله. ويسمى نفس المال المدفوع على النحو المذكور قرضاً أيضاً في لغة الفقهاء»[2].

ففيه طرفان:

- الطرف الأول: المُقرض، وهو دافع المال تبرعاً.
- والطرف الثاني: المقترض، وهو صاحب الحاجة.

والقرض قربة من القرب المندوب إليها، وهو من باب المعروف، شرع للتعاون بين الناس وتفريج كرب المحتاجين بما يبذله المقرض للمستقرض المحتاج، وهو لا يطلب من وراء ذلك سوى الثواب من الله سبحانه وتعالى[3].

وأمَّا السُّفتجة: «فهي في الأصل فارسيَّة مُعرَّبة، أصلها "سُفته" وهي الشيء المُحكم، وتجمع على سفاتج. وهي في اصطلاح الفقهاء: عبارةٌ عن رُقعة أو كتاب أو صك يكتُبُه الشخص لنائبه أو مدينه في بلد آخر يُلزِمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقره مثله»[4]، أو هي «معاملة مالية يُقرض فيها إنسان قرضاً لآخر في بلد ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه في بلد آخر. وفائدتها السلامة من خطر الطريق ومؤنة الحمل»[5]، «وقد سمِّيت هذه المُعاملة سفتجة لما فيها من إحكام

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (٥/ ٧٢-٧١).
(2) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: (ص:٣٦٠).
(3) انظر: ثُلَّة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٥/ ٢٤).
(4) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: (ص:٢٤٤).
(5) الخثلان، سعد بن تركي بن محمد (معاصر)، **أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي**، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م: (ص:١٠٨).

الأمر وتوثيقه وتجنب العناء والخطر»[١]، وتسمى كذلك بالبالوصة.

فالسُّفتجة فيها ثلاثة أطراف:

- الطرف الأول: صاحب المال الذي يريد إقراضه لصاحب السُّفتجة واستلامه في بلد آخر.
- الطرف الثاني: صاحب السُّفتجة وكاتبها.
- الطرف الثالث: هو نائب صاحب السُّفتجة أو مدينه في البلد الآخر الذي سيقوم بإيفاء الطرف الأول ذلك المبلغ من المال المكتوب في وثيقة السُّفتجة.

وأمَّا الحوالة المصرفية فهي: «نقل مبلغ من حساب مصرفي إلى حساب آخر بمجرَّد قيود في الحسابين، وقد يجري التحويل بين حسابين في مصرفين مختلفين أو بين حسابين في مصرف واحد، ويستوي في الحالتين أن يكون الحسابان لعميلين مختلفين أو لذات العميل»[٢]، والغرض من هذه العملية: تسهيل نقل الأموال من طرف لآخر أو من مكان لآخر، بأقل التكاليف والمخاطر.

ففي الحوالة المصرفية أطراف متعددة، قد تصل إلى أربع أطراف أو تقل فتكون على طرفين، وهم:

- طالب الحوالة: وهو العميل الآمر بالنقل.
- المستفيد: وهو المنقول لحسابه، والذي قد يكون هو نفس العميل إذا كانت له عدَّة حسابات.
- المصرف الآمر بالنقل.
- المصرف الدافع، وهو الذي يصدر إليه الأمر بالنقل ويقوم بتنفيذه، وقد يكون فرعاً للمصرف الآمر[٣].

وهذه الحوالات قد تكون داخلية أو خارجية، وقد تكون صادرة أو واردة.

وجه القياس فيها:

---

(١) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: (ص:٢٤٤).

(٢) السماعيل، عبد الكريم بن محمد بن أحمد (معاصر)، **العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية**، ط٢، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م: (ص:٢٤١).

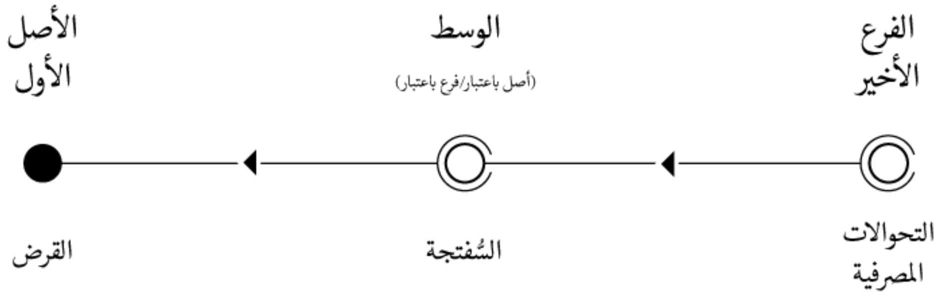
(٣) انظر: عبدالكريم السماعيل، العمولات المصرفية، حقيقتها وأحكامها الفقهية: (ص:٢٤٢).

قاس بعض الفقهاء السُّفتجة على القرض، في جواز العمل بها[١].

ووجه القياس: أن الأصل هو القرض، والفرع هو السُّفتجة، والجامع فيه: أنَّها في معناه؛ إذ إن السُّفتجة في الحقيقة قرض؛ لأنَّ صاحب المال يقوم بإقراض صاحب السُّفتجة؛ ليستوفيها في بلد آخر، فهي قرض على هذا الوجه[٢]، والحكم في هذا القياس الجواز في كلٍّ.

فإذا ثبت هذا؛ فإنَّ بعض المعاصرين قد قاس على السُّفتجة التحويلات المصرفية[٣].

ووجه القياس: أن الأصل هو السُّفتجة، والفرع هو التحويلات المصرفية، والجامع فيه: أنَّها في معناه؛ إذ إنَّ التحويلات المصرفية في حقيقتها سُفتجة؛ لأنَّ طالب الحوالة قد أقرض المصرف الآمر الذي هو صاحب السفتجة والذي سيخاطب نائبه أو مدينه "المصرف الدافع" ليوفيه في مكان آخر، والإيصال الذي يأخذه طالب الحوالة هو بمثابة وثيقة السُّفتجة[٤].



فهنا قيست السُّفتجة على القرض ثُمَّ قيست التحويلات المصرفيَّة على السُّفتجة، فصارت هذه المسألة من قبيل القياس على ما ثبت حكمه بالقياس، والجامع في جميعها كما يظهر هو تعلُّق مال في الذمَّة إلى أجل.

---

(١) انظر: ثُلَّة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٥/ ٢٤)، عارف علي عارف، وخالد زين العابدين ديرشوي، وموفق عبد الحفيظ نور الدين (٢٠١٦م)، حكم السفتجة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، **مجلة الإسلام في آسيا**، ١٣(١): ٥٤-٢٦: (ص:٨-٩)، بحث منشور في مجلة الإسلام في آسيا، المجلد ١٣، العدد ١، سنة النشر ٢٠٠٦م.

(٢) وقد يقال هنا: إنَّ الجامع فيهما هو تعلَّق مال في الذمة إلى أجل.

(٣) انظر: عبدالكريم السماعيل، العمولات المصرفية، حقيقتها وأحكامها الفقهية: (ص:٢٤٦-٢٤٧)، وعارف علي عارف وزملائه، حكم السفتجة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة: (ص:٢٢)، بحث منشور في مجلة الإسلام في آسيا، المجلد ١٣، العدد ١، سنة النشر ٢٠٠٦م.

(٤) عبدالكريم السماعيل، العمولات المصرفية، حقيقتها وأحكامها الفقهية: (ص:٢٤٨).

ولعلَّ إلحاق بعض المُعاصرين التحويلات المصرفيَّة بالسُّفتجة دون القرض لكونها بها أقرب؛ لأنَّها تشترك مع السُّفتجة في أنَّ في كليهما نقل للمال من مكان لآخر، بخلاف القرض، وتختلف كذلك عن القرض في أنَّ حاجة المُقرض لها أظهر من المستقرض، وعكسه هذا في القرض فحاجة المستقرض أظهر، وهذه الفروق غير مؤثرة، إلا أنَّها قد تفيد في التقريب.

****

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية تراثية على القياس على ما ثبت حكمه بالقياس.

أحال عدد من الأصوليين للاستزادة من الأمثلة في القياس على المقيس على كتاب "السلسلة في معرفة القولين والوجهين" لأبي محمد الجويني (ت:٤٢٨هـ)، فقال ابن السبكي (ت:٧٧١هـ): «وفي كتاب السلسلة لأبي محمد منه الشيء الكثير»(١)، وقال الزركشي (ت:٧٩٤هـ): فإن ظهرت فائدة «فلا يمتنع قياس الفرع على الفرع. وكتاب السلسلة للشيخ أبي محمد مبني على ذلك»(٢)، وقال البرماوي (ت:٨٣١هـ): «وقد أطال في ذلك بمسائل في الأقيسة من الفقه من سلسلة الشيخ أبي محمد وغيرها، فليراجع منه»(٣).

المطلب الأول

قياس مسألة الحَجْر على مسألة الهبة على مسألة الصَّداق على مسألة العِتْق

<u>صورة المسألة:</u>

إذا اشترى رجل سلعة، فزال ملكه عنها، ثمَّ عادت إليه بهبة أو وصية، ثمَّ حُجر عليه وثمنها بعدُ مستقرٌ في ذمَّته، فجاء صاحبها فوجد عين ماله، فهل له فسخ البيع أم لا؟ فعلى وجهين:

أحدهما: له ذلك؛ لأنَّه صادف عين ماله في يد المبتاع، فلا يحال بينه وبينها كما لو لم يزل ملك السلعة ابتداءً.

الوجه الثاني: ليس له ذلك، ويلزمه مضاربة الغرماء بدينه؛ لأنَّ الملك لمَّا زال ثمَّ عاد، فقد قضى زمان لو صادفه التفليس والحجر لتعذَّر على البائع استرداد العين.

وهذه المسألة مبنية على الوجهين فيما إذا وهب الوالد لولده هبةً بغير ثواب وأقبضه، وزال ملك الولد عن عين الهبة، ثمَّ عاد له ملكها، فأراد الأب العود في هبته؛ فهل له ذلك؟ فعلى وجهين:

---

(١) ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (١٦٢/٤).
(٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: (٨٥/٥).
(٣) البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية: (١٨٨٤/٤).

أحدهما: له ذلك، كما لو لم يزل الملك ابتداءً.

والثاني: ليس له ذلك؛ بحدوث الحالة المتخللة بين الملك الأول وبين الملك الثاني.

وهذين الوجهين في الهبة ينبنيان على الوجهين فيما إذا أصدق الرجل امرأته عيناً فزال عنها ملكها، ثمَّ عاد إليها، ثمَّ طلَّقها قبل المسيس، فهل للزوج الرجوع في عين نصف الصداق أو في حقه من القيمة؟ فعلى وجهين:

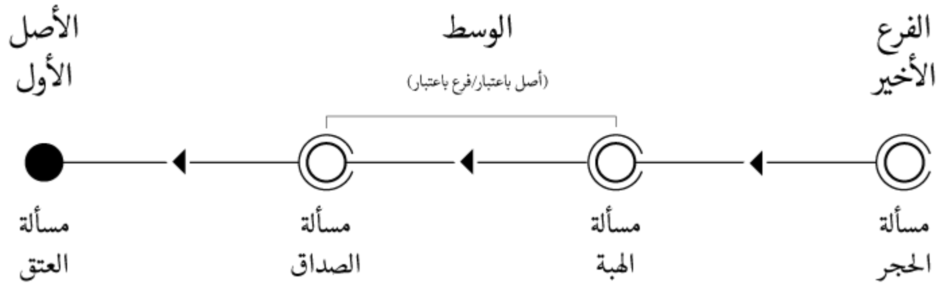
أحدهما: له الرجوع في نصف العين، كما لو لم يزل ملكها حتى طلقها قبل المسيس.

الوجه الثاني: حقه في القيمة؛ لتخلل الحالة المفضية، وهي حالة زوال ملكها؛ إذ لو طلقها حينئذٍ كان حقه في القيمة.

ثمَّ هذان الوجهان في هذه المسائل كلها ينبنيان على قولين منصوصين للشافعي رحمه الله، وهو أنَّ الرجل إذا قال لعبده: "إذا جاء رأس الشهر فأنت حرٌ، ثمَّ باعه، واشتراه، ثمَّ جاء رأس الشهر؛ ففي العتق قولان:

أحدهما: أنَّه كما لو لم يزل الملك عن الرقبة؛ فعلى هذا يرجع البائع في العين، ويرجع الوالد في الهبة، ويرجع الزوج في عين نصف الصداق بعينة.

والقول الثاني: أنَّ العتق مردود للحالة الحادثة المتخللة، فعلى هذا حق البائع في المضاربة للغرماء، والوالد ممنوع عن استرداد الهبة، وحق الزوج في نصف الصداق في القيمة(١).



هاهنا أربعة أقيسة بني بعضها على بعض، ولا يخفى أن توسط هذه الفروع كشف عن العلَّة بشكل واضح لا غبار عليه، فعلَّة المجيزين هي: أنَّ تخلل هذه الأمور في الملك لا يؤثر فحاله كما

(١) انظر: أبو محمد الجويني، السلسلة في معرفة القولين والوجهين: (٥٠٨/١-٥٠٦)، بتصرف يسير.

لو لم تكن هذه الأمور المتخللة قد حصلت، وعلَّة المانعين: أنَّ دخول هذه الأمور المتخللة مؤثر في الملك فلا يكون ما لو لم تكن قد حصلت. وقد قال إمام الحرمين «ومسلك الكلام في جميعها واحد»(١).

المطلب الثاني

قياس الجمع بين الصلاة المكتوبة والمنذورة بتيمم واحد على من نذر صلاة مطلقة على من نذر على نفسه هدياً

صورة المسألة:

هل يجوز الجمع بين الصلاة المكتوبة والصلاة المنذورة بتيمم واحد؟ في المسألة وجهان، وهي تبنى على أصل، وذلك: أنَّ الرجل إذا نذر لله صلاة مطلقة، ثُمَّ اقتصر على ركعة واحدة، فهل يجزئه ذلك أم لا؟ فعلى قولين:

القول الأول: لا يجزئه إلا ركعتان؛ لأنَّ أقل صلاة مفروضة في الشريعة ركعتان، وهي صلاة الصبح، ولأنَّ النذر يصير فرضاً بالعقد فيلحق بمفروضات الشريعة، فعلى هذا القول لا يجوز الجمع بين الصلاة المكتوبة والصلاة المنذورة بتيمم واحد؛ لأنَّ التيمم لا يكون إلا لفرض واحد.

والقول الثاني في الأصل: أنَّه يخرج من عهدة نذره المطلق بركعة واحدة؛ لأنَّه لمَّا ابتداء وجوب النذر من قبل نفسه صارت كالتطوعات من هذا الوجه، وأقل صلاة يتطوع بها في الشريعة ركعة، فعلى هذا القول يجوز في الفرع الجمع بين الصلاة المنذورة والمكتوبة بتيمم واحد؛ لأنَّه يجوز الجمع بين المكتوبة والنفل بتيمم واحد.

ثُمَّ **هذان القولان في الأصل ينبنيان** على قولين آخرين في كتاب الضحايا والهدايا، وهو أنَّ الرجل إذا قال: لله عليَّ هديٌ، فبماذا يَخرج من موجب هديه؟ فعلى قولين:

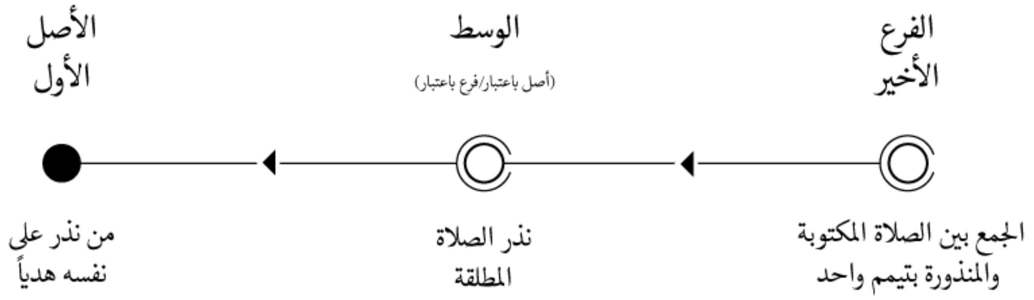
---

(١)الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف (ت:٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط١،٢٠١م، (تحقيق: عبد العظيم محمود الديب)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م: (٦/ ٣١٢).

القول الأول: لا يخرج من موجبه إلا بشاة تجزئ في الهدايا الواجبة؛ لأنَّ النذر يصير فرضاً بالعقد فيلحق بمفروضات الشريعة، والهدي المفروض في الشريعة شاة، ودليل ذلك: أنَّ عبد الرحمن بن أبي ليلى روى عن كعب بن عجرة أنَّه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلَّم، فآذاه هوام رأسه -من القَمْل وهو في الحج- فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلَّم أن يحلق رأسه وقال: «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مُدَّين مُدَّين لكل إنسان أو أنسُك شاةً، أيَّ ذلك فعلت أجزأ عنك»(١).

والقول الثاني: يَخرج من عهدة نذره بدجاجة، أو بيضة، أو قطعة لحم؛ لأنَّه لمَّا ابتداء وجوب النذر من قبل نفسه؛ صارت كالتطوعات من هذا الوجه، والقطعة من اللحم في مثل ذلك تجزئ، وقد رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّه اشتُرِيَ له بدرهمين لحمٌ، وقال: «هذا أضحية ابن عباس».

فإذا قلنا: لا يخرج من مطلق نذر الهدي إلا بشاة؛ فلا يخرج من مطلق نذر الصلاة إلا بركعتين، وإذا قلنا: يخرج من ذلك بدجاجة وما شابهها؛ خرج منها بركعة واحدة(٢).



ولعلَّ وجه بناء الفرع الأخير على الوسط دون الأصل: أنَّ كلاهما في باب الصلاة دون الأصل الأول فهو في باب الهدي، وكون الوسط أقرب إلى الأصل الأول من الفرع الأخير أنَّ الوسط والأصل الأول يشتركان في كون كلٍّ منهما نذر مطلق بخلاف الفرع الأخير، فهو في كون حقيقة

---

(١) أخرجه مالك في موطئه، في كتاب الحج، باب كفارة الأذى، حديث رقم: (٥٠٤)، وصححه الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي (٦/ ٤٢٣)، حديث رقم: (٢٨٥١)، مالك، بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، ط٢، (تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف)، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

(٢) انظر: أبو محمد الجويني، السلسلة في معرفة القولين والوجهين: (١/١٦٠-١٥٥).

النذر: أهو من قبيل الفرض أو التطوع.

المطلب الثالث

قياس المبيع الذي حدث به عيب بعد القبض على إتلاف الحنطة على الجناية بقطع الأنامل

<u>صورة المسألة:</u>

إذا حدث بالمبيع بعد القبض عيب حادث – كحمى أو صداع أو رمد أو جناية- واطَّلع المُبتاع على عيب قديم، فأخذ الأرش لتعذُّر الرَّد، ثُمَّ ارتفع العيب الحادث، فأراد المشتري الرَّد؛ فهل له ذلك أم لا؟ فعلى وجهين:

أحدهما: له الرَّد، رد المبيع والأرش المقبوض، ويسترد الثمن بكامله.

والوجه الثاني: ليس له الرَّد؛ لأنَّه قد استوفى بالأرش حقَّه.

و**هذان الوجهان ينبنيان** على أصل، وهو: أنَّ الرجل إذا أتلف حنطةً لرجلٍ، وكان المثل منقطعاً، يغرمه القيمة لإعواز الحنطة، ثُمَّ وجدت الحنطة فأراد ردَّ القيمة وطلب المثل، فهل له ذلك أم لا؟ فعلى وجهين:

أحدهما: ليس له ذلك؛ لأنَّ أخذ القيمة كالإبراء عن المثل، فليس له الرجوع إلى حقٍّ أسقطه وتركه، فعلى هذا: ليس للمشتري الرَّد بالعيب بعد أخذ الأرش.

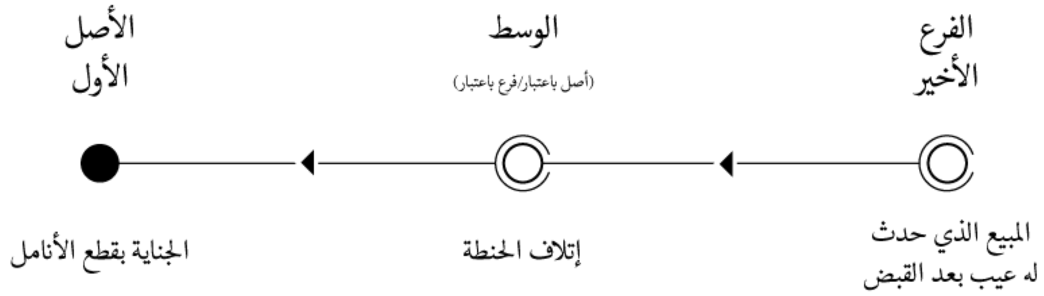
والوجه الثاني في الأصل المبني عليه: له رد القيمة وطلب المثل؛ لأنَّه أخذ القيمة حين أخذها بعجزه عن حقه، فإذا تمكَّن من عين حقِّه كان له طلبه بعينه، كالرجل غَصَبَ عبداً فأبق من يد غاصبه فغرم قيمته لسيده، ثم ظفر الغاصب به كان للسيد ردُّ القيمة وأخذ العبد؛ لأنَّ أخذ القيمة ما كان إلا للعجز عن التوصُّل إلى عين حقِّه، فعلى هذا الوجه للمشتري ردَّ السلعة بالأرش عند ارتفاع العيب الحادث.

و**هذان الوجهان ينبنيان** على أصل، وهو: أنَّ الرجل إذا جَنى على الأُنملة العليا من الإصبع الوسطى على يد رجل بقطعها، ثُمَّ قطع الأنملة الوسطى من الإصبع الوسطى من يد رجل آخر،

والجاني كامل الوسطى، فجاء الأول فطلب قصاصه، أقصصناه، ثُمَّ جاء الثاني فطلب حقَّه من القصاص أعطيناه، فلو جاء المقطوع أنامله -الوسطى من الإصبع الوسطى- أولاً وطلب القصاص فلا سبيل له إليه من المكان العلياً -لأنَّه لا يمكن قطع الأنملة الوسطى دون العليا- فإن طلب الأرش من غير تصريح بعفو أعطيناه، ثُمَّ جاء المقطوع أنمله العليا فاقتضى حقَّه بالقصاص فرجع الثاني يريد ردَّ الأرش واستيفاء القود؛ فهل له ذلك أم لا؟ فعلى وجهين:

أحدهما وهو الأصح، ليس له ذلك؛ لأنَّه أخذ الأرش نظير عفوه وإن لم يصرِّح به.

والثاني: له ذلك؛ لأنَّه لم يصرح بالعفو وأصل حقه القود، وإذا تيسر بعد تعذر كان على أصل حقه(١).



فالجامع في هذه المسائل ظاهر؛ حيث إنها في الوجه/القول الأول: أنَّه قد استوفى حقَّه، وفي الوجه/القول الثاني: أنَّه لمَّا فعل هذا الفعل كان عاجزاً عن استيفاء حقه، فإذا تمكَّن من عين حقِّه كان له طلبه بعينه.

المطلب الرابع

قياس جحود الرِّق على جحود النسب على التلفظ بالرِّدَّة

صورة المسألة:

---

(١) انظر: أبو محمد الجويني، السلسلة في معرفة القولين والوجهين: (٤٤٦-٤٤٩/١).

إذا ادَّعى رجل مُلْكَ صبي في يده صغير، وحُكِمَ بظاهر اليد: أنَّه عبده يُخوِّله ويستخدمه، فلمَّا بلغ الصبي جحد الرِّق، فهل يُسمع حجوده؟ فعلى وجهين:

أحدهما: لا يُسمع ولا يَقطع الظاهر المستدام، وما هو إلا كالمستغني عن ذلك مع يقين الرِّق.

الوجه الثاني: أنَّ جحوده مسموع، والقول قوله، فيحلف بالله: لست عبداً لك، ويُحكم بحريَّته إذا لم يعترف بالرِّق لغيره.

وهذان الوجهان ينبنيان على وجهين في مسألة أخرى:

وهو: أنَّ الرجل إذا ادَّعى نسب صغير واستَلحقَه، فلمَّا بلغ الصغير جحد أبوته، فهل يُسمع جحوده في قطع ظاهر النسب؟ فعلى وجهين:

أحدهما: يُسمع؛ لأنَّه لم يكن من أهل العبارة إلى هذه الغاية، فلمَّا أعرب عن نفسه سُمعت عبارته في دعواه وجحوده[1].

والوجه الثاني: لا يُسمع، ولا يُلتفت إليه؛ لأنَّ الظاهر السابق دلالةٌ علَّقنا الحكم بها، فقطعها بمُجرَّد الجحود محال[2].

وهذان الوجهان ينبنيان على قولين في مسألةٍ أخرى:

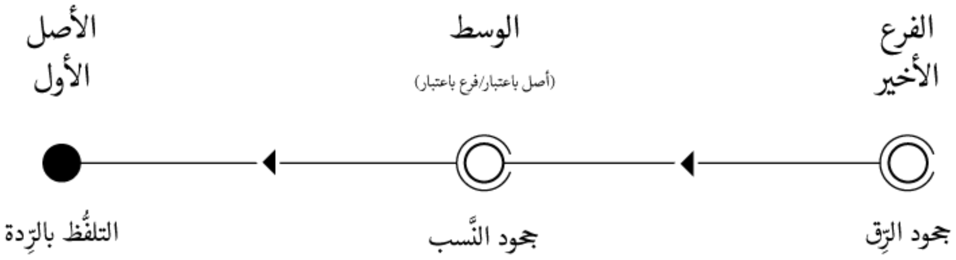
وهو: أنَّ الصبي الصغير إذا أسلم أحد أبويه فاستتبعه في تحكم الملَّة، ثُمَّ تلفظ عقيب البلوغ لفظ الرِّدة قبل أن يتلفظ بلفظ الإسلام فحكمه حكم المُرتد أم لا؟، فعلى قولين:

أحدهما: أنَّه مُرتد يُقتل، إن لم تثبت استدامته للإسلام السابق وحكمه، وكذلك النسب والرِّق على هذا القول.

والقول الثاني في الأصل المبني عليه: أنَّه كافر أصلٍ، ولا يُحكم له بالرِّدة؛ لأنَّه قبل البلوغ لم يكن من أهل العبارة، فأعطيناه حكم التبعيَّة، فإذا أعرب عن نفسه رجعنا إليه في حكمه، وجعلناه أصلاً دون غيره، وكذلك النسب والرِّق[3].

---

(١) ولأنَّا حكمنا به حين لم يكن أهلاً للإنكار، وقد صار الآن أهلاً لذلك، والأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً.
(٢) لأنَّ النسب يُحتاط فيه، فلا يندفع بعد ثبوته كالثابت بالبيّنة.
(٣) انظر: أبو محمد الجويني، السلسلة في معرفة القولين والوجهين: (١/٥٤٤-٥٤٣).



قد بُنِيت هنا مسألة على أخرى والذي يظهر: أنَّ الجامع في الوجه/القول الأول من هذه المسائل هو: استدامة الأحكام التي ثبتت له قبل البلوغ، والجامع في الوجه/القول الثاني من هذه المسائل هو: أنَّه لم يكن من أهل العبارة قبل البلوغ، فإذا بلغ وعبَّر سمعت عبارته.

المطلب الخامس

قياس عدَّة الآيس التي حاضت على نكاح الآيس التي حاضت على حج المريض مرضاً مخوفاً

صورة المسألة:

إنَّ المرأة «إذا ميَّزت حتى يئست، فاعتدَّت [لطلاق أو لوفاة زوجٍ، لكنها] بعد الإياس بشهر من الشهور الثلاثة [التي قُدِّرت لها بدل ثلاثة حيضات] حاضت؛ فإنَّا نأمرها بترك الشهور والاعتداد بالحيض، فلو انقطعت تلك الحيضة فلم تَعُد فأمرناها بالشهور، فهل يُحتسب لها ذلك الشهر الأول؟ فعلى وجهين:

أحدهما: يُحتسب لها ذلك؛ لأنَّها في ذلك الوقت أشبه النساء بالآيسات، فيَستحيل تعطيل شهر اعتدت به في وقت يحتمل أن يكون زماناً صالحاً للشهور.

الوجه الثاني: أنَّها تستأنف ثلاثة أشهر، وليس لها البناء على ذلك الشهر؛ لأنَّها توهَّمت: أنَّها يئست فبان لها أنَّها غلطت فيما توهَّمت.

وهذان الوجهان ينبنيان على وجهين آخرين، وهو: أنَّ الآيسات إذا اعتدت بثلاثة أشهر،

ونكحت فحاضت بعد العقد، فهل يبطل ذلك النكاح؟، فعلى وجهين بهاتين النكتتين [السابقتين]، **وهذان الوجهان من هذه المسألة ينبنيان** على القولين الأولين في اعتبار اليقين والظاهر، ووجه البناء ظاهر.

وكذلك يبنى هذان الوجهان على قولين في مسألة أخرى، وهو: أنَّ المريض متى [جهَّز] راجلاً [يحجُّ له] عن نفسه في المرض المخوف، ثُمَّ برأ من المرض، فهل يجزئه ذلك الحج [الذي وكل غيره به]؟، فعلى قولين:

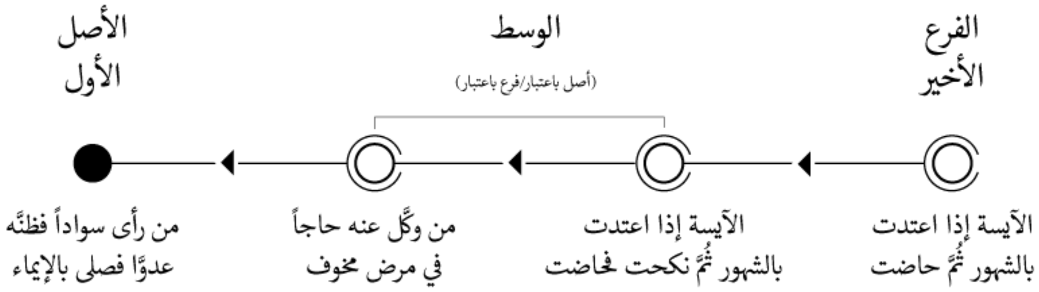
أحدهما: يجزئه؛ لأنَّه حين استأجر أجيراً كان على شرف التلف، فلا اعتبار بما انكشف من بعد، فعلى هذا لا يبطل الشهر السابق، ولا النكاح المعقود.

والقول الثاني في الأصل: أنَّ الحج لا يجزئ عنه؛ لأنَّه توهَّم فأخطأ ظنُّه، فعلى هذا تستأنف ثلاثة أشهر من المسألة الأولى، والنكاح باطل في الثانية.

والقولين في مسألة الحج ينبنيان على قولين منصوصين: في جماعة رأوا سواداً أو إبلاً فظنوهم عدوَّاً، فصلوا بالإيماء، ثُمَّ علموا أنَّهم ليسوا عدوَّاً، [فهل تجب عليهم الإعادة أم لا؟]،

فأحد القولين: عليهم الإعادة اعتباراً بالانتهاء.

وقال في الإملاء [وهو **القول الآخر**]: لا يعيدوا(١).



هكذا بنى أبو محمد الجويني هذه المسائل الأربع بعضها على بعض، ولعل الجامع في الوجه/القول الأول لهذه المسائل: أنَّ الظَّن يُنزّل منزلة اليقين في الحال ولا اعتبار لما يطرأ، وفي الوجه/القول الثاني: أنَّه إن طرأ اليقين ولو متأخراً أعتبر.

---

(١) أبو محمد الجويني، السلسلة في معرفة القولين والوجهين: (٢/٧١٦-٧١٤).

****

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة يمكن أن نجمل أهم النتائج التي عُقِدَتْ من أجلها وذكرها في النقاط التالية:

النتائج:

1. المراد بالقياس على ما ثبت حكمه بالقياس: هو ردُّ فرعٍ إلى أصلٍ، هو مقيسٍ على أصل آخر، في حكمٍ، لجامعٍ بينهما.
2. إنَّ للقياس على ما ثبت حكمه بالقياس صوراً متعددة، وقد يُؤثر عليها بعض الأمور الخارجة، فليس بدقيق حصرها في صورة واحدة، والحكم عليها بحكم عام شامل.
3. إنَّ القياس على ما ثبت حكمه بالقياس في حال اتحاد العلَّة منتج اتفاقاً وإن كان فيه تطويلٌ، سواءٌ أكان الجامع فيه العلَّة أو ما يدل عليها، ومحل النِّزاع إنَّما هو في حصول الفائدة من التطويل، فإن ظهرت لها فائدة راجحة جاز وإلا فلا، أمَّا في حال اختلاف العلَّة فالنزاع فيها لفظي بناءً على تَجَوُّزهم في تسمية الجامع بالعلَّة، فإن كان الجامع فيها علة فهو ممنوع اتفاقاً وإن كان الجامع فيها دليل العلَّة فهو جائزٌ اتفاقاً، ومحل النِّزاع الحقيقي فيها إنَّما هو في قياس الشبه الفارغ، كما وقد بيَّنت الدراسة الضوابط والآثار التي بموجبها يمكن القول بجواز القياس على الفرع المقيس صحيحاً منهجياً، مع التبيه على بعض المواطن التي ينبغي لمن أراد سلوك هذا المسلك التنبه إليها.
4. كما وأنَّ للقياس على ما ثبت حكمه بالقياس تطبيقات فقهية وأخرى معاصرة، من تلك التطبيقات الفقهية: قياس الجمع بين الصلاة المكتوبة والمنذورة بتيمم واحد على من نذر صلاة مطلقة على من نذر على نفسه هدياً، ومن التطبيقات المُعاصرة: قياس التداوي بالأنْسُلين الإنساني على نقل الدَّم للتداوي المقيس على أكل الدَّم والميتة حال المخمصة.

التوصيات:

أولاً: دراسة كتاب "السلسلة في معرفة القولين والوجهين" لأبي محمد الجويني –الذي خرج إلى النور مؤخراً ولله الحمد(١) - دراسة أصولية فقهية جادة، تربط فيها الأصول بالفروع إذ فيه مادة خصبة جداً.

ثانياً: مزيد بحث ودراسة لمسألة "تخريج الفروع على الفروع"، من الناحية التأصيلية والتطبيقية.

****

(١) طبع في دار " أروقة للدراسات والنشر" بالتعاون مع "لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية" وهو يقع في مجلدين من القطع متوسط (١٧ x ٢٤)، ويحتوي الكتاب على (٣٥٧) مسألة.

المراجع

ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر (ت:٦٤٦هـ)، **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

ابن الرفعة، نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت:٧١٠هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ط١، ٢١م، (تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.

ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي (ت:٦٩٤هـ)، **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، ٢م، (تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى – مكَّة المكرمة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

ابن السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت:٧٧١هـ)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ط١، ٤م، (تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

ابن السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت:٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

ابن السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت:٧٧١هـ)، **منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه**، ط١، (تحقيق: سعيد بن علي بن محمد الحميري)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط٢، ١٠م، (تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.

ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت:٦٤٣هـ)، **أدب المفتي والمستفتي**، ط١، (تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعارفي الإشبيلي (ت:٥٤٣هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، ط١، (تحقيق: حسن علي اليدري، وسعيد فودة)، دار البيارق، عمَّان، ١٤٢٠هـ/

١٩٩٩م.

ابن القاسم، عبد الرحمن العتقي (ت:١٩١هـ)، **المدونة الكبرى**، ط١، ٨م، (اعتنى بتصحيحه: سعيد حمَّاد الفيومي العجماوي)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ.

ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت:٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط١، ٧م، (تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان)، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٣هـ.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت:٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير على مختصر التحرير**، ط١، ٤م، (تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

ابن أمير حاج، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن المُوقِّت (ت:٨٧٩)، **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه**، ط١، ٣م، (ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي (ت:١٣٤٦هـ)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي (ت:١٣٤٦هـ)، **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر**، ط١، ٢م، دار الحديث، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

ابن بَرهان، شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي (ت:٥١٨هـ)، **الوصول إلى الأصول**، ط١، ٢م، (تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

ابن بطال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد (ت:٦٣٣هـ)، **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، ط١، م٢، (تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم)، المكتبة التجارية، مكَّة المكرَّمة، ١٩٨٨-١٩٩١م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨هـ)، **الرد على المنطقيين**، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨هـ)، **المستدرك على مجموع الفتاوى**، ط١، ٥م، (جمعه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم)، بدون ناشر، ١٤١٨هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨هـ)، **تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل**، ط١، ٢م، (تحقيق: علي بن محمد العمران، ومحمد عزيز شمس)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨هـ)، **جامع المسائل-المجموعة الأولى**، ط١، (تحقيق: محمد عزيز شمس)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، بدون طبعة، ٣٥م، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنوَّرة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨هـ)، **مقدمة في أصول التفسير**، بدون طبعة، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٤٩٠هـ/ ١٩٨٠م.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (ت:٧٤١هـ)، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، بدون طبعة، (اعتنى به: جلال علي الجهاني)، بدون تاريخ.

ابن حامد، أبو عبد الله الحسن (ت:٤٠٣هـ)، **تهذيب الأجوبة**، ط١، (تحقيق: صبحي السامرائي)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت:٤٥٦هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، بدون طبعة، ٨م، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.

ابن خلدون، ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد (ت:٨٠٨هـ)، **مقدمة ابن خلدون**، ط٢، (تحقيق: خليل شحاده)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، **المقدمات الممهدات**، ط١، ٣م، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، **مسائل أبو الوليد ابن رشد**، ط٢، ٢م، (تحقيق: محمد الحبيب التجكاني)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت:٥٩٥هـ)، **الضروري في أصول الفقه**، ط١، (تحقيق: جمال الدين العلوي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

ابن رشيق، الحسين بن أبي الفضائل عتيق بن الحسين الربعي القيرواني (ت:٦٣٢)، **لباب المحصول في علم الأصول**، ط١، ٢م، (تحقيق: محمد غزالي عمر جابي)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الشامي (ت:١٢٥٢هـ)، **شرح عقود رسم المفتي**، ط٢، ٢م،

مركز توعية الفقه الإسلامي، الهند، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الشامي (ت:١٢٥٢هـ)، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، بدون طبعة، ٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الشامي (ت:١٢٥٢هـ)، **نسمات الأسحار شرح إفاضة الأنوار على المنار**، ط٣، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ١٤١٨هـ.

ابن عاشور، محمد الطاهر (ت:١٣٩٣هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط٢، (تحقيق: محمد الطاهر الميساوي)، دار النفائس، عمَّان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

ابن عاصم، أبو بكر محمد بن محمد الأندلسي الغرناطي (ت:٨٢٩هـ)، **مرتقى الوصول إلى علم الأصول**، ط١، (تحقيق: فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي)، دار البخاري للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

ابن عاصم، أبو بكر محمد بن محمد الأندلسي الغرناطي (ت:٨٢٩هـ)، **مهيع الوصول في علم الأصول**، بدون طبعة، (تحقيق: مصطفى مخدوم)، دار المعلمة، الرياض، ١٤٢١هـ.

ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن بن أحمد الشهير بابن المِبْرَد (ت:٩٠٩هـ)، **شرح غاية السول إلى علم الأصول**، ط١، (تحقيق: أحمد بن طرقي العنزي)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

ابن عثيمين، أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد (ت:١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١، ١٥م، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.

ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد (ت:٥١٣هـ)، **الواضح في أصول الفقه**، ط١، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد (ت:٥١٣هـ)، **كتاب الجدل على طريقة الفقهاء**، بدون طبعة، ١م، مكتبة الثقافة الدينية، الظاهر – مصر، بدون تاريخ.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد ابن زكريا القزويني الرازي (ت:٣٩٥)، **مقاييس اللغة**، بدون طبعة، ٦م، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، دمشق، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، ٣م، (تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م. و ط٢، ٢م، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم (ت:٨٧٩هـ)، **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**، ط١، (تحقيق:

حافظ ثناء الله الزاهدي)، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت:٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط٢، ٨م، (تحقيق: سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

ابن كمال باشا، شمس الدين أحمد بن سليمان المشهور بمفتي الثقلين (ت:٩٤٠هـ)، **تغيير التنقيح في الأصول**، بدون طبعة، استانبول، ١٣٠٨هـ.

ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي (ت:٧٦٣هـ)، **أصول الفقه**، ط١، ٤م، (تحقيق: فهد بن محمد السدحان)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

ابن مَلَك، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني (ت:٨٠١هـ)، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، مصورة عن المطبعة النفيسة العثمانية تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٠٨هـ.

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت:٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٣، ١٥م، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

ابن منيع، عبد الله بن سليمان (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، **الورق النقدي حقيقته تاريخه قيمته حكمه**، ط٢.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت:٩٧٠هـ)، **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

ابن هشام، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأنصاري، (ت: ٧٦١هـ)، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، ط١، م٧، (تحقيق: عبد اللطيف الخطيب)، التراث العربي، الكويت،١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

أبو البصل، عبد الناصر (١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، **الهندسة الوراثية من منظور شرعي**، في: **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة** (ص: ٥٩٩-٧٣١)، عمَّان: دار النفائس.

أبو الثناء الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد (ت:٧٤٩هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ط١، (تحقيق: محمد مظهر بقا)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

أبو الثناء الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد (ت:٧٤٩هـ)، **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**، ط١، ٢م، (تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب المعتزلي (ت:٤٣٦هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**،

بدون طبعة، ٢م، (تحقيق: محمد حميد الله، ومحمد بكر، وحسن حنفي)، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب المعتزلي (ت:٤٣٦هـ)، **شرح العمد**، ط١، م٢، (تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد)، دار المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤١٠هـ.

أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت:٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، ط١، ٢م، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

أبو اليسر البزدوي، صدر الإسلام محمد بن محمد بن الحسين (ت:٤٩٣هـ)، **معرفة الحجج الشرعية**، ط١، (تحقيق: عبد القادر بن ياسين بن ناصر الخطيب)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

أبو داود، سلمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، بدون طبعة، ٤م، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ. و ط١، ٧م، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي)، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

أبو زهرة، محمد (ت:١٣٩٤هـ)، **أصول الفقه**، بدون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، بدون تاريخ.

أبو زهرة، محمد (ت:١٣٩٤هـ)، **مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه**، بدون طبعة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، بدون تاريخ.

أبو عبد الله القرطبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت:٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢، ٢٠م، (تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

أبو عبدالله الأصفهاني، محمد بن محمود بن عباد العجلي (ت:٦٥٣هـ)، **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**، ط١، ٦م، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

أبو فراس الحمداني (ت:٣٥٧هـ)، **ديوان أبي فراس الحمداني**، ط١، (تقديم وشرح: عبد القادر محمد مايو)، دار القلم العربي، حلب، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

أبو محمد الجويني، عبد الله بن يوسف (ت:٤٣٨هـ)، **السلسلة في معرفة القولين والوجهين**، ط١، ٢م، (تحقيق: خالد بن نوَّار بن مبطي النمر)، أروقة، عمَّان، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

أبو يعلى الفرَّاء، القاضي محمد بن الحسن البغدادي (ت:٤٥٨هـ)، **العدَّة في أصول الفقه**، ط٢، ٥م، (تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي)، الحقوق محفوظة للمؤلف، ١٩٩٠م.

أبو يعلى الفرَّاء، القاضي محمد بن الحسن البغدادي (ت:٤٥٨هـ)، **المسائل الأصولية في كتاب الروايتين والوجهين**، ط١، (تحقيق: عبد الكريم محمد اللاحم)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

الأبياري، علي بن إسماعيل (ت:٦١٨هـ)، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، ط١، ٤م، (تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -قطر، دار الضياء، الكويت، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

أحمد مختار، بن عبد الحميد عمر (ت:١٤٢٤هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١، ٤م، عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

الإخسيكتي، حسام الدين محمد بن محمد (ت:٦٤٤هـ)، **المذهب في أصول المذهب على المنتخب**، بدون طبعة، ٢م، (تحقيق: محمد بن صالح الفرفور)، مكتبة دار الفرفور، دمشق، بدون تاريخ.

الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر (ت:٦٨٢هـ)، **التحصيل من المحصول**، ط١، م٢، (تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

الأزهري، خالد بن عبد الله (ت:٩٠٥هـ)، **الثمار اليوانع على جمع الجوامع**، بدون طبعة، ٢م، (ت: محمد بن العربي الهلالي اليعقوبي)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

الاستراباذي، الشريف ركن الدين الحسن بن محمد بن شرف شاه الحسيني (ت:٧١٥هـ)، **حل العقد والعُقَل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل**، (تحقيق: على بن محمد بن علي باروم)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى – مكَّة المكرمة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت:٧٧٢هـ)، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، بدون طبعة، ٤م، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.

آل بورنو، أبو الحارث محمد بن صدقي بن أحمد بن محمد الغزي (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط١، ١٢م، بيروت، مؤسسة الرسالة.

آل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر (ت:٦٥٢هـ)، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت:٦٨٢هـ)، وتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد

الحليم (ت:٧٢٨هـ)، **المسوَّدة في أصول الفقه**، بدون طبعة، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ. و ط٢،١م، (تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي)، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

الألباني، محمد بن ناصر الدين (ت:١٤٢٠هـ)، **صحيح سنن أبي داود**، ط١، ٣م، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

الألباني، محمد بن ناصر الدين (ت:١٤٢٠هـ)، **ضعيف سنن أبي داود**، ط١، غراس، الكويت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد (ت:٦٣١)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٤م، دار الكتب الخديوية مطبعة المعارف، مصر، ١٣٢٣هـ/ ١٩١٤م.

الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت:٦٣١)، **منتهى السول في علم الأصول**، ط١، (تحقيق: أحمد فريد المزيدي)، دار الكتب ا لعلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الخراساني البخاري المكي (ت:٩٧٢هـ)، **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**. بدون طبعة، ٤م، مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

الأنصاري، فريد (ت:١٤٣٠هـ)، **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، ط١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد (ت:٧٨٦هـ)، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، ط١، ٢م، (تحقيق: ترحيب بن ربيعان الدوسري)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (ت: ٤٧٤هـ)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ط٢، م٢، (تحقيق: عبدالمجيد تركي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م. و ط١، م٢، (تحقيق: عبد الله محمد الجبوري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. و ط١، (تحقيق: عمران علي أحمد العربي)، جامعة المرقب، الخمس- ليبيا، ٢٠٠٥م.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (ت:٤٧٤هـ)، **الحدود في الأصول**، ط١، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (ت:٤٧٤هـ)، **المنهاج في ترتيب الحجاج**، ط٣، (تحقيق: عبد المجيد تركي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠١م.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، **القواعد الفقهية**، ط١، الرياض، مكتبة الرشد.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، **الاستحسان**، ط١، الرياض، مكتبة الرشد.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري (ت:١٢٢١هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، بدون طبعة، ٤م، دار الفكر، دمشق، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري (ت:١٢٢١هـ)، **حاشية البجيرمي على شرح المنهج المسماة بالتجريد لنفع العبيد**، بدون طبعة، ٤م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

بحر العلوم، أبو العباس محمد عبد العلي بن محمد نظام الدين السهالوي اللكنوي (ت:١٢٢٥هـ)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ط١، ٢م، (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣٣هـ/ ٢٠٠٢م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، ط١، ٩م، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

البخاري، عبد العزيز علاء الدين بن أحمد (ت:٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، بدون طبعة، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

البَدَخْشي، محمد بن الحسن (ت:٩٢٢هـ)، **منهاج العقول في شرح منهاج الأصول**، بدون طبعة، ٣م، مطبعة محمد علي صبيح، الأزهر، بدون تاريخ.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي الحسيني البركتي البنجلاديشي الماتريدي الحنفي (ت:١٣٩٥هـ)، **التعريفات الفقهية**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م. (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م)

البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت:٨٣١هـ)، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، ط١، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

البروي، محمد بن محمد الشافعي (ت:٥٦٧هـ)، **المقترح في المصطلح**، ط١، (تحقيق: شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني)، دار الوراق، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

بكر أبو زيد، بن عبد الله (ت:١٤٢٩هـ)، **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**

وتخريجات الأصحاب، ط١، ٢م، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٧هـ.

البنَّاني، عبدالرحمن بن جاد الله (ت:١١٩٨هـ)، **حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع**، ط٢، ٢م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

بهرام، تاج الدين أبو البقاء بن عبد الله الدميري (ت:٨٠٥هـ)، **شرح مختصر ابن الحاجب**، (تحقيق: حسن بن علي بن أحمد البار)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى – مكَّة المكرمة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت:٧٩٢هـ)، **حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، مع مجموعة حواشي على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ط١، ٣م، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت:٧٩٢هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

التهانوي، محمد بن علي بن القاضي محمد (ت:١١٥٨هـ)، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ط١، ٢م، (ت: علي دحروج)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦م.

ثلة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، طبعات متعددة، ٤٥م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.

الجاربردي، فخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف (ت:٧٤٦هـ)، **السراج الوهاج في شرح المنهاج**، ط٢، (تحقيق: أكرم بن محمد أوزيقان)، دار المعراج الدولية، الرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

الجبوري، حسين خلف (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، **الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي**، ط١، مكَّة المكرَّمة، مطابع الصفا.

الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد (ت:٤٧١هـ)، **المفتاح في الصرف**، ط١، (تحقيق: علي توفيق الحمد)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

الجزري، شمس الدين محمد بن يوسف (ت:٧١١هـ)، **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ط١، ٢م، (تحقيق: شعبان محمد إسماعيل)، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت:٣٧٠هـ)، **الفصول في الأصول**، المسمى بأصول

الجصاص، ط٢، (تحقيق: عجيل جاسم النشمي)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت:٣٧٠هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، ط١، (تحقيق: عصمة الله عناية الله محمد، وسائد بكداش، ومحمد عبيد الله خان، وزينت محمد حسن فلاتة)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

جمعة،علي، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، **المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم**، ط١، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامية.

جمعة،علي، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، بدون طبعة، دار السلام، القاهرة، بدون تاريخ.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (ت:١٢٠٤هـ)، **فتح الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، بدون طبعة، ٥م، دار الفكر، بدون تاريخ.

الجهني، فهد بن سعد بن سعيد (١٤٢٢هـ)، **القياس عند الإمام الشافعي دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الأم**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى – مكَّة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف (ت:٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، ط٢،١م، (علق عليه: صلاح بن محمد بن عويضة)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف (ت:٤٧٨هـ)، **التلخيص في أصول الفقه**، ط١، ٣م، (تحقيق: عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف (ت:٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط٢٠،١م، (تحقيق: عبد العظيم محمود الديب)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف (ت:٤٧٨هـ)، **الكافية في الجدل**، بدون طبعة، (تحقيق: فوقية حسين محمود)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

الحاج خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب (ت:١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، بدون طبعة، ٦م، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

حامد عبد القادر، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.

الحبيب بن طاهر (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، **الفقه المالكي وأدلته**، ط٥، ٧م، بيروت، مؤسسة المعارف.

الحطّاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني (ت:٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط٣، ٦م، دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

حُلُولُو، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليتني القروي (ت:٨٩٨هـ)، **التوضيح في شرح التنقيح**، (تحقيق: غازي بن مرشد بن خلف العتيبي)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى – مكَّة المكرمة، ١٤٢٥هـ.

حُلُولُو، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليتني القروي (ت:٨٩٨هـ)، **الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع**، (تحقيق: فهد بن محمد بن عبد الله الزهرة القحطاني)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك خالد – أبها، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

حُلُولُو، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليتني القروي (ت:٨٩٨هـ)، **الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع**، (تحقيق: سعيد بن سعد بن سعيد آل حماد الشهراني)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك خالد – أبها،١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

الحملاوي، أحمد بن محمد (ت:١٣٥١هـ)، **شذا العرف في فن الصرف**، بدون طبعة، (تحقيق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله)، مكتبة الرشد، الرياض، بدون تاريخ.

الخبازي، جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر (ت:٦٩١هـ)، **المغني في أصول الفقه**، ط١، (تحقيق: محمد مظهر بقا)، جامعة أم القرى – مكَّة المكرمة، ١٤٠٣هـ.

الخثلان، سعد بن تركي بن محمد (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، **أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي**، ط١، الدمام، دار ابن الجوزي.

خزنة، هيثم (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، **تطور الفكر الأصولي الحنفي**، ط١، عمَّان، دار الرازي.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (ت:٣٨٢هـ)، **معالم السنن في شرح سنن أبي داود**، ط١، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت:٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، بدون طبعة، ٢م، (تحقيق: مكتب البحث والدراسات)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت:٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، ٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

الخطيب، ياسين بن ناصر (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، ١٥ (١٦): ٢٣٣-١٨٣.

الدباغ، أيمن مصطفى حسين (٢٠٠٠م)، **مسلك المناسبة عند الإمام أبي حامد الغزالي والأصوليين**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمَّان، الأردن.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت:١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بدون طبعة، ٤م، دار الفكر، بدون تاريخ.

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني (ت:٦٢٣هـ)، **فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، ط١، ١٣م، (تحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

رفيق العجم (١٩٩٨م)، **موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين**، ط١، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون.

الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى (ت:٧٧٣هـ)، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، ط١، ٤م، (تحقيق: يوسف الأخضر القيم)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

الروكي، محمد (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، ط١، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت:٧٩٤هـ)، **البحر المحيط**، ط٢، ٦م، (تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وعمر سليمان الأشقر)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م. و ط١، ٨م، دار الكتبي، الجيزة - مصر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت:٧٩٤هـ)، **المنثور في القواعد**، ط٢، ٣م، (تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت:٧٩٤هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ط٢، ٤م، (تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع)، مكتب قرطبة، القاهرة، ٢٠٠٦م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت:٧٩٤هـ)، **سلاسل الذهب**، ط٢، (تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي)، بدون ناشر، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى بن محمد بن أحمد (ت:٩٢٦هـ)، **غاية الوصول شرح لب الأصول**، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٦م.

زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى بن محمد بن أحمد (ت:٩٢٦هـ)، **متن المنهج**، بدون طبعة، (اعتنى بضبطه وتصحيحه: نخبة من كبار علماء الشافعية بالأزهر الشريف)،

مطبعة القاهرة بعمارة السوق، القاهرة، ١٣٤٤هـ.

الزنجاني، شهاب الدين أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار (ت:٦٥٦هـ)، **تخريج الفروع على الأصول**، ط٢، (تحقيق: محمد أديب صالح)، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ١٣٩٨هـ.

زين الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت:٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، ط٥، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

زين العابدين بن الشيخ بن أزوين الإدريسي الشنقيطي (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، **النوازل في الأشربة قضايا علمية عملية يعانيها الناس في طعامهم وشرابهم ودوائهم**، ط١، الرياض، دار كنوز إشبيليا.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (ت:٧٥٦هـ)، **قضاء الأرب في أسئلة حلب**، بدون طبعة، (تحقيق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٣هـ.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (ت:٧٥٦هـ)، وابن السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت:٧٧١هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ط١، (تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م. و (تحقيق: نور الدين صغيري)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى – مكّة المكرمة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

السرطاوي، محمود علي (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية، **مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية**، ١٢(٣): ١٥٥-١٤١.

السُّلمي، عياض بن نامي (١٤١٥هـ)، **تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهدين من الأقوال**، ط١، الرياض، مطابع الإشعاع.

السُّلمي، عياض بن نامي (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ط١، الرياض، دار التدمرية.

السماعيل، عبد الكريم بن محمد بن أحمد (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، **العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية**، ط٢، الرياض ، دار كنوز إشبيليا.

السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد (ت:٥٣٩هـ)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، ٢م، (تحقيق: عبد الملك عبد الرحمن أسعد السعدي)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى – مكّة المكرمة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

السوسي، أبو الطيب مولود السريري (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م)، **شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:٩١١هـ)، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، بدون طبعة، ٨م، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:٩١١هـ)، **شرح الكوكب الساطع**، بدون طبعة، (تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي)، مكتبة الإيمان للطبع والنشر، القاهرة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (ت:٣٤٤هـ)، **أصول الشاشي**، ط١، (ضبطه وصححه: عبد الله محمد الخليلي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٢م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ)، **الأم**، ط١، ٨م، (تحقيق: محمد زهري النجار)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ)، **الرسالة**، ط١، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، مكتبة الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

الشربيني، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت:١٣٢٦هـ)، **تقريرات الشربيني على جمع الجوامع**، مع حاشية العطار شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بدون طبعة، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ. مع حاشية البنَّاني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بدون طبعة، ٢م، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

الشريف التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحَسَني (ت:٧٧١هـ)، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ط١، (تحقيق: محمد علي فركوس)، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت:٨١٦هـ)، **التعريفات**، ط١، (تحقيق: جماعة من العلماء)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

شلبي، محمد مصطفى (ت:١٤١٨هـ)، **تعليل الأحكام**، ط٢، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي (ت:١٢٣٣هـ)، **نشر البنود على مراقي السعود**، بدون طبعة، ٢م، مطبعة فضالة، المغرب، بدون تاريخ.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي (ت:١٣٩٣هـ)، **مذكرة في أصول الفقه على**

روضة الناظر، ط١، (إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد)، دار عالم الفوائد، مكة المكرَّمة، ١٤٢٦هـ.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي (ت:١٣٩٣هـ)، **نثر الورود على مراقي السعود**، ط٣، ٢م، (تحقيق وإكمال: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي)، دار المنارة، جدة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، بدون طبعة، مكتبة الصحابة، جدة، بدون تاريخ.

الشهراني، عياض بن عبد الله (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م)، مسلك الدوران حقيقته وحجيته وأحكامه الأصولية، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، (٧): ١٤٢-٩.

الشوكاني، محمد بن علي (ت:١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط١، ٢م، (تحقيق: سامي بن العربي الأثري)، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي (ت:٤٧٦هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، تصوير سنة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م عن ط١، (تحقيق: محمد حسن هيتو)، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي (ت:٤٧٦هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، ط١، (تحقيق: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بدوي)، دار ابن كثير، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي (ت:٤٧٦هـ)، **شرح اللمع**، ط١، ٢م، (تحقيق: عبد المجيد تركي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي (ت:٤٧٦هـ)، **الملخص في الجدل**، (تحقيق: محمد يوسف آخندجان نيازي)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى – مكَّة المكرمة، ١٤٠٧هـ.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي (ت:٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بدون طبعة، ٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت:١٢٤٢هـ)، **بلغة السالك إلى أقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، بدون طبعة، ٤م، دار المعارف، مصر، بدون تاريخ.

صبح، علي علي، **التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية**، مصر،المكتبة الأزهرية للتراث،

بدون تاريخ.

صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت: ٧٤٧هـ)، **التوضيح شرح التنقيح**، بدون طبعة، نظارة المعارف الروسية، ١٨٨٣م.

صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي (ت:٧١٥هـ)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، بدون طبعة، (تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون تاريخ.

الصَيْمَري، الحسين بن علي (ت:٤٣٦هـ)، **مسائل الخلاف في أصول الفقه**، ٢م، (تحقيق: عبد الواحد جهداني)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة إكس بروفانس - مارسيليا، فرنسا، ١٩٩١م.

طارق يوسف حسن جابر (٢٠٠٤م)، **شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمَّان، الأردن.

طاشْكُبْري زَادَهْ، أحمد بن مصطفى بن خليل (ت:٩٦٨هـ)، **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، ط٢، ٢م، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ١٣٩٧هـ/ ١٩٢٢م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي (ت:٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط، بدون طبعة**، ١٠م، (تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة، بدون تاريخ.

الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري (ت:٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، ط٢، ٣م، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري (ت:٧١٦هـ)، **علم الجذل في علم الجدل**، بدون طبعة، (تحقيق: فولفهارت هاينر يشس)، فرانز شتاينر، فيسبادن، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

الظفيري، مريم محمد صالح (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م)، **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**، ط١، بيروت، دار ابن حزم.

عارف علي عارف، وخالد زين العابدين ديرشوي، وموفق عبد الحفيظ نور الدين (٢٠١٦م)، حكم السفتجة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، **مجلة الإسلام في آسيا**، ١٣(١): -٢٦

٥٤.

العبَّادي، أحمد بن قاسم (ت:٩٩٤هـ)، **الآيات البيِّنات على شرح جمع الجوامع للمحلي**، ط٢، ٤م، (تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢م.

عبد الغني أبو العزم، **معجم الغني الزاهر**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

عبد الكريم زيدان (ت:١٤٣٥هـ)، **الوجيز في أصول الفقه**، بدون طبعة، مؤسسة قرطبة، الرياض، ١٩٨٧م.

عبد الوهاب خلاف (ت:١٣٧٥)، **علم أصول الفقه**، ط٨، مكتبة الدعوة الإسلامية، الأزهر، بدون تاريخ.

عبدالسلام عبدالفتاح عبدالعظيم (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م), الأساس للاختلاف في تعريف القياس, **مجلة دار الإفتاء المصرية**، (٦): ١٠٩-٧٨.

العجيري، عبد الله بن صالح (١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م)، **شموع النهار إطلالة على الجدل الديني الإلحادي المعاصر في مسألة الوجود الإلهي**، ط١، الخبر، تكوين للدراسات والأبحاث.

العز بن عبد السلام، عز الدين أبو محمد عبد العزيز (ت:٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، بدون طبعة، ٢م، (تحقق: طه عبد الرؤوف سعد)، مكتبة الكلية الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م.

عصمت الله غاية الله محمد (١٤٠٨هـ)، **الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى – مكَّة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

العضد الإيجي، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد (ت:٧٥٦هـ)، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، ط١، (تحقيق: فادي نصيف، وطارق يحيى)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

العطار، حسن (ت:١٢٥٠هـ)، **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع**، بدون طبعة، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب (ت:٤٢٨هـ)، **رسالة في أصول الفقه**، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

العلواني، طه جابر فياض (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م), تعليل الأحكام الشرعية واختلاف العلماء فيه وحقيقة موقف الحنابلة منه وأثر ذلك في حجية القياس, **مجلة البحوث الإسلامية السعودية**، (١٠): ٢٠٨-١٦٧.

العمر، ناصر بن سليمان، **الاختلاف في العمل الإسلامي الأسباب والآثار**، بدون طبعة، موقع

وزارة الأوقاف السعودية، بدون تاريخ.

الغرياني، الصادق عبد الرحمن (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ط١، ٥م، بيروت، دار الريان.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، **المستصفى**، ط١، ٢م، (تحقيق: محمد سليمان الأشقر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م. و: ٤م، (تحقيق: حمزة بن زهير حافظ)، بدون تاريخ.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ط١، (تحقيق: حمد الكبيسي)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.

فاديغا موسى (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، **أصول فقه الإمام مالك – أدلته العقلية**، ط١، ٢م، الرياض، دار التدمرية.

الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت:٦٠٦هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، ٦م، (تحقيق: طه جابر العلواني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

الفكي، حسن بن أحمد بن حسن (١٤٢٥هـ)، **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، ط١، الرياض، دار المنهاج.

الفنَاري، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الرومي (ت:٨٣٤هـ)، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، ط١، ٢م، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

الفهري، أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين المصري (ت:٦٤٤هـ)، **شرح المعالم في أصول الفقه**، ط١، ٢م، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي (ت:٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بدون طبعة، ٢م، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عمرون الحيصبي السبتي (ت:٥٤٤هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، بدون طبعة، ٢م، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون تاريخ.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت:٦٨٤هـ)، **الفروق**، ط١، ٤م، (تحقيق: عمر حسن القيّام)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت:٦٨٤هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، بدون طبعة، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض)، مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون تاريخ.

قلعة جي، محمد رواس (ت:١٤٣٥هـ)، وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

القواسمي، أكرم يوسف عمر (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، ط١، عمَّان، دار النفائس.

القويسني، حسن درويش (ت:١٢٥٤هـ)، **شرح القويسني على متن السلم في المنطق**، بدون طبعة، بدون تاريخ.

الكثيري، طالب عمر (٢٠١٦م)، **الإشكاليات الفقهية العشر أمام منتجات العمل الخيري والعمل المصرفي**، ط١، بيروت،مركز نماء للبحوث والدراسات.

الكراماستي، يوسف بن حسين (ت:٩٠٦هـ)، **الوجيز في أصول الفقه**، بدون طبعة، (تحقيق: السيد عبد اللطيف كساب)، دار الهدى للطباعة، مصر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت:٥١٠هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، ط١، ٤م، (تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٨٥م.

الكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي (ت:٨٦١هـ)، **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، بدون طبعة، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.

الكنكوهي، محمد فيض الحسن، **عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي**، مع أصول الشاشي، ط١، (ضبطه وصححه: عبد الله محمد الخليلي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٢م.

الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، قاعدة ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية**، ٣ (٢): ٤١٠-٣٧٣.

اللامشي، أبو الثناء محمود بن زيد (ت:٥٣٩هـ)، **كتاب في أصول الفقه**، ط١، (تحقيق: عبد المجيد تركي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٥م.

اللكنوي، محمد عبد الحليم بن محمد أمين، **قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار**، ط١، ٢م، (راجع أصوله: محمد عبد السلام شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/

١٩٩٥م.

مالك، بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، ط٢، (تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف)، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت:٤٥٠هـ)، **أدب القاضي**، بدون طبعة، ٢م، (تحقيق: محيي هلال السرحان)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت:٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، ط١، (تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

المحلِّي، جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت:٨٦٤هـ)، **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**، ط١، (تحقيق: مرتضى علي المحمدي الداغستاني)، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م. وفي نسخة أخرى مع حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، بدون طبعة، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

المحلِّي، جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت:٨٦٤هـ)، **شرح الورقات**، ط١، (تحقيق: مركز الدراسات والتحقيق في مكتبة نزار مصطفى الباز)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

المرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت:١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، بدون طبعة، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية، بدون تاريخ.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت:٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ط١، ٨م، (تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، وعوض بن محمد القرني، وأحمد بن محمد السراح)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت:٨٨٥هـ)، **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، ط١، (تحقيق: عبد الله هاشم، وهشام العربي)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، بدون طبعة، ٥م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

المشعل، عبد العزيز بن عبد الرحمن (١٤١٣هـ)، **أبو الحسن الكرخي وآراؤه الأصولية جمعا وتوثيقا ودراسة**، ٢م، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام، الرياض، المملكة

العربية السعودية.

المطيري، فهد بن محمد سفر (١٤٣٥هـ)، **أثر القياس في أحكام النوازل الطبيعة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى – مكَّة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

المطيعي، محمد بخيت (ت:١٣٥٤هـ)، **حواشي سلم الوصول لشرح نهاية السول**، مع الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت:٧٧٢هـ)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، بدون طبعة، ٤م، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.

مغربية، محمد طارق (١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م)، **المذهب الشافعي دراسة عن أهم مصطلحاته وأشهر مصنفاته ومراتب الترجيح فيه**، ط١، عمَّان، دار الفتح.

مُلا جيون، أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الصديقي الميهوي (ت:١١٣٠هـ)، **شرح نور الأنوار على المنار**، مع النسفي، حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد (ت:٧١٠هـ)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، بدون طبعة، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

ملا علي قاري، نور الدين علي بن سلطان محمد (ت:١٠١٤هـ)، **توضيح المباني شرح مختصر المنار**، (تحقيق: محمد صديق محمد شاه بلخي)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى – مكَّة المكرمة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

منون، عيسى (ت:١٣٧٦هـ)، **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، ط١، ٢م، (اعتنى بتصحيحه إدارة الطباعة المنيرية)، مطبعة التضامن الأخوي، مصر، بدون تاريخ.

ميادة الحسن (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، **التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين**، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد.

نذير حمادو (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية دراسة تأصيلية مع نماذج عملية، **محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي**، (١): ٢٤٨-٢١٧.

نزيه حمَّاد (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، ط١، دمشق،دار القلم.

النسفي، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت:٧١٠)، **شرح كتاب المنتخب في أصول الفقه للإخسيكتي**، بدون طبعة، ٣م، (تحقيق: سالم أوغوت)، بدون تاريخ.

نوَّار الشلِّي (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م)، **نظرية التخريج في الفقه الإسلامي**، ط١، م٢، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (ت:٦٧٦هـ)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ط١، (تحقيق:

عبد الغني الدقر)، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (ت:٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين**، بدون طبعة، ٨م، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (١٣٩٨هـ)، حكم تشريح جثة المسلم، في: **أبحاث هيئة كبار العلماء** (٢: ٩-٨٥)، الرياض، دار الزاحم.

الودعان، وليد بن فهد (١٤٢٨هـ)، **بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الولاتي، محمد بن يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الحوضي (ت:١٣٣٠هـ)، **فتح الودود على مراقي السعود**، ط١، المطبعة المولوية، فاس، ١٣٢٧هـ.

ولي الدين ابن العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت:٨٢٦هـ)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ط١، (تحقيق: محمد تامر حجازي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى (ت:٩١٤هـ)، **عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**، ط١، (تحقيق: حمزة أبو فارس)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

****

ملحق الآيات القرآنية

سورة الحديد

****

ملحق الأحاديث النبويَّة

****

ملحق الأعلام

****

ملحق القواعد

****

ANALOGY REASONING (IN THE SCIENCE OF THE PRINCIPLES OF ISLAMIC JURISPRUDENCE) UPON A RULING THAT HAS BEEN ESTABLISHED BY ANALOGICAL REASONING

By
Mohammad Hamad Al-Khalid
Supervisor
Dr. Abdurrahman Al-Kilani, Prof

ABSTRACT

The issue of Analogy Reasoning upon a ruling that has been established by Analogy Reasoning is among the issues that requires reflection and consideration. It has been widespread that the majority of scholars have prohibited it entirely and that only a number of scholars and few schools of thought have permitted it, however this study has clarified that this statement is vague. I, therefore, have explored it in the introduction, four chapters and the conclusion.

As for the first chapter, the researcher defined the meaning of Analogy Reasoning in its literal sense, and that it is an innate intellectual exercise. As for the meaning in this discipline, it is of two folds: Analogy based of principles, and Juristic Analogy. Then the researcher explains the types of Analogy Reasoning, and concludes with the definition of Analogy Reasoning upon a ruling that has been established by Analogy Reasoning and its related terms. In the second chapter, the researcher explored the issue historically in its successive periods and how the jurists have dealt with it in various aspects. In the third chapter, the researcher dealt with it juristically in terms of who is able to do independent reasoning and the one who doesn't and how it is divided into two parts: the unity and the division of a Ratio Legis. Finally the researcher concludes the chapter by listing the guidelines of this issue and its effects. In the fourth chapter, the researcher extracted examples of the issue in terms of jurisprudence and a few in its contemporary usages.

The study has concluded that Analogy Reasoning upon a ruling that has been established by Analogy Reasoning when the Ratio Legis is in unity is fruitful according to the consensus of scholars even though it is lengthy, regardless the common factor is the Ratio Legis or what leads to it. The source of dispute however is the benefit acquired by the lengthy process; if there is benefit from this process then it is permissible or else it is not. As for when the Ratio Legis is different, then the dispute is semantic according to the permissibility of naming the common factor as Ratio Legis, if it is in fact Ratio Legis then is it prohibited by consensus, if it is the one leading to the Ratio Legis then it is permissible by consensus. Therefore the real source of dispute in this matter is the

Empty Analogy Substitutes thus proving the abundance of jurisprudent examples scattered in jurisprudent books.

This study recommends careful reflection on this tool more deeply and accurately to properly visualize its effects and consequences before using it in contemporary issues.

****